



DOI:

[10.3927/51931800](https://doi.org/10.3927/51931800)

Document Version

Other version

[Link to publication record in Manchester Research Explorer](#)

Citation for published version (APA):

Pormann, P., Karimullah, K., Carpentieri, N., Mimura, T., Selove, E., Das, A., Obaid, H., & Masry, S. (2017).
. University of Manchester. <https://doi.org/10.3927/51931800>

Citing this paper

Please note that where the full-text provided on Manchester Research Explorer is the Author Accepted Manuscript or Proof version this may differ from the final Published version. If citing, it is advised that you check and use the publisher's definitive version.

General rights

Copyright and moral rights for the publications made accessible in the Research Explorer are retained by the authors and/or other copyright owners and it is a condition of accessing publications that users recognise and abide by the legal requirements associated with these rights.

Takedown policy

If you believe that this document breaches copyright please refer to the University of Manchester's Takedown Procedures [<http://man.ac.uk/04Y6Bo>] or contact openresearch@manchester.ac.uk providing relevant details, so we can investigate your claim.



[E27b; P79b] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[E] وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

[P] تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ

المقالة الخامسة من تفسير جالينوس لفصول أبقراط

1

[Kühn xviiib.781] قال أبقراط: التشنج الذي يكون من الخرق من¹ علامات الموت.

قال جالينوس: من عادتهم إذا قالوا الخرق مطلقاً أن يعنوا به الأبيض منه من غير أن يحتاجوا أن يستثنوا² لونه كما يستثنون³ لون الأسود منه.

قال: فمن يشرب هذا الخرق فاستفرغه ثم حدث به تشنج فإنّ هذا العارض من الأعراض التي تدلّ على الهلاك، لأنّ هذا العرض ليس يكون في أوّل الاستفراغ [Kühn xviiib.782] عند ما يخاف على المتناول لهذا الدواء أن يختنق لكنّه⁴ إنّما يعرض له عند ما يزعجه ويجهده شدة القيء إذا كلّ العصب بسبب شدة الحركة بالقيء⁵ خاصّة بالمشاركة من العصب في الألم لقم المعدة. وقد راينا مراراً⁶ كثيرة من عرض له لدع شديد في فم المعدة من غير شرب الخرق فأصابه من ذلك تشنج كما قد⁷ عرض للفتى الذي تقيّاً زنجاراً⁸، فإنّ الأولى عندي أن أسمي ما تقيّاً ذلك الفتى زنجاراً من أن أسميّه قيناً شبيهاً بالزنجار. وذلك لأنّه كان في إشراق لونه على مثال حال الزنجار الصحيح. فعرض لذلك الفتى في وقت ما تقيّاً ذلك⁹ القيء أن يشنج بدنه كلّهُ. فلمّا استفرغ ذلك الزنجار، سكنت حمّاه

-
1. Tytler. شرب] add. من
 2. يذكر + P:] يستثنوا
 3. يذكر + P:] يستثنون
 4. لان هذا E; P:] لكنّه
 5. في القيء E; P:] بالقيء
 6. مراراً E; P:] مراراً
 7. E; P om.] قد
 8. زنجار E; P:] زنجاراً
 9. E om.] ما تقيّاً ذلك

وذهب عنه التشنج على المكان. وكان ما تقيأه على مثال حال¹⁰ أجود ما يكون من الزنجار، ولو خلطته بماء حتى يكون مقدار¹¹ ثخن الشيء المركب منهما شبيهاً بثخن الطلي¹². فقد يمكن كما قلت أن يعرض التشنج لشارب الخرق الأبيض بمشاركة العصب في الألم لقم المعدة، وهذا هو أسهل ما يعرض منه من التشنج. وقد يمكن أن يحدث لشارب هذا الخرق التشنج بسبب نفس الاستفراغ إذا أفرط كما يعرض كثيراً لمن تصيبه¹³ الهزيمة مراراً¹⁴ [Kühn xviiib.783] أن يتشنج مواضع من بدنه وخاصة العضل الذي في باطن ساقه. ويمكن أيضاً بسبب فعل الدواء إذا جذب الرطوبات التي في العصب إليه قسراً أن يعرض التشنج من هذه الجهة. ويمكن أيضاً أن تسري¹⁵ قوة الخرق في البدن بحركة قوية فتجفف جوهر العصب تجفيفاً شديداً فيعرض من قبل ذلك التشنج. فقد خبرنا أبقراط أن التشنج يكون من الامتلاء ومن الاستفراغ إذا عرضا في الأجسام العصبية التي بها تكون الحركات الإرادية. وهذه الأجسام هي العضل والأوتار والرباطات. وذلك أننا نرى خارجاً¹⁶ السيور والأوتار تتمدد [E28a] وتتوتر متى غلب عليها اليبس ومتى ابتلت برطوبة كثيرة، [P80a] كذلك يجب أن يكون التشنج في العصب في أبدان الحيوان. وبين أن التشنج الذي يكون من الامتلاء يمكن أن يبرأ بالاستفراغ. فأما التشنج الذي يكون من استفراغ العصب ويبسه فلا يكاد يمكن أن يبرأ. وقد يكون التشنج كما قلت على طريق المشاركة في الألم، ولا ينبغي [Kühn xviiib.784] أن يتوهم على أبقراط أنه ذهب عليه أمر هذا التشنج. فإنه إنما قصد في قوله أن التشنج يكون من الامتلاء ومن الاستفراغ ليدل على التشنج الذي يكون ابتداءه لا الذي يكون¹⁷ على طريق المشاركة في الألم. وقد نعلم¹⁸ أيضاً أنه قد يعرض الفواق بسبب لذع يعرض المعدة والمرى فيخطر ببال الانسان. من ذلك أنه قد يعرض للعصب شبيه بهذا العارض، ويرى أنه قد يعرض في بعض الأوقات هذا الصنف من التشنج لمن يستفرغه الخرق، ولم يذكره أبقراط، إلا أن يقول قائل إن هذا الصنف من التشنج أيضاً إنما يعرض من الاستفراغ لأن الأشياء اللذاعة هي مجففة فهذه هي أصناف التشنج التي

10. حال] E; P om.

11. مقدار] E; P: مقدار.

12. σίρραιον

13. في +] P: تصيبه.

14. في مرار] E; P: مراراً.

15. تجري] E, P in marg.; P: تجري.

16. خارج] E; P: خارجاً.

17. لا] P; E: لا الذي يكون.

18. يعلم] E; P: نعلم.

تعرض¹⁹ من شرب الخريق، والذي يبرأ منها²⁰ النوع الذي يكون من اللذع والذي يكون من شدة حركة القيء. فأما الذي يكون من اليبس فهو ممّا لا يبرأ. فبالواجب نسب ابقراط جنس هذا التشنج إلى أنّه من علامات الموت لأنّ بعض أنواعه يعسر برءها وواحد منها لا يبرأ.

2

[Kühn xviiib.785] قال أبقراط: [E6 9b] التشنج الذي يحدث²¹ من جراحة من علامات الموت.

قال جالينوس: كما قال ابقراط في القول الذي قبل هذا إنّ التشنج الذي يكون من الخريق من علامات الموت وعنى بذلك أنّه يدلّ على خطر وكثيراً ما²² يموت صاحبه، كذلك قال في هذا القول في التشنج الذي يكون من جراحة إنّ من علامات الموت لا أنّه²³ يجب ضرورة متى كان أن يموت صاحبه دائماً لكنّه يعني أنّه كثيراً ما يموت. وعلى هذا الطريق نجده قد استعمل هذه اللفظة أعني قوله أنّ الشيء من علامات الموت في فصول كثيرة ممّا تقدّم. فأما التشنج الذي يحدث من جراحة فحدثه يكون بسبب ما يتبع الجراحة من الورم إذا نال²⁴ الأعضاء العصبية. وأوّل ما تراه يتشنج من الأعضاء ما كان بحذاء الموضع الذي حدث فيه الورم ثمّ إنّ العلة إذا تراقت حتّى تنال أصل العصب فإنّها تستحوذ على البدن كلّ.

3

[Kühn xviiib.786] قال أبقراط: إذا جرى من البدن دم كثير فحدث فواق أو تشنج²⁵ فتلك علامة رديئة.

قال جالينوس: ليس ينبغي أن يتوهم أنّ معناه في اللفظة التي قالها قبل وهو قوله علامة من علامات الموت غير معناه في هذه اللفظة

-
19. الذي يعرض: P; E] التي تعرض.
20. منه: P; E] منها.
21. يحدث: E5, E6, E7] يكون P1: R1 (ῥιζῆ), Tytler.
22. وكثيراً ما: E; P] وكثيراً ما.
23. ألاّ أنّه ليس: E; P] لا أنّه.
24. ἄψητται: P in line: + الى; E; P] نال.
25. E6. وتشنج: E5, E7, P1, R1, Tytler:] أو تشنج.

التي²⁶ أتى بها بعد وهي²⁷ قوله علامة رديئة. فإنّ من عادة أبقراط أن يسمّي بهذه الأسماء ما كان²⁸ من العلامات يتبعه الموت كثيراً إلا أن يقول²⁹ إنّ اللفظتين تختلفان من طريق الأكثر والأقلّ فيكون قوله علامة [P80b] من علامات الموت [E28b] دلّ³⁰ على خطر أكثر من قوله تلك علامة رديئة. من ذلك أنّ التشنّج الذي يكون من استفراغ دم كثير يحدث من كلّ واحد من جنس الأسباب الفاعلة للتشنّج كما قلت قبل.

4

قال أبقراط: إذا حدث التشنّج أو الفواق³¹ بعد استفراغ مفرط فهو علامة رديئة.

[Kühn xviiib.787] قال جالينوس: إنّ الشيء الذي تقدّم أبقراط فوصفه³² أنّه ربّما عرض لشارب الخريق حكم في هذا الفصل أنّه يعرض لجميع من استفرع³³ بدنه أيّ نوع كان من الاستفراع. وذلك أنّه إن أفرط عليه ذلك الاستفراع، عرض له التشنّج من قبل تلك الأسباب التي وصفناها عند ذكر حال الشارب للخريق ويحلّ بصاحب هذه العلة من الخطر ما ليس هو يسير لأنّ التشنّج الذي يكون من الاستفراع أهدأ كثيراً من التشنّج الذي يكون من الامتلاء. وقد علمنا أنّ الفواق أيضاً إنّما هو تشنّج يعرض في رأس المعدة والمريء في قول أبقراط.

5

قال أبقراط: إذا عرض لسكران سكّات بغتة فإنّه يتشنّج ويموت إلا أن تحدث³⁴ به حمّى أو يتكلّم³⁵ إذا حضرت الساعة التي ينحلّ فيها خماره.

26. [E; P om.] قالها قبل وهو قوله علامة من علامات الموت غير معناه في هذه اللفظة التي

27. وهو [E; P].

28. [P; E om (or in marg.?).] ما كان

29. [P in line: +] قائل

30. [P; E] دَلّ

31. E7 والفواق: E6: ill. E5, P1, R1: أو الفواق

32. وضعه [P; E]

33. يستفرع [E; P]

34. يحدث [E7: يحدث E5, E6, P1, Tytler: τῆσ R1]

35. يتكلّم [E5, E6, E7, R1, Tytler: P1 أو يتكلّم

قال جالينوس: إنّ هذا التشنّج يحدث من قبل امتلاء العصب. ومن شأن الخمر أن يملأ العصب سريعاً لأنّها في طبيعتها حارّة، وما كانت طبيعته كذلك فهو يعرض في كلّ شيء [Kühn xviiib.788] باهون³⁶؟ سعي لا سيّما إذا ما لم يكن بغليظ. فالشراب إذا أكثر منه³⁷ فهو بكثرة حجمه³⁸ يجلب³⁹ للعصب تشنّجاً إلاّ أنّه بكيفيته يداوي ويصلح ما أفسد في العصب إذ كان قد يستخّنه ويجفّفه. فمتى لم يقدر على أن يفعل ذلك فيجب ضرورة أن يلحق التشنّج الحادث منه الموت. وبالقوّة التي قلنا إنّ الخمر يبرئ بها التشنّج قد⁴⁰ يشفيه بها أيضاً الحمّى⁴¹. وقد ينبغي أن يتفكّد في هذا الموضوع خاصّة عادة ابقراط كي نعلم أنّه ينسب جميع من يعمى عليه إلى السكات. والمعنى بالحقيقة في من يعمى عليه هو أن يعدم بدنه كلّ بغنة الحسّ والحركة. ومن عادة ابقراط أن يسمّي هذه الحال من واحد من⁴² أعراضها سكاتاً، ويبيّن أنّها إنّما تحدث عند آفة تعرض في أصل العصب. وذلك أنّه لا يمكن أن يعرض التشنّج في البدن كلّ دون أن تحدث به آفة إمّا ابتداءً وأمّا بالمشاركة لعضو آخر قد حدثت به آفة قبله. وأمّا الخمار فهو عند جميع اليونانيين الضرر الحادث في الرأس من شرب الخمر. واسمه في اللسان اليوناني قريباالس⁴³. [Kühn xviiib.789] وقد يقال إنّهُ إنّما اشتقّ له هذا الاسم من قارا وهو الرأس وبليس وهو الاختلاج. وأمّا قول ابقراط «الساعة التي تنحلّ فيها خمارة» فبني بالساعة الوقت. فليس⁴⁴ ذلك الوقت بمحدود لجميع الناس بمقدار واحد. فإنّ من الناس من يسكن خمارة من غد اليوم الذي شرب فيه، ومنهم من يسكن عنه في الليلة التي تتلوها، ومنهم من ينحلّ عنه لا محالة في اليوم الثالث، وذلك يكون بحسب كثرة الشراب الذي قد شرب⁴⁵

36. ἐγκαταδύεται

37.] E: + أكثر . منه

38.] E: + مقداره . حجمه

39.] P; E: يحدث . يجلب

40.] P; E: وقد . قد

41.] P; E: الخمر . الحمّى

42.] E; P om. من

43. κραιπάλας

44.] P; E: ولس . فليس

45.] P; E: يشرب . قد شرب

وقوته وطبيعته شابه. فكما أنّ الغذاء ليس لا يستمرّ به⁴⁶ حدّ واحد يوقف عليه في جميع الناس، كذلك ليس للشراب وقت محدود [E29a] يستمرّ فيه وتحلّل فضلته⁴⁷. فينبغي أن يكون خفياً⁴⁸ بطبيعة صاحب هذه الحال الموصوفة أو ينتظر⁴⁹ به أقصى حدود أوقات تحلّل الخمار. فإن لم يجده في ذلك الوقت قد حدثت به حمّى ولا أفاق فتكلم، فاعلم أنّه يتشجّ ويموت⁵⁰.

6

قال أبقراط: من اعتراه التمدّد فإنّه يهلك في أربعة أيّام⁵¹، فإن جاوز الأربعة فإنّه يبرأ. [Kühn xviiib.790] قال جالينوس: التمدّد من الأمراض الحادّة جدّاً فإنّه مركّب من التشنج الذي يكون إلى خلف والتشنج الذي يكون إلى قدّام، فبالواجب صار بحرانه وانقضائه يكون بسرعة إذا كانت الطبيعة لا تحتمل تعب تمديده مدّة أطول. فبحران هذا المرض وانقضائه يكون في أوّل دور من أدوار أيّام البحران.

7

قال أبقراط: من أصابه الصرع قبل نبات الشعر في العانة فإنّه يحدث له انتقال، فأتمّ من عرض له وقد أتى عليه من السنين خمس وعشرون⁵² سنة فإنّه يموت وهو به.

قال جالينوس: انتقال المرض يقال بالحقيقة إذا انتقل من عضو إلى عضو، ويقال بالاستعارة على كلّ انقضاء يكون للمرض. وأرى أنّ ابقراط إنّما استعمل هذه اللفظة في هذه الفصل على هذا المعنى الثاني. وذلك أنّ انقضاء الصرع ليس يكون بانتقال الأخلط الفاعلة له فقط [Kühn xviiib.791] لكنّ قد يكون أيضاً بصلاحتها بالعلاج⁵³ التام. والأخلط المولدة للصرع هي غليظة باردة بلغمية. وصلاحتها⁵⁴ يكون بانتقال السنّ عن الرطوبة إلى اليبس وبالرياضة والتدبير المجفّف مع الأدوية الموافقة في هذا الباب، إلّا أنّ ابقراط لم

46.] P; E: om. به

47.] E; P: فضله. فضلته

48.] E; P: خفياً; εμπείρωσ ἐχρειν

49.] P; E: ويتنظر. أو ينتظر

50.] P: + من أدوار [P81a] أيام البحران ويموت

51.] E5, E6, E7, R1, Tytler: أيام P1 (add. supra lin.) أربعة أيّام

52.] E7, R1: خمس وعشرين E5: ill. E6: خمس وعشرون P1, Tytler.

53.] E; P: الصلاح. بالعلاج

54.] P; E: وصلاحة. وصلاحتها

يذكر في هذا الفصل إلاّ التغيّر الذي يكون بسبب السنّ فإنّنا إذا فهمناه نَبَهنا⁵⁵ على وجود طريق التدبير في هذه العلة واستعمال الأدوية. وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب أنّ صاحب الصرع إذا كان حدثاً فيروه منه يكون خاصّة بانتقاله في السنّ والبلد والتدبير. وقوله ما قال هناك في هذه العلة هو ما قاله⁵⁶ هاهنا وهو أن قال إنّ الصرع الذي يعرض⁵⁷ قبل وقت نبات الشعر في العانة يسكن عند⁵⁸ تغيّر السنّ في وقت إنباته⁵⁹. وأمّا الصرع الذي يعرض لمن قد⁶⁰ أتت عليه من السنين خمسة وعشرين سنة فصاعداً فإنّ صاحبه يموت وهو به، وذلك يدلّك على أنّه يرى أنّ مدّة زمان نبات الشعر في العانة هي ما بين انقضاء الأسبوع الثاني وبين أن يأتي على الفتى خمسة وعشرون⁶¹ سنة. وبين أنّه ليس جميع من أصابته هذه العلة قبل وقت نبات الشعر في العانة يرى في سنّ نباته إن لم يعاون⁶² تلك السنّ بفعل سائر⁶³ ما ينبغي أن يفعل على الصواب، [Kühn xviib.792] ولا جميع من أصابته بعد تلك السنّ يبقى به دائماً إن أحسن التدبير. وإنّما يعدم هذا⁶⁴ البرء الذي يكون من قبل السنّ لسوء التدبير⁶⁵ وبحسب هذا لا غيره يجب أن تبقى به العلة ما بقي، وقد دلّ على هذا دلالة بيّنة. فأما قوله «من عرض له وقد أتى عليه من السنين⁶⁶ خمسة وعشرون سنة فإنّه يموت وهو به» فلم يشرحه ولا بين⁶⁷

-
55. ينتهيا] E; P. يتنهنا .
56. قوله] P; E. ما قاله .
57. يحدث] E; P. يعرض .
58. وقت +] E. عند .
59. نباته] E; P. إنباته .
60.] E; P om. قد .
61. وعشرون] P; E. وعشرون .
62. يعاود] E; P. يعاون .
63.] P; E om. سائر .
64. ذلك] E; P. هذا .
65.] P; E om. لسوء التدبير .
66. السن] P; E. السنين .
67.] P; E. ولا بين .

معناه فيه على أنّ من لم يطلب استقصاء فهمه [E29b] فقد يظنّ قوم⁶⁸ أنّه قد شرّحه ويبيّن معناه فيه. وذلك أنّه ليس من عرضت له هذه العلّة وقد أتت عليه من السنين⁶⁹ خمسة وعشرون سنة فهو فقط يموت وهو⁷⁰ به، لكنّ من قد أتت عليه من السنين أكثر من ذلك أخرى بأن تكون هذه حاله. وأنا زائد [P81b] في كلام ابقراط ما كان⁷¹ نقص حتّى يكون قولاً حقيقياً تاماً. فأقول إنّ الصرع من قبل وقت نبات الشعر في العانة فإنّه ينحلّ وينقض⁷² في وقت نباته، وإذا عرض بعد نبات الشعر في العانة بقي بصاحبه⁷³ إلى أن يموت. ووقت نبات الشعر في العانة هو في المدّة التي فيما بين أربع عشرة سنة وبين خمسة وعشرين سنة. وقد نجد في هذا الفصل في بعض النسخ حرفاً ليس يوجد في كثير منها. والذي يوجد في تلك النسخة هو على هذا المثل «فأمّا من عرض وقد أتى عليه⁷⁴ من السنين خمس عشرون سنة فإنّه يكاد أن يموت وهو به». ومعناه في قوله «يكاد» أي في أكثر الأمر يموت وهو به.

8

[Kühn xviiib.793] قال ابقراط: من أصابته ذات الجنب فلم ينق⁷⁵ في أربعة عشر يوماً فإنّ حاله تؤول⁷⁶ إلى التقيح. قال جالينوس: إنّ من عادة ابقراط أنّ يسمّي استفراغ الأخلاط المولّدة لذات الجنب بالنفت نقاء أو استنقاء⁷⁷. وكذلك إذا أراد أن ينفت ويبزق⁷⁹، قال «يستنقي». وكذلك نجده استعمال هذه اللفظة في كتاب تدبير الأمراض الحادّة وفي كتاب تقدّمة المعرفة. فأمّا

68. E; P om.] قوم

69. السن] E; P: السنين

70. وهي] E, P: وهو

71. كان] P; E om.

72. وينقضى] E; P: وينقض

73. صاحبه] E; P: صاحبه

74. له] E; P in marg; P: وقد أتى عليه

75. يستنقى] E6: ينقا Tytler: E5, P1, R1, Tytler:] ينق

76. Tytler: يؤل] E6, P1: بول (بول)] E7, R1: يؤول] E5: يؤول

77. واستنقا] E; P: أو استنقاء

78. أن] E; P om.

79. يبصق] E; P: يبصق

في هذا الفصل فنجد⁸⁰ أيضاً مدّة زمان الاستنقاء الذي متى لم يكن فيه زعم أنّ ذات الجنب ينتقل إلى التقيح. وعنى بالتقيح إمّا كلّ تغير يحدث في موضع الورم إلى المدّة كما نجده في مواضع كثيرة من كتاب تقدّمة المعرفة قد استعمل هذه اللفظة على هذا المعنى وإمّا انفجار المدّة وانصباها إلى الفضاء الذي فيما بين⁸¹ الصدر والرئة. فإنّ كلّ واحد من هذين الأمرين قد يكون إذا لم يستنق صاحبه ذات الجنب بالنفت، إلا أنّ المعنى الثاني قد يسمّيه ابقراط فيما بعد انفجار المدّة.

9

[Kühn xviib.794] قال أبقراط : أكثر ما يكون⁸² السلّ في السنين الاتي⁸³ فيما⁸⁴ بين ثماني عشرة⁸⁵ سنة وبين خمس⁸⁶ وثلاثين سنة.

قال جالينوس: إنّ ابقراط فيما تقدّم من فصوله لمّا وصف الأمراض التي تعرض كثير الصاحب كلّ سنّ من الأسنان، قال «وأما الشباب فيعرض لهم نفث الدم والسلّ». وأما في هذا الفصل فزاد معما⁸⁷ ذكر عدد السنين ولم يقصد بسبب هذا لإعادة ما ذكر من ذلك لكنّه دعاه إلى ذكره اشتراك علل الصدر والرئة. وقد وصف⁸⁸ فيما تقدّم السبب الذي من أجله صار الشباب خاصّة يتبلون بهذه الأمراض. وقد ينبغي أن يلبّخ في هذا الموضوع أمر سني هاتين السنيتين التين⁸⁹ ذكرهما ابقراط لأنّه قال أكثر ما يكون السلّ في [P82a] السنين التي بين ثمانية عشر سنة وبين خمسة وثلاثين سنة. فدلّ بذلك على أنّه ليس يرى أنّ فيما بين الحدّين الذين حدّهما من

80. متحد: E; P] فنجد

81. يلي: E in marg, P; E] بين

82. P1 يحدث: E5, E6, E7, supra lin. P1, R1, Tytler:] يكون

83. R1. אלדי: P1, Tytler: التي E7: التين E5, E6] الاتي

84. E5, E7, P1: om. E6, om. R1.] فيما

85. R1. תמאני עצר: E6, P1, Tytler: ثمانية عشر E7:] ثماني عشرة

86. E6, P1, R1 (חמסה): E7, Tytler:] خمس

87. معها: P; E] معما

88. وصفت: E; P] وصف

89. السنيتين السن هما بين السنين الذين: E; P] سني هاتين السنيتين التين

السنين سنّاً واحدة. وإذا نحن أيضاً نظرنا واستقصينا⁹⁰ النظر، لم نجد لها سنّاً واحدة لكنّ السن التي ما⁹¹ بين ثمانية عشر سنة وبين السنين سنّاً واحدة. وإذا نحن أيضاً نظرنا واستقصينا⁹⁰ النظر، لم نجد لها سنّاً واحدة لكنّ السن التي ما⁹¹ بين ثمانية عشر سنة وبين السنين سنّاً واحدة. وإذا نحن أيضاً نظرنا واستقصينا⁹⁰ النظر، لم نجد لها سنّاً واحدة لكنّ السن التي ما⁹¹ بين ثمانية عشر سنة وبين السنين سنّاً واحدة. وإذا نحن أيضاً نظرنا واستقصينا⁹⁰ النظر، لم نجد لها سنّاً واحدة لكنّ السن التي ما⁹¹ بين ثمانية عشر سنة وبين السنين سنّاً واحدة. وإذا نحن أيضاً نظرنا واستقصينا⁹⁰ النظر، لم نجد لها سنّاً واحدة لكنّ السن التي ما⁹¹ بين ثمانية عشر سنة وبين السنين سنّاً واحدة.

10

قال أبقراط: من [E7 88b] أصابته ذبحة فتخلّص منها ومال⁹² الفضل إلى رثته فإنّه يموت في سبعة أيام، [E5 30a] فإن جاوزها⁹³ صار إلى التقيح.

قال جالينوس: إنّ كلام أبقراط في هذا الفصل في انتقال العلة من الحلق إلى الرئة، وقال إنّه يعرض عند ذلك في أكثر الأمر أن تقتل هذه العلة صاحبها قبل اليوم السابع، وذلك أنّه يختنق اختناقاً. فإن أمكن أن يجاوز السبعة فإنّ ذلك الفضل يستحيل فيصير مدّة⁹⁴ فيقع صاحب هذه العلة في نفث المدّة.

11

[E6 12b] [Kühn xviib.796] قال أبقراط: إذا كان بإنسان السلّ فكان ما يقذفه بالسعال من البراق⁹⁵ منكر الرائحة إذا ألقى على⁹⁶ الجمر وكان شعر الرأس⁹⁷ ينتثر فذلك⁹⁸ من⁹⁹ علامات الموت.

90. فاستقصينا P; E] واستقصينا.

91. الذي P; E] التي ما.

92. E6, P1, Tytler. فمال: E5, E7, R1] ومال.

93. R1. תגאוזהא P1, Tytler; E5, E6, E7,] جاوزها.

94. ماده P; E] مدّة.

95. P1, Tytler. البضاق: E5, E6, E7, R1] البراق.

96. E6. عليه Tytler; E5, E7, P1, R1,] على.

97. R1. מנה E7: add. راسه Tytler; E5, E6, P1, R1,] الرأس.

98. Tytler. فتلك ArMSS:] فذلك.

99. E7. om.] من.

قال جالينوس: إنّ ابقراط يعني بقوله السلّ في هذا الموضع القرحة التي تكون في الرئة فأمر¹⁰⁰ أن يمتحن ما ينفث في هذه العلة ويستقصي الأمر في رائحته بأن يلتقى على جمر. كما قال فيما تقدّم في القروح التي تكون في المثانة التي¹⁰¹ تكون للبول معها رائحة منكورة، كذلك¹⁰² قال في هذا الفصل إنّ ما ينفثه صاحب قرحة الرئة يكون له رائحة منكورة. فإن تناثر شعر الرأس فيمن هذه حاله، دلّ ذلك على أنه قريب من الهلاك من قبل أنّ ذلك يدلّ على غاية نقصان الغذاء وأخلق به أن يكون ربّما يدلّ مع ذلك على فساد الأخلاط.

12

قال أبقراط: من تساقط¹⁰³ شعر رأسه من أصحاب السلّ ثمّ حدث له اختلاف فإنه يموت. [Kühn xviii.797] قال جالينوس: إنّ كلام ابقراط في هذا الموضع إنّما هو فيمن¹⁰⁴ قرب من الموت من أصحاب السلّ، وقد كان يدلّ¹⁰⁵ على سوء حالهم بتساقط شعر رؤوسهم. فإن حدث لهم مع ذلك اختلاف فالموت يتوقّع لهم عن قريب لأنّ هذا العرض سبب رديء وعلامة رديئة. وذلك أنه إنّما يكون من ضعف القوّة وهو أيضاً يزيد مع ذلك ضعف¹⁰⁶.

13

قال أبقراط: من قذف دماً زدياً فحذفه إياه إنّما هو من رثته. قال جالينوس: إنّما قد نجد في [P82b] أكثر النسخ مكان «من قذف» «من تقيأ»، ونجد كثيرين ممّن فسّر هذا الكتلب إنّما يعرف هذا الفصل يكتب على تلك النسخة أعني النسخة¹⁰⁷ التي فيها «من تقيأ دماً زدياً». وتعاطى قوم تفسير هذه اللفظة فقالوا إنّهم أراد أن يدلّ بها على كثرة ما يقذف، ولذلك استعمل مكان «من قذف» «من تقيأ». وأصحاب هذا القول يكذبون على العيان كذباً بيّناً.

100. وامر: P; E] فأمر .

101. الذي: P; E] التي .

102. وكذلك: P; E] كذلك .

103. Tytler يساقط: ArMSS] تساقط .

104. قد +: P] فيمن .

105. دل: P; E] يدلّ .

106. ضعفا: P; E] ضعف .

107. E, P in marg; P om.] أعني النسخة .

[Kühn xviiib.798] وذلك أننا قد رأينا مراراً¹⁰⁸ كثيرة من قذف من رثته دماً زبدياً ليس بالكثير. وأنا أقول إنه إن كان ابقرات هكذا كتب هذا الفصل فإنما استعمل هذه اللفظة على طريق الاستعارة، لأنه ليس متى كان الدم الزبدي كثيراً دلّ على أنّ قذفه من الرثة ومتى كان قليلاً دلّ¹⁰⁹ على أنّ قذفه من موضع آخر. وإن كان ابقرات إنّما كتب «من قذف» أو «من نفث» أو «من بزق»¹¹⁰ فقد استعمل اللفظة على حقيقتها، وهذا الدم الذي هو بهذه الحال يدلّ على أنّ القرحة إنّما هي في الجوهر اللحمي الذي في الرثة وهو جسمها الحاصّ بها¹¹¹، فأقول إنّ القول بأنّ¹¹² الدم الزبدي إنّما يدلّ على أنّ القرحة في الرثة فقط حقّ. [E30b] وليس القول بأنه متى كانت القرحة في الرثة فيجب ضرورة أن يكون الدم الذي يقذف زبدياً بحقّ. فقد رأينا مراراً¹¹³ كثيرة قوماً سقطوا من موضع عال وقوماً¹¹⁴ وقعت بهم صدمة من راكل¹¹⁵ أو راح أو ضارب في موضع الصراع من نوع¹¹⁶ الضربة التي تكون إذا سقط الرجل على الأرض ووقع آخر على صدره فنفتوا مع سعال دماً كثيراً حسن اللون جداً من غير وجع بتّة، كأنّ¹¹⁷ أشبه الأمر وأولاه أن يكون ذلك الدم إنّما قذف من عرق الصدع في الرثة.

108. مراراً] E; P.

109. دلّ] P; E om.

110. بصق] E; P.

111. بها] E; P om.

112. القول بأنّ] E; P om.

113. مراراً] E; P.

114. وقوماً] E; P.

115. راحل] E; P.

116. في اليوم من] E; P.

117. فكان] E; P.

[Kühn xviib.799] قال أبقراط: إذا حدث بمن به¹¹⁸ السل¹¹⁹ اختلاف دلّ على الموت¹²⁰.

قال جالينوس: قد قال قبيل إنّه متى كانت المدّة التي ينفثها صاحب السلّ كريهة الرائحة وكان شعر الرأس¹²¹ يتساقط ثمّ حدث له اختلاف تبع ذلك الموت. فأما في هذا الموضوع فأطلق القول فقال إنّه إذا حدث بمن به السل¹²² اختلاف دلّ على الموت من غير أن يذكر المدّة ولا الشعر فدلّ بذلك على أنّ الاختلاف وحده كيف كان يكفي الدلالة على الموت لكنّه لا يدلّ على أنّ الموت قريب سريع حديث كما يدلّ إذا كان مع تناثر¹²³ الشعر.

15

قال أبقراط: من آلت [E7 89b] به الحال من¹²⁴ ذات الجنب إلى التقيح فإنّه إن استنقى في أربعين يوماً من اليوم الذي انفجرت فيه المدّة¹²⁵ فإنّ علته تنقضي¹²⁶، وإن¹²⁷ لم يستنق¹²⁸ في هذه المدّة فإنّه يقع في السلّ.

[Kühn xviib.800] قال جالينوس: إنّ ابقراط لمّا زاد في قوله اسم الانفجار، دلّ دلالة بيّنة أنّ كلامه إنّما هو فيمن تقيح الورم الذي كان به في جنبه ثمّ انفجر فصارت المدّة في الفضاء الذي بين صدره ورثته. فإنّ جميع من هذه حاله إذا ما¹²⁹ لم تستفرغ منه

-
118. Tytler لصاحب ArMSS:] بمن به .
119. R1 סל : Tytler, E5, E6, E7, P1] السلّ .
120. R1 מות : Tytler, E5, E6, E7, P1] الموت .
121. P;] الرأس .
122. P;] السلّ .
123. P;] تناثر .
124. Tytler اصحاب add.] من .
125. P1 المادة : Tytler, E5, E6, E7, R1] المدّة .
126. E5 تنقض : Tytler, E6, E7, P1, R1] تنقضي .
127. R1 פאן : Tytler, E5, E6, E7, P1] وإن .
128. E6 سستقي : Tytler, E5, E7, P1, R1] يستنق .
129. P om.] ما .

المدة حتى تنقى بالنفث في أربعين يوماً أقصاه [P83a] فيجب ضرورة أن تتأكل رثته لأن المدة تعفن على طول المدة حتى يحتد¹³⁰، فجعل حد الاستنقاء في ذات الجنب اليوم الرابع عشر وجعل حدّه في أصحاب المدة يوم الأربعين. وقد وصفت الحال في اختلاف هذين اليومين من¹³¹ أيام البحران وسائر أيام البحران صفة شافية في كتابي في¹³² أيام البحران، فمن استوعب جميع ما في ذلك الكتاب من العلم سهل عليه فهم ما قاله ابقراط في أيام البحران .

16

قال أبقراط: الحارّ يضّرّ من أكثر استعماله هذه المضارّ يؤثت [Kühn xviii.801] اللحم ويفتح¹³³ العصب ويخدر الدهن ويجلب سيلان الدم والغشي ويلحق أصحاب هذا¹³⁴ الموت.

قال جالينوس: [1] إنّ أبقراط قد وصف أشياء¹³⁵ كثيرة من أمر استعمال الحارّ والبارد على القصد وعلى الإفراط في كتاب له وصف فيه استعمال الرطوبات، وقد وصف أيضاً في هذا الموضوع من كتاب الفصول جميع جمل ذلك إلا الشاذ. [2] وأول ما وصف من ذلك أنّ من استعمل الحارّ فأفرط في استعماله أحدث¹³⁶ فيه هذه الآفات وهي أنه «يؤثت اللحم» يعني أنه يرخيه ويفتحة. [3] وإنّما استعمل هذه اللفظة بالاستعارة على طريق التشبيه لأنّ الأنتى من كلّ جنس [E5 31a] أضعف وأشدّ استرخاء وتفتحاً من الذكر. [4] ويوافق هذا ما أتبعه به وهو قوله «يفتح العصب»، فإنّ العصب أيضاً يضعف ويسترخى بتحليل الحرارة لجوهره. [5] وقوله أيضاً «ويخدر الدهن» إنّما أراد¹³⁷ به أنه يضعف الدهن ويذهب بقرّته، وذلك يكون بتحليل جوهر الدماغ كتحلل جوهر العصب. [6] وعلى هذه الطريق يجلب استعمال الحارّ سيلان الدم المفرط، ويبيّن [Kühn xviii.802] أنّ ذلك إنّما يكون في البدن الذي حاله حال متهيّئة لأن يجري منه الدم. [7] ويتبع سيلان الدم الغشي ثمّ يلحق الغشي الموت كما قد يلحق الآفات التي تقدّم ذكره، [8] إلا أنه

130. E; P: تحتد .

131. E; P: من .

132. كتاب E; P: كتابي في .

133. add. Tytler: add. in marg. by a.h. (with ح) يرخي .

134. E6, P1, Tytler: ذلك E5, E7, R1: هذا .

135. E; P: أسماء .

136. E; P: أحدث .

137. E; P: أراد .

إنّما¹³⁸ يلحق تلك على طول المدّة ويلحق بعضها أكثر وبعضها أقلّ. [9] وأما انفجار الدم والغشي فالموت يلحقهما على المكان. [10] وقد نجد آخر هذا الفصل مختلفاً في النسخ، إلّا أنّ جميع النسخ يؤدّي هذا المعنى الذي وصفت. [11] وإحدى تلك النسخ فيها آخر هذا الفصل على هذا المثال «ويلحق هذه الأشياء الموت» ونسخة أخرى هو فيها على هذا المثال «وهذه الأشياء تحدث ثمّ يلحقها الموت» ونسخة ثالثة هو فيها على هذا المثال «وهذه الأشياء يلحقها الموت» ونسخة رابعة¹³⁹ هو فيها على هذا المثال «وهذه الأشياء يؤول إلى الموت».

17

قال أبقراط: وأما البارد فيحدث التشنج والتمدّد والاسوداد والنافض التي¹⁴¹ يكون¹⁴² معها¹⁴³ حمّى. قال جالينوس: يعني أنّ البارد المفرط يحدث التشنج والتمدّد بتبريده العصب. فكما أنّه لا ينبغي أن ينحلّ جوهر العصب بإفراط الحرارة عليه، [Kühn xviiib.803] كذلك لا ينبغي أن [P83b] يبرد بأكثر¹⁴⁴ ممّا ينبغي فيجمع¹⁴⁵ وينضغظ. ويفعل أيضاً الاسوداد بتبريده¹⁴⁶ والنافض التي تجلب حمّى. وكان الأجود أن يقول «والنافض الذي يحدث التشنج والاسوداد والحمّى». وقد وصفنا¹⁴⁷ أسباب جميع الأعراض وشرحناها في أقاويل أفردناها لها.

18

138. P: +] إنّما .

139. P; E:] ونسخة رابعة .

140. E; P:] وهذه .

141. E7 الذي E5, E6, P1, R1, Tytler:] التي .

142. Tytler: تكون P1: يكون E5, E6, E7, R1:] يكون .

143. E7 مع E5, E6, P1, R1:] معها .

144. E; P:] بأكثر .

145. E; P:] فيجمع .

146. P; E:] بتبريده .

147. P; E:] وقد شرحناه ووصفنا .

قال أبقراط: البارد ضارٌّ للعظام¹⁴⁸ والأسنان والعصب والدماع والنخاع، وأمّا الحارّ¹⁴⁹ فموافق¹⁵⁰ نافع لها.
قال جالينوس: ما كان من الأعضاء في طبيعته إلى البرد أميل فهذه حال¹⁵¹ كلّ ما كان من أعضاء البدن عديماً للدم بتّة، والضرر من
الاستعمال¹⁵² المفرط للبارد¹⁵³ أسرع إليه وأنكى فيه. والحارّ لما كانت حاله هذه من الأعضاء فبالواجب أنّ الحارّ له¹⁵⁴ أوفق وأنفع.

19

[Kühn xviiib.804] قال أبقراط: كلّ موضع قد¹⁵⁵ برد فينبغي أن يستخّن إلا أن يخاف عليه انفجار الدم منه.
قال جالينوس¹⁵⁶: ليس ينتقض¹⁵⁷ من هذا القول الذي قاله في هذا الموضع قوله بأنّ الضدد والضد¹⁵⁸ وهو الباب الذي استقصينا شرحه
في كتاب حيلة البر وقد بيّنا أنّ في الطبّ باب¹⁵⁹ آخر يحتاج إليه ضرورة أكثر من هذا وهو أنّه ينبغي أن يبرأ بمداواة ما حفزه¹⁶⁰ أشدّ
أعني ما كان الخطر فيه أعظم، وكذلك الحال في هذا الموضع في انفجار الدم. فيجب أن يبرأ بمداواتها ثمّ يقبل على العضو فيردّه¹⁶¹
إلى اعتداله المخصوص به.

148. Tytler. بالعظام] ArMSS: للعظام

149. Tytler. والحار] ArMSS: وأمّا الحارّ

150. Tytler. موافق] E6: فهو موافق] E5, E7, P1: فموافق

151. .وهذه فحال] E; P: فهذه حال

152. استعمال] E; P: الاستعمال

153. البارد] E; P: للبارد

154.] E; P om. أنّ الحارّ له

155. E7, P1, R1, Tytler: om. E7.] E5, E6, supra lin. قد

156.] P: + قال] جالينوس

157.] E; P: ينتقض

158.] P; E: والضدّ

159.] P; E: باباً

160.] E; P: خطره

161.] E; P: فيردّه

20

قال أبقراط: البارد لذّاع للقروح ويصلّب الجلد ويحدث من الوجع ما لا يكون معه تقيح ويسود¹⁶² [E5 31b] ويحدث النافض التي¹⁶³ تكون¹⁶⁴ معها¹⁶⁵ حمى والتشنج والتمدد.

[Kühn xviib.805] قال جالينوس: من استعمل الأشياء على حقائنها لم يسمّ باللذاع إلا الحارّ، لكنّ من استعمل لشبابه الحسّ قد يقال في الماء البارد أيضاً إنّه لذاع لا متى لقي الجلد في أيّ حال كان¹⁶⁶ لكنّ متى كانت فيه قرحة. وذلك أنّ الشيء اللذاع ينبغي أن ينفذ في جوهر ما يذعه حتّى يحدث منه فيه اللذع، وليس يمكن أن ينفذ الماء البارد في الجلد وهو على حاله الطبيعية، لأنّ مقدار حال الجلد من التكاثف أكثر من مقدار حال جوهر الماء من اللطافة. فأما¹⁶⁷ العضو الذي قد حدثت فيه قرحة فلائنه أشدّ تخلخلًا. فقد يمكن الماء البارد أن ينفذ في جوهره حتّى يغوص¹⁶⁸ ويصل إلى قعره. وقد شرحنا أمر طبيعة الأشياء اللذاعة في كتابنا في قوّة الأدوية المفردة. فما كان من الأعضاء فيه قرحة فالبارد له لذاع، وما لم يكن فيه منها قرحة فليس هو له بلذاع بل يصلب ما عليه من الجلد بتلزيه لجوهره. ويحدث أيضاً البارد من الوجع ما لا يكون¹⁶⁹ معه تقيح بتبريده للحرارة الغريزة التي بها يكون تولّد القيح في القروح، ويمنع أيضاً الأشياء [P84a] المحدثة للوجع من أن تنحل¹⁷⁰. فأما¹⁷¹ ما بعد هذا فقد ذكره فيها تقدّم أعني الاسوداد والنافض التي تكون معها حمى والتشنج والتمدد.

21

[Kühn xviib.806] قال أبقراط: وربما صبّ على من به تمدّد من غير قرحة وهو شابّ حسن اللحم في وسط من الصيف ماء بارد

162. Tytler. البدن add.] ويسود .

163. Tytler. (אלדי) E7, R1 الذي: E5, E6, P1] التي .

164. R1 יכון : E6 ill. E5, P1: يكون E7, Tytler:] تكون .

165. R1 מעה ill. E6: E5, E7, P1, Tytler:] معها .

166. E; P om.] كان .

167. E; P: واما .] فأما .

168. E; P: يعرض .] يغوص .

169. E; P: لم يكن] لا يكون .

170. E; P: تنحل] تنحلّ .

171. E; P: واما .] فأما .

كثير فأحدث فيه¹⁷² انعطافاً من¹⁷³ حرارة كثيرة فيه¹⁷⁴ فكان¹⁷⁵ يخلصه¹⁷⁶ [E7 91a] بتلك الحرارة.

قال جالينوس: إنَّ انبساطاً لَمَّا وصف ما وصف من أمر البارد والحارَّ أخذ في صفة ما قد ينتفع به في الندرة من البارد والحارَّ وبدأ بالبارد فقال إنَّه متى كان بانسان تمدد، ويَبين أنه يريد التمدد وغيره من جميع أصناف التشنج وكان ذلك في وسط من وقت الصيف¹⁷⁷ وكان بدن المريض حسن اللحم وكان شاباً فصَبَّ عليه ماء بارد كثير دفعه أحدث للحرارة¹⁷⁸ في بدنه انعطافاً فشفى بذلك مرضه. وقد يتبين من هذا أن¹⁷⁹ البارد ليس بقوته يشفي هذا المرض، لكنَّه¹⁸⁰ إنما يشفيه بعرض من قبل أنه يحدث فيمن كان شاباً حسن اللحم للحرارة¹⁸¹ في بدنه انعطافاً. وممَّا يستدلُّ به على صحَّة ما قلت أنه ليس ينفع في سنِّ غير هذا¹⁸² السنِّ، لأنَّه لا يحدث في غيره¹⁸³ للحرارة¹⁸⁴ انعطافاً. وإذا كان في هذا¹⁸⁵ السنِّ أيضاً لا ينتفع به في وقت من الوقت غير الوقت الأوسط من الصيف، لأنَّ البارد إذا لاقى البدن فهو إمَّا أن يقهر الحرارة الغريزية [Kühn xviib.807] وإمَّا أن يجمعها. أمَّا قهره لها فمتى كانت ضعيفة، وأمَّا جمعه إياها

172. Tytler له: E7, om. E6, om. E5, P1] فيه .

173. (ΑΝΕΠΑΦΑ) E6, E7, R1 انعطاف] E5, P1, Tytler: من انعطافاً .

174. E5, E6, E7, R1: om. P1, om. Tytler.] فيه .

175. E7 وكان] E5: فكان .

176. Tytler تخلصه E6: بخلصه] E5, E7, P1, R1] يخلصه .

177. صايف] E; P: الصيف .

178. احداثت الحرارة] E; P: أحدث للحرارة .

179. P; E om.] أن .

180. لكن] P; E: لكنَّه .

181. الحرارة] E; P: للحرارة .

182. هذه] P; E: هذا .

183. غيرها] P; E: غيره .

184. الحرارة] E; P: للحرارة .

185. هذه] P; E: هذا .

فمتى كانت قوية وإنما يجمعها بحصره¹⁸⁶ [E32a] إياها ومنعه لتحللها. وحذر أبقراط من استعمال ذلك في التشنج الذي يكون من القرحة لأنه ليس يبرأ هذا التشنج في وقت من الأوقات باستعمال البارد، وإن كان المريض شاباً وكان في طبيعته حاراً وكان الوقت من السنة وقتاً حاراً وكان البلد كذلك، لأن الأمر في البارد على ما وصفت قبل أنه لذاع للقروح ويحدث من الوجع ما لا يكون معه تقيح. فمن¹⁸⁷ حدث به التشنج¹⁸⁸ من قرحة بسبب ورم أعضاء عصبية فالبارد¹⁸⁹ من أضر الأشياء له لأنه لا يسكن من عادية القرحة ولا يحل ورم الأعضاء العصبية.

22

قال أبقراط: الحار¹⁹⁰ مقيح لكن¹⁹¹ ليس في كل قرحة وذلك من أعظم العلامات دلالة على الثقة والأمن¹⁹²، [R1 85b] ويلين الجلد ويرققه ويسكن الوجع¹⁹³ ويكسر عادية النافض والتشنج والتمدد ويحل¹⁹⁴ الثقل العارض في الرأس، وهو من أوفق الأشياء [Kühn]

186. وأما جمعها فحصره: P; E] وإنما يجمعها بحصره.

187. لمن: E; P] فمن.

188. تشنج: P; E] التشنج.

189. والبارد: E; P] فالبارد.

190. R1. אלמא אלחאר: E5, E6, E7, P1, Tytler:] الحار.

191. E5. ولكن: E6, E7, P1, R1, Tytler:] لكن.

192. (אנה ינצג אלמדה), R1 (المدة instead of المادة), E5, E7 انه يضيغ المدة. add.] والأمن.

193. E6. om. E6. Tytler: E7, P1, R1, Tytler:] ويسكن الوجع.

194. P1. يحل: E5, E6, E7, R1, Tytler:] ويحل.

xviiib.808 [لكسر العظام وخاصّة للمعري¹⁹⁵ منها ومن العظام¹⁹⁶ خاصّة¹⁹⁷ لعظام الرأس¹⁹⁸، ولكلّ [P1 84b] ما أماته¹⁹⁹ البرد أو أقرحه [E7 91b] وللقرح التي تسعي وتناكّل وللمقعدة والفرج²⁰⁰ والرحم²⁰¹ والمثانة فالحارّ²⁰² لأصحاب هذه العلل نافع²⁰³ شاف²⁰⁴ والبارد لهم ضارّ قاتل.

قال جالينوس: كما أنّ البارد وهو محدث²⁰⁵ التشنج والتمدد قد يبترى على حال في الندرة من التمدد، كذلك الحارّ وهو مقيح في طبيعته وربّما²⁰⁶ لم يقّح. وذلك أنّ القروح إذا كانت متعفّنة أو²⁰⁷ كانت بالجملة ممّا تنجلب إليها فضول لم يحدث فيها الحارّ تقّيحاً، لكنّه يضربها مضربة عظيمة. والأمران جميعاً يجتمعان في شيء واحد، أعني أنّ الشيء الضارّ للقرحة والشيء الذي لا يحدث فيها تقّيحاً هو شيء واحد، وكذلك أيضاً فإنّ²⁰⁸ ضرّي هذين يجتمعان في شيء واحد، أعني أنّ الشيء النافع للقرحة والشيء المقيح لها

-
195. Tytler. المعرفة: R1 אלמערי E5, E6, E7, P1 [للمعري .
196. Tytler. (מן אללחם) E5, R1 من اللحم E5, R1 [ومن العظام E6, E7, P1 .
197. Tytler. وخاصة: R1 ולא סימא E5: ואخص E6, E7, P1 [خاصّة .
198. מא כאן מן דלך לעצאם אלראס ואדץ לך דלך Tytler: E5, E6, E7, P1 [لعظام الرأس E5, E6, E7, P1, Tytler: ill. E6. (crossed out) R1 לעצם אלראס] .
199. Tytler. אصابه: ArMSS [أماته .
200. Tytler. ولقرح: E7, P1, R1: om. E5, E6, P1 [والفرج .
201. Tytler. الرحم: ArMSS [والرحم .
202. Tytler: ill. E6. E5, Tytler: ill. E6. والحار: E7, P1, R1 [فالحارّ .
203. R1. נאפע לאצחאב הדה אלעלל Tytler: E5, E6, E7, P1 [لأصحاب هذه العلل نافع .
204. E5, E6, P1. شافي Tytler: E7, R1 [شاف .
205. P; E: يحدث .
206. E; P: وربّما .
207. E; P: أو .
208. P; E: قال ان [فإنّ .

شيء واحد. فإنّ تولّد المدّة في القرحة وتولّد الدواء²⁰⁹ المقيح لها من أعظم العلامات دلالة على الثقة والأمن فيها، لأنّه لا يمكن أن تكون القرحة التي يتولّد فيها قيح²¹⁰ عادية ولا يخاف منها مكروه. فإنّ القرحة التي يحدث بسببها التشنّج فهي لا محالة ممّا لا يتقيح. وكذلك القروح المتعفّنة [Kühn xviii.809] وكلّما كان في المواضع التي حوله منها تأكل، وكلّما كان منها أيضاً يعسر²¹¹ اندماله فهو ممّا لا يتقيح، وكلّما كان أيضاً من القروح الجيثة قد خصّ باسم ويسمّى به مثل القرحة التي يقال لها السرطانية، والقرحة التي تسمّى خيرونيون من اسم طبيب عالجها فبرأت، والقرحة التي تسمّى طيلافيون من اسم رجل عرضت له، والقرحة التي تسمّى الأكلة، فإنّه²¹² جميعها ممّا لا يتقيح. فالتقيح إذاً من أعظم العلامات دلالة على الثقة والأمن في القرحة وبهذا فاستدلّ على أعمال²¹³ الماء الحارّ. فإنّه إذا ما لم ينفع القرحة رأيتها تبقى بعد استعماله غير متقيحة. ثمّ عدّد بعد هذا [E32b] أفعال²¹⁴ من أفعال الحارّ تراها يحدث دائماً. منها أنه يلين الجلد إذا صلب ويرقّقه إذا غلظ، ويسكن الوجع ويكسر من عادية التشنّج والتمدّد، ولا يحدث كما يحدث البارد من الوجع ما لا يكون معه تقيح لمنافرتة لطبيعة أبداننا التي هي الحرارة الغريزية، وهذه الطبيعة التي يسمّيها الحارّ إذا لقي البدن من خارج على اعتدال فتفعل جميع ما وصف بانضاجه بعض ما يحتاج إلى الإنضاج وإحالتة إياه إلى الحال الأجود وتحليله واستفراغه الأشياء المؤذية وإبرائه بذلك لمّا يحدث عنها. فإن لم يبرأها البرء التامّ فإنّه على حال [Kühn xviii.810] تسكن الأوجاع. فأما في علل الرأس فإنّه قد يفعل ما وصفنا ويرى الثقل العارض في الرأس بانضاجه وتحليله لما يؤذيه، وهو أيضاً أنفع الأشياء لكسر العظام وخاصّة لما كان منها عارياً²¹⁵، يعني معرا من اللحم، ولا سيّما لما كان من الكسر في عظام الرأس، لأنّ البارد من أضرّ الأشياء لتلك لأنّه ليس للعظام فقط هو ضارّ لكنّه مع ذلك هو ضارّ للدماغ. وما [P85a] أماته أيضاً من الأعضاء الباردة فإنّ الحارّ يشفيه. وما أقرحه أيضاً من الأعضاء الباردة²¹⁶ كما قد يقرح العقب²¹⁷ والأصابع وبالجملة أطراف البدن في الشتاء فإنّ الحارّ لها شافي،

209. [P; E] الدم; φάρμακον.

210. [E; P] القيح.

211. [P; E] يعسر om.

212. [E; P] فانه.

213. [E; P] أعمال om.

214. [P; E] افعالا.

215. [P; E] متعرياً.

216. [P; E] الباردة.

217. [E, P in line; P] العصب.

وهو أيضاً موافق للقروح التي تدبّ وتسعي التي يقال لها النملة إذا كان معها تأكلّ على أنّ تلك القروح إنّما تكون من خلط حارّ من جنس المرار، لكنّ لما كان نفس القرحة الباردة²¹⁸ يقاومها ويضربها، لأنّ البارد كما قال لذاع للقروح. وكذلك أيضاً فإنّ جميع العلل التي تكون في المقعدة فإنّ الحارّ لها موافق والبارد مقاوم ضارّ جداً، لأنّ المقعدة عضو عصبي [Kühn xviii.811] والبارد ضارّ للعصب، ولأنّ البرد بطريق المشاركة يتراقى سريعاً من المقعدة إلى البطن، وكذلك الحرارة على هذا القياس. وكذلك أيضاً الرحم والمثانة أمّا الحارّ فموافق شافي وأمّا البارد فضارّ مهلك. وذلك لأنّ هذه الأعضاء أيضاً عصبية ويتراقى منها²¹⁹ البرد إلى ما فوقها سريعاً. وليس يشكّ أحد، وإن لم أقل، أنّ ما أتبع به هذا القول حين قال «فالحارّ لأصحاب هذه العلل نافع شافي والبارد لهم ضارّ قاتل» إنّما أراد أن يعمّ به جميع أصحاب العلل التي ذكرها في هذا الفصل.

23

قال أبقراط: وأمّا²²⁰ البارد فإنّما ينبغي أن يستعمله في هذه المواضع أعني في²²¹ المواضع التي²²² يجري منها²²³ الدم أو هو مزعج بأن²²⁴ يجري منها²²⁵، وليس [E7 92b] ينبغي أن يستعمل في نفس الموضوع الذي يجري منه لكن²²⁶ حوله ومن²²⁷ حيث يجيء²²⁸، وفيما

218. فالبارد] E; P: البارد .

219. منها] E; P om.

220. فاما P1.] E5, E6, E7, R1, Tytler: وأما .

221.] ArMSS: om. Tytler. المواضع أعني في .

222. P1.] E5, E6, E7, R1, Tytler: المواضع الذي .

223. منه P1.] E5, E6, E7, R1, Tytler: منها .

224. ان E7.] E5, P1, R1, Tytler: ill. E6: بأن .

225. Tytler. الدم.] R1 (מנה), Tytler: منه E5, E7, P1: ill. E6: add. منها .

226. E6.] E7, P1, R1, Tytler: لكنه E5: ill. E6: لكن .

227. E7.] E5, P1, R1, Tytler: ill. E6: او من .

228. R1.] E5, E6, E7, P1, Tytler: יגרי .

كان من الأورام الحارّة والتلذّع²²⁹ مائل²³⁰ [E6 17a] إلى الحمرة ولون الدم الطري لأنّه إن²³¹ استعمل فيما قد عتق فيه الدم سوّده، وفي الورم الذي يسمّى²³² الحمرة إذا لم يكن²³³ معه قرحة لأنّ ما كانت معه منه²³⁴ قرحة فهو يضرّه.

[Kühn xviiib.812] قال جالينوس: إنّ ابقراط يصف في هذا القول المنافع التي ينتفع بها [E33a] من البارد فيقول أولاً إنّه ينتفع به في المواضع التي ينفجر منها الدم أو هي مستعدّة لأنّ يحدث فيها ذلك، وإنّه ليس ينبغي أن يستعمل على موضع القرحة نفسه التي يجري منها الدم، لأنّ البارد كما قال ضارّ للقروح لكنّ على ما حوله وخاصّة على المواضع التي منها يجري الدم ويجري إلى القرحة، ويقول أيضاً إنّه ينتفع بالبارد في جميع الأورام الحارّة والمواضع التي يحدث فيها ما سمّاه وهو²³⁵ التلذّع²³⁶، وعنى به²³⁷ المواضع التي كان النار قد كونها وأحرقتها لشدّة حرارة الأخلاط الفاعلة لذلك. فإنّ هذه المواضع أيضاً هي من المواضع التي يستراح إلى البارد فيها. وإذ²³⁸ تأملت جميع هذه المواضع رأيتها في لونها محمرة يكون الدم الطري لا بلون الدم العتيق، لأنّ الدم إذا عتق في المواضع لم يكون معه الإشراق. ولذلك إذا استعمل البارد في مثل ذلك الموضع²³⁹ عرضت [P85b] له الكمودة والسواد. وعلى هذا المثال أيضاً قد ينتفع بالبارد في الورم المعروف بالحمرة إذا ما لم تكن معه قرحة لأنّه إذا كانت معه قرحة فالبارد له لدّاع مؤلم، فمن قبل ذلك قد يضرّه لأنّ الموضع إذا حدث فيه وجع فهو يستدعى انصباب الموادّ إليه.

24

-
229. E5, E7, R1: ill. E6: والتلذّع P1, Tytler.
230. E5, P1, R1: ill. E6: ما يلا E7, Tytler.
231. E5, E7, P1, R1, Tytler: إنما E6.
232. Tytler يدعى: ArMSS: يسمّى E6.
233. E5, E6, E7, P1, Tytler: תכך R1.
234. E5, E6, E7, supra lin. P1: om. P1. om. R1, om. Tytler.
235. هذا: P; E: وهو.
236. التلذّع: E; P: التلذّع.
237. بهذا: E; P: به.
238. وإذا: E; P: وإذا.
239. تلك المواضع: E; P: ذلك الموضع.

[Kühn xviib.813] قال أبقرط: إنّ الأشياء الباردة مثل الثلج والجمد²⁴⁰ ضارة للصدر مهيّجة للسعال جالية لانفجار الدم وللنزل²⁴¹. قال جالينوس: إنّ ابقرط إلى هذه الغاية كان كلامه في الماء الحارّ والبارد، ثمّ إنّّه الآن أقبل على صفة الثلج والجمد فقال²⁴² إنّ المضارّ الحادثة منهما أعظم من المضارّ الحادثة من الماء البارد بحسب فضل بردهما على برده وإنهما من أضرّ²⁴³ الأشياء لنواحي الصدر ويهيج السعال ويصدع كثيراً العروق فيحدث بسبب ذلك انفجار الدم. ومع ذلك²⁴⁴ النزل²⁴⁵ التي يحدّها²⁴⁶ من الرأس تترقى الصدر والرئة، لأنّ الثلج والجمد قد يحدثان النزل ببردهما للدماغ.

25

قال أبقرط: الأورام التي تكون في المفاصل والأوجاع التي تكون من غير قرحة وأوجاع أصحاب النقرس وأصحاب الفسوخ²⁴⁷ الحادث في المواضع العصبية وأكثر ما أشبه هذه [Kühn xviib.814] فإنّه إذا صبّ عليها ماء بارد كثير²⁴⁸ سكّنها وأضرّها وسكّن الوجع بما يحدثه من²⁴⁹ الخدر، والخدر²⁵⁰ اليسير²⁵¹ مسكّن للوجع²⁵².

-
240. [والجمد E5, P1, Tytler: ill. E6: الجليد E7, R1 (אלגליד)].
241. [وللنزل E5, E7: والنزل E6, R1 (ואלנזל)], P1, Tytler.
242. [فقال E; P: وقال].
243. [أضرّ E; P in line; P: افضل].
244. [انه + P: ذلك].
245. [النزل E; P: بالنزل].
246. [يحدّها E. P in line; P: يحد بها].
247. [الفسوخ E6, E7, P1, Tytler: التشنج E5, R1 (אלתצנג)].
248. [كثيرا P1: E5, E6, E7, P1 (crossed out), R1, Tytler].
249. [بما يحدثه من E6, E7, R1: E5: بما تحدث من الخدر P1, Tytler].
250. [والخدر add. E5, P1, Tytler].
251. [اليسير E5, E6, E7, P1, Tytler: R1 יסיר].
252. [للاجع E5: P1, R1 (אלוגע)].

قال جالينوس²⁵³: إنّ البارد قد²⁵⁴ ينفع أكثر ما أشبه هذه. ثمّ لم يصف تلك الأشياء، وليس يعسر²⁵⁵ أن يعلم ذلك ممّا تقدّم. فإنّه قد قال إنّ البارد قد يشفي ما كان من الأورام الحارّة مائلاً إلى الحمرة ولون الدم الطري. وذلك لأنّ البارد يدفع عن تلك الأعضاء ما يجري إليها وبهذا الوجه يستفرغها. ولذلك قد يسكن الوجع في مثل هذه المواضع لقطعته للسبب الذي يكون منه. والبرد²⁵⁶ أيضاً الحادث في العضو يحدث فيه خدرًا يسيرًا²⁵⁷، والخدر أيضاً ممّا يسكن الوجع بتنقيصه للحس.

26

قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً فهو²⁵⁸ أخفّ المياه.

[Kühn xviiib.815] قال جالينوس: ليس ينبغي أن يتوهم أنّ أبقراط إنّما عنى بقوله «أخفّ المياه» أي أخفّها في الوزن. فإنّنا إن توهمنا أنّه إنّما عنى ذلك لم نجدّه أخير بشيء فيه كثير [E33b] درك مع أنّه يكون قد دار دوراناً كثيراً في استخراج شيء²⁵⁹ قد كان يمكنه من²⁶⁰ أوّل الأمر أن نجدّه بأهون سعي. وذلك أنّه لو كان إنّما أراد أن يعرف²⁶¹ الماء الذي هو بالوزن أخفّ لقد كان السبيل الخاصّ للأشياء التي توزنّ منه²⁶² مبدولاً له²⁶³ فيضعه في كفة الميزان ويضع بهذاتة سنجة²⁶⁴ فيسبر بذلك أمره، لكنّه إنّما عنى²⁶⁵ بقوله

253. قال + E:] جالينوس.

254. قد] E; P om.

255. عليك + P:] يعسر.

256. وقصى ان البرد: P; E] والبرد.

257. خدار يسير] E; P:] خدرًا يسيرًا.

258. E7 فذلك: E5, E6, P1, R1, Tytler] فهو.

259. شيا] E; P:] شيء.

260. مند] E; P:] من.

261. بتعرف] E; P:] يعرف.

262.] E; P om.] منه.

263.] P; E:] لانه ييرا له.

264.] E; P:] سنجة.

265.] E; P:] اعنى.

في هذا الموضوع «أخفت المياه» الماء الذي لا يثقل المعدة وينفذ عنها سريعاً [P86a] كما إننا قد نسمي الثقيل ما كان ضد ذلك أعني ما كان ثقيل المعدة ولا ينفذ عنها سريعاً. ويبيّن أنه ليس بهذا السبار فقط يسبر فضيلة الماء، لكنّ ابقراط إنّما ذكر هذا السبار دون غيره لأنّ السبر الآخر يسهل الوقوف عليها وكلّ الناس يعرفها وهذا السبار²⁶⁶ علم لطيف من علم الطبّ. وأول تلك السبر ألا يكون الماء كدرًا ولا عكرًا، والثاني ألا يكون يظهر في رائحته أو طعمه كيفية منكّرة، والثالث هذا السبار الذي وصفه ابقراط في هذا الفصل وهو أن يكون يسخن ويبرد سريعاً. فإنّه إذا كان كذلك فالأمر فيه بيّن أنه سريع الاستحالة، وكما²⁶⁷ أنّ فضيلة الطعام سرعه استحالته [Kühn xviib.816] كذلك²⁶⁸ أيضاً فضيلة الماء، إذا²⁶⁹ كنّا نريد من كلّ ما يراد به أن ينهضم على ما ينبغي من آلات الهضم أن يكون تغيّره واستحالته على أسهل ما يكون وأسرع. فأما من امتحن أفضل المياه بحال شاربه فقط فإنهم قد يستعملون من الدليل ما لا يكون أوثق ولا أحرز منه إلا أنّهم إن اقتصروا²⁷⁰ على هذا الدليل وحده لم يكونوا في ذلك مصيبين. وذلك أنّه²⁷¹ ينبغي أن يمتحن أولاً بالدلائل التي وصفنا قبل أن يصير المستعمل له إلى تجربته على هذا الوجه.

27

قال أبقراط: من دعت شهوته إلى الشرب بالليل وكان²⁷² عطشه شديداً فإنّه إن نام بعد ذلك فهو²⁷³ محمود²⁷⁴.
قال جالينوس: لم يخبر ابقراط هل ينبغي أن يؤذن لمن عطش عطشاً شديداً بالليل في الشرب أو لا ينبغي أن يؤذن له فيه لكنّه اقتصر²⁷⁵ على أن قال إنّ النوم ينفع صاحب هذا الحال بعدها، لأنّ الشيء الذي كان سبباً للعطش ينهضم وينحدر في وقت النوم. وليس ممّا يخفي أنّه قد ينبغي أن يؤذن لمن اشتدّ عطشه [Kühn xviib.817] في الشرب كأنّ ذلك من شرب شراب قليل المزاج أو

266. فيه + E:] السبار .

267. فكما P; E:] وكما .

268. تلك + E:] كذلك .

269. إذا] E; P:] إذا .

270. احتضروا] E; P:] اقتصروا .

271. أنّه] P: + لا .

272. وكان] E5, E6, P1, Tytler: فكان E7, R1 (פכאן) .

273. Tytler. فذلك النوم: (פדלך) E6, R1 فذلك: E5, E7, P1] فهو .

274. Tytler. لان الشرب بالليل على خلاف العادة فيكون مفجعاً للغذاء والنوم بعده يتدارك هذه المضرة. add.] محمود .

275. اختصر] E, P in line; P:] اختصر .

كأنّ من قلة الشرب. فإنّ أحد الأبواب التي يكون بها حفظ²⁷⁶ الصحة أن يداوي نقصان الرطوبة بالزيادة فيها وأن تتمع وتطفى الحرارة المتولدة من النييد بالماء. فأما متى كان العطش يسيراً فليس يجب لا محالة أن يؤذن لصاحبه في الشرب، لكنّ قد²⁷⁷ ينبغي أن ينظر هل عطشه من نقصان الرطوبة أو من كثرة شرب الشراب. فإن كان من نقصان الرطوبة أذن له في الشرب، وإن كان من كثرة شرب الشراب لم يؤذن له، لأنّه قد يمكن إذا نام هذا أن ينتفع.

28

[E5 34a, P1 86b] قال أبقرط: التكميد بالأفاويه يجلب الدم الذي يجيء من النساء، وقد كان سينتفع²⁷⁸ به في مواضع أخر كثيرة لو لا أنّه يحدث في الرأس ثقلاً.

قال جالينوس: إنّ أبقرط عنى²⁷⁹ بالدم الذي يجيء من النساء الدم الذي يستفرغ من المرأة من الرحم في وقت انحدار طمثها وبعد ولادتها. ويبيّن أنّه متى كان احتباس هذا الدم بسبب ورم في الرحم أو بسبب التواته أو غير ذلك ممّا أشبهه فمداواته يكون على ما ينبغي [Kühn xviii.818] بإبراء العلة التي عرض بسببها احتباس ذلك الدم. فأما نقصان استفراغ ذلك الدم الحادث من غير علة من هذه العلل وأشباهاها فمداواته تكون بهذا التكميد²⁸⁰ الذي ذكر. فإنّ المرأة التي هذه حالها إنّما سبب احتباس الدم الذي كان ينبغي أن يجيء منها إمّا غلظ الدم وإمّا شدة في العروق التي تنتهي إلى الرحم وإمّا انضمام أفواهاها وإمّا تكاثف من جوهر الرحم كلّه. وأيّ هذه الأسباب كان فالتكميد بالأفاويه يبرئ منه لأنّه يقدر أن يفتح أفواه العروق إذا كانت قد انضمت ويرقق الدم إذا كان قد غلظ ويفتق²⁸¹ السدد بتقطيعه وتلطيفه. قال «ولو لا أنّه يحدث في الرأس ثقلاً لقد كان سينتفع» في مواضع أخر كثيرة، لأنّه قد كان يمكن أن يسخن البدن كلّه بتكميد الرحم في جميع الأمراض الرطبة الباردة لو لا ما يخاف من ذلك التكميد من الصداع ولا سيّما في الحمى. وقد تدلّك التجربة على أنّ الأفاويه كلّها إلّا الشاذّ منها يصدع، والقياس أيضاً يدلّك على ذلك، لأنّ كلّ ما يسخن إسخناً قوياً فهو يصدع [Kühn xviii.819] لأنّ من شأن الحارّ في طبيعته أن يرتفع إلى فوق، وطبيعة جميع الأفاويه حارة حرارة قوية لا سيّما السليخة والقسط والدارصيني والحماما.

276. حفص] E; P: حفص.

277. قد] E; P om.

278. سينتفع] E5: ينتفع (ינתפע), TYtler.

279. اعنا] E; P: اعنى.

280. بالتكميد] E; P: بهذا التكميد.

281. ويفتق] E, P; P in marg: ويفتق.

29²⁸²

قال أبقراط: ينبغي أن تسقى الحامل الدواء إذا كانت الأخلاط في بدنها هائجة منذ يأتي على الجنين أربعة²⁸³ أشهر وإلى²⁸⁴ أن يأتي عليه سبعة أشهر ويكون التقدّم على هذا [E7 94b] أقلّ، [R1 88a] وأما ما²⁸⁵ كان أصغر من ذلك أو أكبر منه²⁸⁶ فينبغي أن يتوقّى عليه.

قال جالينوس: قد قيل هذا الفصل فيما تقدّم في الكلام في الأدوية المسهلة، ويوجد أيضاً في أكثر النسخ مثنياً في هذا الموضوع في ذكر علل النساء. وقد حذفه قوم من هذا الموضوع كيما لا يكون مثنياً، وليس يحتاج منّا إلى تفسير مستأنف بعد الذي تقدّم من قولنا فيه.

30

[Kühn xviiib.821] قال أبقراط: المرأة الحامل إن²⁸⁷ فصدت [P1 87a] أسقطت وخاصّة إن كان طفلها قد عظم.

قال جالينوس: إنّ الطفل إذا عدم الغذاء هلك، وليس يعرض له ذلك عند افتصاد أمّه فقط لكنّ عند إمساكها عن²⁸⁸ الطعام أيضاً مدّة طويلة، وسنبيّن ذلك بعد قليل في فصول آخر. فبالواجب صار الطفل كلّما كان أعظم كان أحرى أن يعطب عند افتصاد أمّه لأنّه كلّما كان أعظم فهو²⁸⁹ يحتاج من الغذاء إلى مقدار أكثر.

31

[Kühn xviiib.820] [E5 34b] قال أبقراط: [E6 19b] إذا كانت المرأة حاملاً فاعتراها بعض الأمراض الحادّة فذلك من علامات الموت.

قال جالينوس: إنّ هذا الواجب. وذلك أنّه إن كان المرض من الأمراض التي معها حمّى فيجب ضرورة أن تكون تلك الحمّى مطبقة

282. om. Tytler, om. Syriac.

283. R1. ארבע: E5, E6, E7, P1] أربعة.

284. R1. אלי: E5, E6, E7, P1] وإلى.

285. R1. ומתי: E5, E6, E7, P1] وأما ما.

286. om. R1: E5, E6, E7, P1] منه.

287. P1. om. E7: إذا E5, E6, R1, Tytler:] إن.

288. من: E; P] عن.

289. om. P; E] فهو.

لازمة، لأن ذلك من شرط المرض الحادّ الذي معه حمّى. فالخطر²⁹⁰ في المرض الذي هذه حاله ضربان. أحدهما من نفس الحمّى إذ كان لا يؤمن منها أن يقتل الطفل، والآخر أنا إن باعدنا فيما بين أوقات الغذاء قتلنا الطفل بعدمان الغذاء. وإن تجربنا سلامة الطفل فقريباً بين أوقات الغذاء زدنا في تلك الحمّى الدائمة بإعطاء الغذاء في غير وقته، فقتلنا²⁹¹ بذلك الحامل. وإن كان المرض بعض الأمراض الحادّة التي ليست معها حمّى مثل الفالج والصرع والتشنج والتمدد، لم تقوى المرأة على احتمال عظم المرض وشدّته.

32

[Kühn xviiib.821.12] قال أبقراط: المرأة إذا كانت تتقيأ دماً فانبعث طمئتها انقطع²⁹² عنها ذلك القيء²⁹³.

قال جالينوس: إنّ هذا الواجب من قبل أنّ الدم الذي كانت حركته إلى فوق يجتذب²⁹⁴ إلى أسفل ويستفرغ. والتجربة تدلّك على أنّ هذا إذا كان فهو [Kühn xviiib.822] ممّا ينتفع به، وقد يبهننا ما نراه من ذلك بالتجربة على أن ينحو نحو ما تفعله الطبيعة على ما ينبغي ويقتدي بها وتستفرغ المرأة التي هذه حالها بالفصد.

33

قال أبقراط: إذا انقطع الطمث فالرعاف محمود.

قال جالينوس: ما يشكّ أحد أنّه يجب ضرورة أن يكون الدم الذي يستفرغ في كلّ شهر على ما ينبغي إذا احتبس بسبب من الأسباب ضرر²⁹⁵ احتباسه المرأة، وأنّه إذا استفرغ من موضع آخر أنفذ البدن كلّه من ضرر احتباسه، إلا أنّ المواضع التي يمكن أن يستفرغ منها كثيرة. وليس شيء منها أشفى وأبعد من المكروه من استفراغه من المنخرين الذي ذكره ابقراط في هذا الموضع. وأمّا سائر المواضع كلّها فقد [P87b] يلحق فيها الضرر، ويختلف ذلك في أنّه في بعضها أكثر وفي بعضها²⁹⁶ أقلّ. وليس إن وجد استفراغ غير هذا ليس فيه مكروه. فهذا الفصل بسبب ذلك كذلك كذب. وذلك أنّه لم يقل إنّ استفراغ الدم من المنخرين وحده محمود [Kühn

290. والخطر: P; E] فالخطر .

291. وقتلنا: P; E] فقتلنا .

292. انقطع: E5, E6, E7, P1, Tytler: R1. אַנקצאַע

293. ذلك القيء عنها: E7. דלך אלצי ענהא: E5, E6, P1, Tytler:] عنها ذلك القيء .

294. يجذب: P; E] يجتذب .

295. من: P; E] ضرّ .

296. وبعضها: P; E] وفي بعضها .

[xviiib.823] عند انقطاع²⁹⁷ الطمث، لكنّه إنّما حمده حمداً مطلقاً من غير أن يلحق في قوله محمود دون غيره²⁹⁸. فإن قال²⁹⁹ قائل إنّ استفراغ الدم من المقعدة محمود في المرأة التي هذه حالها فليس قوله بمنافض لهذا الفصل. فإنّنا قد نجد ابقراط في مواضع كثيرة بذكر الشيء الواحد فيقضي فيه بقضية وهو يريد أن يجعله مثلاً يلزم الحكم فيه جميع ما هو نظير له.

34

قال أبقراط³⁰⁰: المرأة الحامل إن³⁰¹ ألح³⁰² عليها استطلاق البطن لم يؤمن عليها أن تسقط. قال جالينوس: إنّ ابقراط في هذا الموضوع [E35a] أيضاً إنّما قال إنّه يخاف على الحامل أن تسقط بسبب الاستفراغ كما بيّنا قبل عند ذكره الفصد.

35

قال أبقراط: إذا كان بالمرأة³⁰³ علّة الأرحام أو عسر³⁰⁴ ولادها³⁰⁵ فأصابها³⁰⁶ عطاس فذلك محمود. قال جالينوس: الغامض ممّا قيل في هذا الفصل حرف واحد وهو قوله «علّة الأرحام». وذلك أنّ قوماً فهموا هذا جميع علل الرحم، وقوماً³⁰⁷ فهموا أنّه عناية من علل الرحم ما يلحقه ذلك العرض الذي يقال له خنق الرحم فقط على أنّ ذلك العرض

297. الدم من + E:] انقطاع .

298. وقوم فهموا أنّه عنى بذلك من علل الرحم ما يلحقه + E:] غيره .

299.] قال P; E om.

300.] أبقراط add. ان E7, R1 (1A).

301.] إن E5, E6, E7, P1, Tytler: 1A R1.

302.] ألح E5, E7, P1, Tytler: 1B E6, R1 (1B).

303.] بالمرأة E5, E6, E7, Tytler: P1 بالامراه R1. 1C للمراه .

304.] أو عسر E5, E7, R1, Tytler: E6, P1. وعسر .

305.] ولادها ArMSS: Tytler. ولادتها .

306.] فأصابها E5, E6, P1, R1, Tytler: E7, Tytler. واصابها .

307.] وقوماً E; P: وقوم .

ليس هو ختقاً بالحقيقة لكنّه بطلان النفس، وقوماً فهموا أنّه عنى به المشيمة لأنّه قد يشرك الرحم والمشيمة في لسان اليونانيين باسم³⁰⁸ واحد. وهؤلاء يخطئون خطأً بيناً على أنّه قد يظنّ بهم خاصّة أنّهم الصادقون من قبل أنّ المشيمة إذا احتبست في الرحم فالعطاس يخرجها. وخطأهم بيّن من قبل أنّ ابقراط قد وصف هذا في فصل غير هذا الفصل من قبل أنّ الرحم والمشيمة، وإن كانا في لسان اليونانيين يشتركان في الاسم³⁰⁹، ليس يجوز كما تقال علّة الرحم أن تقال علّة المشيمة، والقول أيضاً بأنّه³¹⁰ عنى بعلة الأرحام جميع العلل التي تعرض في الرحم باطل³¹¹. وذلك أنّ العطاس لا ينفع القرحة التي تكون في الرحم ولا الورم الحادث فيه³¹² ولا الحمرة ولا الخراج. فأما القول فإنّ المرأة إذا بطلت نفسها بسبب علّة الأرحام ثمّ أصابها عطاس خفّ³¹³ ما بها فحقّ يقين، وليس ذلك لأنّ العطاس إذا حدث طوعاً بالمرأة التي هذه حالها فهو³¹⁴ علامة محمود فقط، لكنّ لأنّه مع ذلك سبب محمود لأنّه يصير كالدواء [Kühn xviib.825] لتلك العلّة. وإنّما قلت إنّ³¹⁵ علامة محمودة من قبل أنّه يدلّ على أنّ الطبيعة وقد كانت قبل قد جمده وماتت

308. في اسم E; P] باسم.

309. فانه +] الاسم P.

310. انه] بأنه E; P.

311. وخطأهم بيّن من قبل أنّ ابقراط قد وصف هذا في فصل غير هذا الفصل من قبل أنّ الرحم والمشيمة، وإن كانا في لسان اليونانيين يشتركان في الاسم، ليس يجوز كما تقال علّة الرحم أن تقال علّة المشيمة، والقول أيضاً بأنّه عنى بعلة الأرحام جميع العلل التي تعرض في الرحم باطل cf. ἄλλος τε γὰρ ὑπὲρ τούτων ἀφορισμὸς αὐτῷ γέγραπται καὶ διαφέρει πάμπλου καὶ κατὰ τοῦνομα τὰ ὑστερα τῶν ὑστερικῶν. ψεύδός γε μὴν ἐστὶ καὶ τὸ περὶ πάντων τῶν κατὰ τὰς ὑστερας παθῶν εἰρησθαι τὸν λόγον (Ar. interpretation?).

312. فيه] P; E om.

313. خفّ] P; E: خفت; ῥαστωνεῖν.

314. فهي] E; P: فهو.

315. انها] P; E: إنّها.

قد انتهضت وانتعشت وراجعت حركاتها الخاصية بها³¹⁶، وعند ذلك [P88a] يدفع بعض الفضول. فقد كُتِبَ في كتابنا³¹⁷ بيّنًا في كتابنا³¹⁸ في أسباب الأعراض أنّ العطاس قد يكون على هذا الوجه وإنّما قلت إنّ العطاس يكون سبباً للمنفعة في هذه العلة من قبل أنّه بشدّة هذه ونفضه للبدن. أمّا من وجه فيثير الطبيعة وينبهاها، وأمّا من وجه آخر فإنّه ينفذ عن أعضاء البدن ما هو لاصق بها منتشبه فيها يعسر تحلّصه منها. وبهذا الوجه قد يرى العطاس الفواق.

36

قال أبقراط: إذا كان طمث المرأة متغيّر اللون ولم يكن مجيئه في وقته دائماً دلّ ذلك على أنّ بدنها يحتاج إلى تنقية. قال جالينوس: قد نجد هذا الفصل في نسخ كثيرة مكتوباً³¹⁹ على هذا المثال «إذا كان طمث المرأة مختلفاً³²⁰ ولم يكن مجيئه في وقته دائماً، دلّ ذلك على أنّ بدنها يحتاج إلى تنقية». وقد يمكن أن يدلّ الطمث المختلف، [Kühn xviiib.826] أعني المتأخّر عن وقت دروره الذي³²¹ جرت به العادة، على أنّه يحتاج إلى تنقية البدن من الخلط البلغمي الذي يسببه يعسر جرية الدم فيحبس بسبب ذلك الطمث³²² ولكنّه ليس الحاجة ضرورة إنّما هي إلى التنقية فقط أعني إلى الاستفراغ الذي يكون بالدواء³²³، لأنّنا³²⁴ قد ندأوي هذه الحال كثيراً بالتدبير المملطّف. وقد وصفت أمر هذا التدبير في [E35b] كتاب أفردته له. ومع هذا التدبير أيضاً فإنّ

316. لها] E; P: بها.

317. كُتِبَ] E; P om.

318. كلامنا] E; P: كتابنا.

319. مكتوب] E; P: مكتوباً.

320. مختلفاً] cf. χρόνια.

321. التي] E; P: الذي.

322.] cf. καθάρσεως يحتاج إلى تنقية البدن من الخلط البلغمي الذي يسببه يعسر جرية الدم فيحبس بسبب ذلك الطمث
δείσθαι χυμοῦ φλεγματικῶν, διὸ καὶ δύσχροα γίγνεται (Ar. interpret. of
δύσχροα?)

323.] cf. οὐ μὴν ἐξ ἀνάγκης γε ليس الحاجة ضرورة إنّما هي إلى التنقية فقط أعني إلى الاستفراغ الذي يكون بالدواء
ταύτης μόνης (Ar. expands?).

324. لا] P; E: لأنّنا.

التكميد بالافاويه والفرزجات المحتملة التي فوقها قوّة ذلك التكميد والأدوية التي تشرب³²⁵ القطاعة المطلّفة لغلظ الأخلاط، مثل الدواء الذي يتّخذ بالفودنج النهري الذي من عادتنا أن نستعمله كثيراً قد يرد الطمث إذا أبطأ مجيئته. فإنّ الغرض في مداواته تفتّح السدد التي في العروق المنحدرة إلى الرحم وتلطّف الدم وترقيقه³²⁶. ومع ذلك أيضاً فننقىة البدن كلّ كما قلت من الأخلاط الغلاظ³²⁷ قد تشفي هذه الحال. فإن كانت النسخة الصحيحة هي التي فيها «إذا كان³²⁸ الطمث المرأة متغيّر اللون»، فأحرى أن تكون تنقية البدن تشفي المرأة التي هذه حالها. فإنّ الطمث يتغيّر لونه لا لسبب الخلط البلغمي فقط لكنّ بسبب السوداوي [Kühn xviii.827] وبسبب المرّة الصفراء. وقد علمنا ابقراط في المقالة الأولى من كتابه في أوجاع النساء كيف ينبغي أن يستدلّ على الخلط الغالب في البدن. وأمّا في هذا الموضوع فأخبر أنّ استفراغها ينبغي أن يكون بالتنقية أعني بالدواء المستهل أو المقيء³²⁹. وأمّا قوله «ولم يكن مجيئه في وقته [P88b] دائماً» فهو لهذه النسخة أشدّ موافقه حتّى يكون قوله كلّ على هذا المثال «إذا كان طمث المرأة متغيّر اللون ولم يكن مجيئه دائماً في وقته الذي كانت جرت عادة المرأة بأن³³⁰ يجيئها فيه قبل ذلك³³¹ دلّ³³² ذلك³³³ على أنّ بدنها يحتاج إلى تنقيته». فإنّه قد يعرض للمرأة إذا غلب على بدنها بعض الأخلاط الرديئة ألا يتغيّر لون طمثها فقط، لكن يفسد مع ذلك حدّاً دواره. فإن كانت

325. شرب] P; E: تشرب .

326. ويرقيقه] E; P: وترقيقه .

327. الغلاظ] E; P: الغلاظ .

328. دم +] P: كان .

329. cf. *διὰ καθάρσεως ἐστὶ κενωτέον*] استفراغها ينبغي أن يكون بالتنقية أعني بالدواء المستهل أو المقيء . (Ar. adds (?). أعني بالدواء المستهل أو المقيء .)

330. ان] E; P: بأن .

331. ذلك] E; P om.

332. دلّ] P; E: ذلك .

333. ذلك] E; P om.

الأخلاق في بدنها قد صارت أغلظ ممّا كانت عليه في الحال الطبيعية وأعسر جريه³³⁴، أبطأ³³⁵ مجيء الطمث وتأخر. فإن كانت صارت إلى ضدّ ذلك أعنى أرطب وأرقّ، تقدّم مجيء الطمث الوقت الذي كانت جرت العادة أن يجيء فيه³³⁶.

37

قال أبقراط: إذا كانت المرأة حاملاً فضمّر³³⁷ ثدياها³³⁸ بغتة فإنّها تسقط.

[Kühn xviiib.828] قال جالينوس: إنّ هذا الفصل أيضاً هو من تلك الفصول التي تدلّ على ما يعرض للطفل في البطن بسبب نقصان غذائه. وذلك أنّ فيما بين الرحم والثديين عروفاً مشتركة. فإذا نقص الدم في تلك العروق، ضمّر الثديان. وبسبب نقصان الغذاء ربّما مات الطفل، وربّما تحرك للخروج للسبب الذي ذكره أبقراط في كتابه في طبيعة الطفل. وهذا قوله فيه أيضاً أنّ الغذاء ومادّة النشوء التي³³⁹ تنحدر من الرحم إلى الطفل لا تكفيه إذا جاوز العشر الأشهر وأمعن في النشوء. وذلك أنّه يجتذب إليه من الدم أعذب ما فيه وأحلاه، وهو مع ذلك ينال من اللبن اليسير. فإذا لم يجد منهما إلّا ما هو له نزر قليل وكان قد شبّ وقوي فطلب أكثر ممّا يجد من الغذاء، ارتكض فهتك أغشيته. فبيّن أنّ الطفل [E36a] وإن عدم الغذاء قبل هذه العشر الأشهر فإنّه يرتكض ويهتك أغشيته. فيكون ذلك أول السبب³⁴⁰ في أن تلده أمه³⁴¹.

38

334. cf. εἰ] فإن كانت الأخلاق في بدنها قد صارت أغلظ ممّا كانت عليه في الحال الطبيعية وأعسر جريه، أبطأ مجيء الطمث وتأخر. μὲν παχύτεροί τε καὶ δυσρρούστεροι τῶν κατὰ φύσιν εἶεν οἱ χυμοὶ γεγονότες ἐπιβραδύνοντες καὶ χρονίζοντες (Ar. adds وأعسر جريه and expands?).

335. وابطا: E; P:] أبطأ.

336. cf. δηλονότι (Ar. expands?).] تقدّم مجيء الطمث الوقت الذي كانت جرت العادة أن يجيء فيه.

337. فضمرت: R1 (ϕαμρῆ), Tytler.] E5, E6, E7, P1.

338. ثديها: E6, P1.] E5, E7, R1, Tytler.

339. الذي: P1.] E5:] التي.

340. سبب: P1.] E5:] السبب.

341. فهتك أغشيته. فبيّن أنّ الطفل وإن عدم الغذاء قبل هذه العشر الأشهر فإنّه يرتكض ويهتك أغشيته. فيكون ذلك أول السبب في أن تلده أمه] cf. καὶ τοὺς ὑμένας νύον ἀρχὴν ἀποκνήσεως παρέχει τῇ μητρὶ (Ar. adds or G om.?).] E5:] السبب في أن تلده أمه.

قال أبقراط: إذا كانت المرأة³⁴² حاملاً فضمير أحد ثدييها [Kühn xviib.829] وكان حملها توماً³⁴³ فإنها تسقط أحد طفليها، وإن³⁴⁴ كان الضامر هو الثدي الأيمن أسقطت الذكر، وإن كان الضامر هو الأيسر³⁴⁵ أسقطت الأنثى. قال جالينوس: إن الأمر الذي قيل في الفصل الذي قبل هذا في الثديين كلاًهما قيل في هذا الفصل³⁴⁶ في أحد الثديين. ومن قبل السبب الذي تقدّم وصفه وهو اشتراك العروق صار الطفل الذي بإزاء الثدي الذي ضمير هو الذي يسقط. فأما قوله إن الحمل إذا كان توماً وكان أحد الطفلي ذكراً³⁴⁷ والآخر أنثى، فإن ضمير الثدي الأيمن أسقط الذكر وحده، وإن ضمير الثدي الأيسر هلكت الأنثى فقط. فهو مبني على ذلك القول الذي قاله حين قال إن تولّد الطفل إذا كان ذكراً يكون في الجانب الأيمن أكثر وإذا كان أنثى ففي³⁴⁸ الجانب الأيسر.

39

قال أبقراط³⁴⁹: إذا كانت المرأة ليست بحامل ولم تكن ولدت ثمّ كان لها لبن فطمثها قد ارتفع³⁵⁰. قال جالينوس: إن في هذا الباب كلاماً³⁵¹ كثيراً ويحتاج من أراد فهمه أن يكون [P89a] قد ارتاض في كتابي في القوى الطبيعية واستقصى فهمه، لكنني سأقول³⁵² على حال طرفاً منه يقدر ما يمكن أن يكون على غاية من الإيجاز ويبلغ الحاجة

342. الامراه: P; E] المرأة.

343. E7, Tytler. تواما: E5?] توماً.

344. Tytler. فاذا (ἡνδ): E6, R1 فان: E5] وإن.

345. Tytler. الثدي الايسر: ArMSS] الأيسر.

346. الذي قيل +: P] الفصل.

347. ذكر: P; E] ذكراً.

348. في: P; E] ففي.

349. E6 (crossed out). انه. add.] أبقراط.

350. R1. ירתפל: E5, E6, E7, P1, Tytler:] ارتفع.

351. كلام: P; E] كلاماً.

352. ساقول: P; E] سأقول.

فيما قصدنا إليه. فأقول إنّه يعمّ جميع أعضاء البدن التي تولّد رطوبات³⁵³ تنتفع بها أعضاء آخر ويحتاج إليها في تناسل الجنس أو في غذاء الطفل ما دام في البطن أنّ تلك الرطوبة إنّما تكون كالفضل من غذاء ذلك العضو الذي يولّدها. وذلك أنّ العضو المولّد لها ليس يولّدها من قبل أنّه يعلم أنّه ينتفع بها في البدن³⁵⁴، لأنّنا إن قلنا ذلك ادّعينا أنّ لذلك العضو من العقل³⁵⁵ مثل العقل³⁵⁶ الذي نريده من القوم الذين يدبّرون البلد³⁵⁷، وليس الأمر كذلك³⁵⁸ لكنّ الذي خلق الحيوان تبارك وتعالى هو³⁵⁹ الذي معه ذلك العلم³⁶⁰. فأما العضو فإنّما تديره كما يتّبع بقوى طبيعته، وتلك القوى كثيرة، وأحدّها القوّة المغيِّرة³⁶¹ التي بها يشبه العضو غذاءه بنفسه. فما بلغ من أمره من الغذاء الذي يستحلّ منه أن يتشبّه بالمغتذي به تشبّهاً مستقصاءً. [Kühn xviiib.831] فإنّه يصير زيادة في ذلك العضو ويغذوه. وهذا هو الذي قال ابقراط في كتاب الغذاء إنّ ما يغذو من الغذاء فهو غذاء. وأمّا الذي هو كالغذاء وهو الفضل الذي يبقى فيه³⁶² فإنّه كيموس³⁶⁴ شبيه بطبيعة ذلك العضو، وذلك في العظام هو ما يوجد في تجاويفها³⁶⁵. وأمّا في الكبد فهو الدم. والرطوبة الزائدة أيضاً

353. [رطوبات] cf. χυμῶν τινῶν.

354. ذلك العضو] E, P in marg; P: البدن] E, P.

355. العقل] P; E: الفعل; cf. νοῦν.

356. العقل] P; E: الفعل.

357. البلد] scripsi; E; P: البدن; cf. τοὺς πολιτικοὺς ἄνδρας.

358. كذلك] P; E: كذا.

359. وهو] E; P: هو.

360. [وليس الأمر كذلك لكنّ الذي خلق الحيوان تبارك وتعالى هو الذي معه ذلك العلم cf. ἀλλ' ὁ μὲν δημιουργήσας τὸ ζῶον ἔχει τὸν νοῦν (Ar. adds (؟)وليس الأمر كذلك).]

361. [بقوى طبيعته، وتلك القوى كثيرة، وأحدّها القوّة المغيِّرة cf. δυνάμεσι φυσικαῖς ἄλλαις τέ τισι καὶ τῇ ἀλλοιωτικῇ (Ar. adds (؟)كثيرة، وأحدّها).]

362. فيه] E; P om.

363. [الذي هو كالغذاء وهو الفضل الذي يبقى فيه cf. τὸ δὲ περιττὸν ὑπολειπόμενον (Ar. intrerpr?).]

364. [كيموس] cf. χυμὸς (Ar. how to differentiate χυμὸς?).]

365. [تجاويفها] P; E: تجاويفها.

التي نجدها في خلل لحم الرئة هي من هذا الجنس، وكذلك أيضاً الرطوبة اللزجة التي توجد في المفاصل، والرطوبة التي توجد في الأنتيين والوعائين الناشئين منهما [E36b] التي تسمى آلة³⁶⁶ المنى³⁶⁷، والرطوبة التي توجد في اللسان التي تسمى الريق واللعباب. ففي الثديين أيضاً لحم رخو من جنس الغدد³⁶⁸ قادر على أن يشبه ما يجري إليه بنفسه. ولما كان ذلك³⁶⁹ اللحم الرخو عديماً للدم أبيض فإنه جعل³⁷⁰ الرطوبة المشاكلة له³⁷¹ بالحال التي عليها اللبن. وكلما كان ما يجري إليه من الغذاء أكثر، كان ما يتولد من اللبن أكثر. ويكون ما يجري إليه من الغذاء أكثر في الشهر الثامن والتاسع من الحمل عند ما يمتلئ العروق المشتركة بين الرحم والثديين امتلاء كثيراً، كما قد نرى ذلك عياناً في تشريح الحيوان الحامل. وقد يكون هذا في النذرة من غير حمل إذا [Kühn xviiib.832] بلغت تلك العروق من الامتلاء إلى مثل حالها في آخر وقت الحمل من قبل احتباس الطمث، وهي الحال التي ذكرها ابقراط في هذا الفصل.

40

قال أبقراط: إذا انعقد³⁷² للمرأة³⁷³ في ثديها³⁷⁴ دم دلّ ذلك من حالها على³⁷⁵ جنون³⁷⁶.

قال جالينوس: قد قلت في تفسيرى للفصل³⁷⁷ الذي قبل هذا إنّ الدم إذا صار إلى الثديين ثمّ استحال من اللحم الرخو [P89b] الذي

366.] E; P om. آلة

367.] cf. παραστάτας ὀνομαζόμενον σπέρμα. الوعائين الناشئين منهما التي تسمى آلة المنى

368.] cf. ἀδένες (Ar. interpr?). لحم رخو من جنس الغدد

369.] E; P om. ذلك

370.] E; P: يجعل جعل

371.] cf. τὸ οἰκτεῖον χυμὸν. الرطوبة المشاكلة له

372.] E5, E6, P1, R1, Tytler: تعقد انعقد

373.] E5, E6, E7, P1, Tytler: אלמראה للمرأة

374.] E7, R1: بدنها E5, E6, Tytler: ثديها

375.] supra lin. E5, E6, E7, P1, R1, Tytler: om. على

376.] E5, E6, E7, P1: Tytler الجنون R1: אלגנאן جنون

377.] E; P: الفصل للفصل

فيهما صار لبناً. وابقراط يقول في هذا الفصل إنّ الدم الذي يصير إلى الثديين إذا بقي فلم يتغيّر دلّ على جنون. وأمّا أنا فما رأيت هذا كان قطّ إلى هذه الغاية فيدلّني ذلك أنّه وإن كان ممّا قد يكون فهو ممّا لا يكون إلّا في الندرة. فأما³⁷⁸ ابقراط فوصفه وصف من قد راه «وإن³⁷⁹ كان الأمر صحيحاً فينبغي أن يتوهّم في علته ما أصف». أقول إنّ طبيعة اللحم الرخو³⁸⁰ وخاصّة ما هو منه في الثديين عديمة للدم [Kühn xviib.833] باردة، لأنّ كلّ ما هو عديم للدم فهو بارد³⁸¹، وهو يجعل استحالة الدم الذي يجيئه إلى ما هو أميل إلى البرد. فبحسب فضل³⁸² برد ذلك اللحم الرخو على الحمر الكبد، فضل برد اللبن على الدم. فإذا انثبت في البدن كلّه في وقت من الأوقات دم كثير حارّ في مقدار حرارة ما يغلي³⁸³ وصار ذلك الدم خاصّة إلى الرأس، فإنّ المرأة التي هذه حالها تجنّ بمصير الدم الذي هذه حاله إلى الرأس. فأما ما³⁸⁴ يصير منه إلى الثديين فلا يمكن فيه أن يستحيل إلى ضدّ حاله حتّى يصير لبناً لشدّة حرارته وتلذيعه ولكثرتة.

41

قال أبقراط: إن أحببت³⁸⁵ أن تعلم هل المرأة حامل³⁸⁶ أم لا فاسقها³⁸⁷ إذا ارادت النوم ماء العسل، فإن أصابها مغص في بطنها³⁸⁸ فهي

378. واما] E; P: فأما.

379. فان] E; P: وإن.

380.] P; E om. الرخو.

381.] E; P: بارداً.

382.] P; E om. فضل.

383.] cf. ζέον (Ar. interpr.?). حارّ في مقدار حرارة ما يغلي.

384.] P; E om. ما.

385. Tytler: اذا اردت] ArMSS: إن أحببت.

386. R1. חאמלה E5: حيا] E6, E7, P1, Tytler: حامل.

387. R1. פאסקאה] E5, E6, E7, P1, Tytler: فاسقها.

388. E6. في بطنها مغص] E5, E7, P1, R1, Tytler: مغص في بطنها.

حامل، وإن لم يصبها³⁸⁹ مغص³⁹⁰ فليست³⁹¹ بحامل.

[Kühn xviib.834] قال جالينوس: إنَّ المغص قد يكون من التلذيع، ويكون من رياح³⁹² غليظة نافخة ليس لها منفذ سهل. وهذا النوع من المغص هو الذي ينبغي أن يتوهم أنه يعرض للحامل بسبب مزاحمة الرحم وتضييقه لطريق تلك الرياح³⁹³. وأمر أن يسقي المرأة ماء العسل عند النوم، وبين أنه يريد أن يكون عسلاً نياً غير مطبوخ لأنه إنَّما يحتاج [E37a] منه في تعرف ما يريد تعرّقه إلى ما يولّد من الرياح والنفخة³⁹⁴. وأراد بإسقاطها ذلك عند النوم أن يواقي ذلك منها وقت سكون وامتلاء من الطعام³⁹⁵. فإنَّ هذين الأمرين جميعاً معيشان على حدوث المغص.

42

قال أبقراط: إذا كانت المرأة حبلى بذكر كان لونها حسناً، وإذا³⁹⁶ كانت حبلى بأنثى كان لونها حائلاً.

قال جالينوس: إنَّ ابقراط إنَّما وصف ما وصف من الاستدلال بحسن اللون وقبحه على أن يقاس لون المرأة بما كان عليه لا يكون

389. R1: יציבה [E5, E6, E7, P1, Tytler:] يصبها .

390. P1: add. في بطنها .

391. Tytler: فهي ليست : R1: פליס [E5, E7, P1, Tytler:] فليست .

392. E; P: ريح .

393. [cf. διὰ τὴν ἀπὸ τῆς μήτρας στενοχωρίαν (Ar. expands?)].

394. P: + اكثر .

395. وأمر أن يسقي المرأة ماء العسل عند النوم، وبين أنه يريد أن يكون عسلاً نياً غير مطبوخ لأنه إنَّما يحتاج منه في تعرف ما يريد تعرّقه إلى [cf. καθεύδειν δὲ μελλούση διδόναι τὸ μελίκρατον ὤμὸν δηλονότι. τοῦ γὰρ φυσώδους αὐτοῦ πρὸς τὴν διάγνωσιν χρήξει, βουλόμενος ἡσυχάζειν τε ἅμα καὶ πεπληρωσθαι σιτίων τὴν γυναῖκα (Ar. expands?)].

396. R1 (IΛ1), Tytler: وان [E5, E6, E7, P1:] وإذا .

غيرها. فإنّ المرأة³⁹⁷ إذا كانت حبلى بأنثى رأيت لونها أفتح ممّا كان، وذلك لأنّ³⁹⁸ الأنثى أبرد [Kühn xviiib.835] من الذكر. وليس يكون ما تحمله المرأة أبرد، إلا أن يكون متى كان³⁹⁹ مني الرجل ورحم المرأة في وقت ما يعلق ذلك الحمل أبرد، ولذلك إنّما هذا القول من الأفاويل التي تقال على الأمر [P90a] الأكثر. وذلك أنّه قد يمكن أن تبلغ المرأة في حسن التدبير بعد أن تعلق فيحسن لونها. ويبيّن أن يحمل الذكر دلائل آخر مثل كثرة الحركات وقوّتها، وليس تلك الدلائل أيضاً من العلامات الدائمة التي لا تحول⁴⁰⁰. وذلك أنّه قد يمكن في الندرة أن تكون المرأة حبلى بأنثى وتلك الأنثى⁴⁰¹ أقوى من الذكر فتكون تتحرّك حركات أقوى وأكثر، ويمكن أن تكون المرأة حبلى بذكر وذلك الذكر أضعف من الأنثى⁴⁰² فيكون يتحرّك حركات أقلّ وأضعف.

43

قال أبقراط: إن⁴⁰³ حدث بالمرأة⁴⁰⁴ الحبلى الورم الذي يدعى الحمرة في رحمها فذلك⁴⁰⁵ من علامات الموت. [Kühn xviiib.836] قال جالينوس: قد ينبغي أن ننظر هل الورم الذي يدعى الحمرة وحده إذا حدث في الرحم والمرأة حامل أيدلّ⁴⁰⁶ على الموت أم قد يدلّ على مثل ذلك أيضاً الورم الحارّ الذي يسمّى خاصّة فلغموني⁴⁰⁷. والأمر في أنّ الورم الذي يدعى الحمرة إذا حدث مات الطفل ضرورة بيّن، إذ كانت الحمّى الحادّة وحدها من غير الحمرة قد تقتله كثيراً. فأما غيرها⁴⁰⁸ من الورم الحارّ

397. الامراه] E; P: المرأة.

398. ان] E; P: لأنّ.

399.] E; P om: متى كان.

400.] E; P: تحل.

401.] P; E: انثى.

402.] P; E: انثى.

403.] E5, E7, R1: اذا E6, P1, Tytler.

404.] E5, E6, E7, P1, Tytler: R1. للمرأه.

405.] ArMSS: فتلك Tytler.

406.] P; E: يدلّ.

407.] cf. φλεγμονήν.

408.] E; P: غير هذين.

إذا حدث في الرحم هل يمكن أن يسلم عليه الطفل أم لا فذلك ممّا يحتاج إلى بحث ونظر.

44

قال أبقراط: إذا حملت المرأة وهي من الهزال على حال خارجة من⁴⁰⁹ الطبيعة فإنّها⁴¹⁰ تسقط قبل أن تسمن⁴¹¹. قال جالينوس: إنّ القوم الذين فسّروا هذا الكتاب فهموا معنى هذا الفصل على ثلاثة أنحاء. وذلك أنّ بعضهم توهم أنّه لا بدّ من أن تسقط المرأة على حال إذا كانت هذه حالها، وبعضهم توهم أنّها إن لم تسمن ويحسن قبول بدنّها للغذاء لكنّ بقيت على نحافتها وهزالها أسقطت، وبعضهم توهم أنّه إذا تراجع بدنّها وحسن قبولها للغذاء عند ذلك خاصّة تسقط. وقد يظنّ أنّ هذا القول [Kühn xviii.837] أبعد⁴¹² من القنوع من القولين الأولين، إلا أنّ نوميديوس على هذا المعنى فسّر هذا الفصل فقال إنّ هذا الفصل إنّما قيل في المرأة التي تخرج عن طبيعتها إلى الهزال ويحتاج بدنّها أن يتراجع ويحسن قبوله للغذاء [E37b] قبل أن تحبل فتحمّل قبل ذلك، قال «فليس يمكن أن يتراجع بدنّها ويحسن قبوله للغذاء⁴¹³ دون أن ينصرف الدم الذي ينبعث إلى الطفل ليغتذي به إلى بدن أمّه لتغتذي به، فلذلك يجب إذا عدم الطفل الغذاء [P90b] الكافي له أن يعطب». وقول أبقراط أيضاً وهي من الهزال على حال جارحة من الطبيعة قد فهمه أقوام على ما فهمه نوميديوس أن تكون تلك المرأة قد عرض لها إن صارت على حال خارجة من طبيعتها⁴¹⁴، وفهمه قوم على الإفراط في⁴¹⁵ تلك الحال، وإنّ أبقراط إنّما⁴¹⁶ أراد أن يدلّ به على أنّه ليس إذا كان هزال المرأة يسيراً⁴¹⁷ عرض لها ما ذكر ضرورة، لكنّه إنّما يعرض لها متى كانت قد هزلت هزلاً شديداً مفراطاً. ولصاحب كلّ واحد من هذين التفسيرين حجة مقنعة.

45

409. E5, P1, R1: ill. E6: عن E7, Tytler.

410. E7: فهي E5, E6, P1, R1, Tytler: فإنّها.

411. E5, E6, supra lin. E7, P1, Tytler: om. E7, om. R1.

412. P; E: ابلغ; cf. ἀπιθανώτερον.

413. P; E om.] قبل أن تحبل فتحمّل قبل ذلك، قال «فليس يمكن أن يتراجع بدنّها ويحسن قبوله للغذاء.

414. E, P in line; P: الطسعه] طبيعتها.

415. من] E; P: في.

416. وانما] E; P: وإنّ أبقراط إنّما.

417. يسيراً] E; P: يسيراً.

قال أبقراط: متى كانت المرأة⁴¹⁸ وبدنها معتدل⁴¹⁹ تسقط⁴²⁰ في الشهر الثاني والثالث من غير سبب بين [Kühn xviib.838] فقهر⁴²¹ الرحم منها⁴²² مملوء⁴²³ مخاطاً⁴²⁴ ولا⁴²⁵ تقدر على ضبط⁴²⁶ الطفل لثقله⁴²⁷ لكثته⁴²⁸ يتهتك منها⁴²⁹.
قال جالينوس: [1] عنى بقوله «من غير سبب بين» أي من غير حمى شديدة أو استطلاق البطن أو انفجار الدم أو الورم الذي يدعى الحمرة إذا حدث في الرحم أو وثبة شديدة تكون من الحامل أو صيحة أو عصبية أو فزعة أو إقلال من الغذاء أو غير ذلك ممّا أشبه ممّا تفعله المرأة أو ممّا ينالها. [2] فإنّ المرأة إذا كانت تسقط عن غير سبب من هذه الأسباب وهي كما قال معتدلة البدن فأولى الأشياء أن يكون السبب في إسقاطها أن تكون أفواه العروق المتناهية في⁴³⁰ الرحم التي بها تعلق المشيمة مملوءة رطوية مخاطية⁴³¹. [3] وهذه

418. المرأة] add. in marg. E6 (with صح), Tytler.

419. معتدل] ArMSS: معتدلاً Tytler.

420. وتسقط] ArMSS: وتسقط Tytler.

421. قهر] ArMSS: فنقر Tytler: cf. κοτυληδόνες (Ar. also uses انقر).

422. الرحم منها] E5, P1, Tytler: ill. E6: رحمها E7, R1 (רחמה).

423. مملوء] E5, E7, R1, Tytler: مملوء E6: مملوا P1, Tytler: add. رطويه E6, in marg. P1.

424. مخاطاً] E5, E7, Tytler: مخاطية E6: مخاطيا P1: מכאצה R1.

425. ولا] ArMSS: فلا Tytler.

426. ضبط] E5: צבק R1.

427. لثقله] E5, E6, E7, P1, Tytler: לתקלה R1.

428. لكثته] E5, E6, E7, P1, Tytler: לאכנה R1.

429. يتهتك منها] E5, E6, E7, P1, Tytler: תתהתק בה R1.

430. في] E5, supra lin. P1: الى P1.

431. فإنّ المرأة إذا كانت تسقط عن غير سبب من هذه الأسباب وهي كما قال معتدلة البدن فأولى الأشياء أن يكون السبب في إسقاطها
cf. εἰκὸς γὰρ ταῖς
τοιαύταις μὲξώδη τὰ στόματα τῶν εἰς τὴν μήτραν καθιόντων ἀγγείων
ὑπάρχειν, ἐξ ὧν ἤρτηται τὸ χωρίον (Ar. adds من هذه عن غير سبب من هذه

الأفواه التي سماها النقر⁴³²، وليس هي⁴³³ كما ظنّ قوم اللحم الرخو الذي يتولّد على أفواه تلك العروق. [4] ومما يدلّ على ذلك أنّ أبقراط قال في المقالة الأولى من كتابه في علل النساء⁴³⁴ إنه متى كانت النقر التي في الرحم مملوءة بلغمًا كان الطمث أقلّ. [5] وقال أيضاً بركساغورس في المقالة الأولى من كتابه في الأمور الطبيعية إنّ النقر هي أفواه العروق الضوارب وغير الضوارب التي تجلب الدم إلى الرحم.

με'.

Ὀκόσαι δὲ μετρίως τὸ σῶμα ἔχουσαι ἐκπιτρώσκουσι

δίμηνα καὶ τρίμηνα ἄτερ προφάσιος φανερῆς, ταύτησιν

17b.838.1

αἱ κοτυληδόνες μύξης μεσταί εἰσι καὶ οὐ δύνανται γοῦν

κρατέειν ὑπὸ τοῦ βάρους τὸ ἔμβρυον, ἀλλ' ἀπορῶγγυνται.

— — —

[1] Ἄτερ φανερᾶς προφάσεως λέγει πυρετοῦ σφοδροῦ καὶ

17b.838.5

γαστροῦ ρεύματος ἢ αἰμορῶραγίας ἢ ἐρυσιπέλατος ἐν αὐτῇ

τῇ μήτρᾳ συστάντος ἢ πηδησάσης σφοδρότερον τῆς κυούσης

ἢ κραξάσης ἢ λυπηθείσης ἢ θυμωθείσης ἢ φοβηθείσης ἢ

ἐνδεῶς διαιτηθείσης ἢ τι τοιοῦτον ἕτερον διαπραξάσης ἢ

παθούσης. [2] εἰκὸς γὰρ ταῖς τοιαύταις μυξώδη τὰ στόματα

17b.838.10

τῶν εἰς τὴν μήτραν καθηκόντων ἀγγείων ὑπάρχειν, ἐξ ὧν

(?) الأسباب وهي كما قال معتدلة البدن.

432. cf. [النقر] κοτυληδόνας.

433. E5: هو P1: هي.

434. E5: om. P1. [إنه]

ἦρτηται τὸ χωρίον, [3] ἃ δὴ καὶ κοτυληδόνας ὠνόμασεν, οὐχ
ὡς ἔνιοι νομίζουσι τὰς ἐπιτροφεόμενας ἀδενώδεις σάρκας
αὐταῖς. [4] ἔν τε γὰρ τῷ πρώτῳ τῶν γυναικείων αὐτός φησιν,
ἦν δὲ αἱ κοτυληδόνες φλέγματος περίπλεες ἔωσι, τὰ κατα-
17b.838.15

μήνια γίνεται ἐλάσσονα, [5] καὶ ὁ Πραξαγόρας ἐν τῷ πρώτῳ
τῶν φυσικῶν, κοτυληδόνες δέ εἰσι τὰ στόματα τῶν φλε-
βῶν καὶ τῶν ἀρτηριῶν τῶν εἰς τὴν μήτραν φερουσῶν.

46

[Kühn xviiib.839] قال أبقراط: إذا كانت المرأة على حال خارجة من⁴³⁵ الطبيعة من السمن فلم تحبل فإنّ الغشاء الباطن من
غشائي البطن⁴³⁶ الذي يسمّى الثرب يزحم⁴³⁷ فم الرحم منها [R1 91b] وليس⁴³⁸ تحبل⁴³⁹ دون أن تهزل.
قال جالينوس: قد فهم⁴⁴⁰ قوله «على حال خارجة من الطبيعة» على ضربين. فقوم توهموا أنه عنى بها⁴⁴¹ على حال إفراط، وقوم توهموا
أنه عنى به حال خارجة من طبيعة تلك المرأة الحامل. وأصحّ القولين القول الأول. فإنّ الشحم الذي في الثرب يضغط ويزحم فم
الرحم في المرأة [E38a] التي هي من السمن على حال مفرطة⁴⁴². وعنى بفم الرحم في هذا الموضع الفم الداخل الذي عنده ينتهي

435. Tytler: عن ArMSS:] من .

436. ArMSS (R1 instead of غشائي R1): om. Tytler.] من غشائي البطن .

437. Tytler: برحم R1:] يزحم E5, E6, E7, P1: .

438. Tytler: فليس ArMSS:] وليس .

439. Tytler: بحبل R1:] تحبل E5, E6, E7, P1: .

440. E; P:] قد فهم . ان قوماً فهموا .

441. E; P:] بها .

442. E; P:] مفرطة .

الرحم ومنه تبتدئ رقبه الرحم، وهذا هو أولى⁴⁴³ وأحقّ بأن يسمّى فم الرحم. فإنّ طرف رقبه الرحم الآخر المتّصل بفرج المرأة إنّما يجب أن يسمّى رقبه⁴⁴⁴ الرحم لا فم الرحم.

47

[P1 91a] [Kühn xviiib.840] قال أبقرط: متى تقيح⁴⁴⁵ الرحم حيث يستبطن⁴⁴⁶ الورك وجب ضرورة أن يحتاج إلى الفتل. قال جالينوس: عنى بقوله «يحتاج إلى الفتل» أي يحتاج إلى العلاج بالفتائل. وليس ممّا يخفى أنّ الرحم إذا تقيح وحاصّة ما يلي منه ما خارج فإنّ ابقرط كأنه إنّما يدلّ على هذا الموضوع فلا بدّ له من أن يعالج بالفتائل.

48 (E5: 38a, 8-9, 9-18; E6: 24a, 2-4, 4-14; E7: 99a, 18-99b, 1, 1-9; P1: 91a, 4-5, 6-15; R1: 91b 13-14, 14-22; YA: 129a, 2-4, 4-14; Tytler, p. 48, 5-7)

قال أبقرط: ما كان من الأطفال ذكراً⁴⁴⁷ فأحرى أن يكون تولّده في الجانب الأيمن، وما⁴⁴⁸ كان [E7 99b] أنثى ففي الجانب الأيسر.

قال جالينوس: قد بيّنت في كتابي في المنى أنّ الطفل إنّما يكون ذكراً من⁴⁵⁰ قبل مزاجه⁴⁵¹ إذا كان منذ أول الأمر أسخن. وممّا يعيّن على أن يكون مزاج الطفل أسخن الموضوع الذي يتولّد فيه إذا كان أسخن، [Kühn xviiib.841] وأسخن جانبي⁴⁵² الرحم الجانب⁴⁵³

443. P; E: الأولى.

444. P; E: فم رقبه.

445. E5, E6, P1, Tytler: تقيحت (תקייחת) E7, R1.

446. E7: تستبطن E5, E6, P1, R1, Tytler.

447. E5, E7, P1, R1, YA: ذكر E6.

448. R1: ומתי E5, E6, E7, P1, YA, Tytler.

449. E5, E6, E7, P1, YA, Tytler: om. R1.

450. E5, E6, E7, P1, R1: om. YA.

451. YA: امزاجه E5, E6, E7, P1, R1.

452. YA: جانب E5, E6, E7, P1, R1.

453. YA: جانب E5, E6, E7, P1, R1.

الأيمن⁴⁵⁴، وأنما صار هذا الجانب⁴⁵⁵ أسخن بمجاورته⁴⁵⁶ الكبد. ومما يعين أيضاً على سخونة مزاج الجنين مني الأنتى الذي ينبعث من الأنتيين منها في⁴⁵⁷ كل واحد من قرني⁴⁵⁸ الرحم: أمّا⁴⁵⁹ ما يجيء منه من اليمنى⁴⁶⁰ فإلى⁴⁶¹ الجانب الأيمن⁴⁶²، وما⁴⁶³ يجيء من اليسرى⁴⁶⁴ فإلى⁴⁶⁵ الجانب الأيسر، وهذان⁴⁶⁶ مختلفان كما قد بيّنا ذلك أيضاً. وذلك أن⁴⁶⁷ المنى المتولّد في اليسرى⁴⁶⁸ من الأنتيين أرقّ وأقرب إلى المائة⁴⁶⁹ وأبرد من المنى المتولّد في اليمنى، فلهذا أيضاً قد يجب أن يكون الجنين المتولّد في الجانب الأيسر منذ أول

454.] ومما يعين على أن يكون مزاج الطفل أسخن الموضوع الذي يتولّد فيه إذا كان أسخن، وأسخن جانبي الرحم الأيمن. cf. θερμότερα δὲ ἢ κρᾶσις γίγνεται τοῖς ἐμβρύοις οὐχ ἥμισυ καὶ διὰ τὸ χωρίον, ὅπερ ἐστὶ τὸ δεξιὸν τῆς ὑστέρας μόριον (Ar. expands?).

455. الجانب] add. ימין R1.

456.] بمجاورته E5, E6: لمجاورته E7, R1 (למגاورתה), YA: يجاوره P1.

457.] في E5, E6, E7, P1, YA: om. R1.

458.] قرني E5, E6, E7, P1, YA: om. R1.

459.] أمّا E5, E6, E7, YA: واما P1, R1 (ואמא).

460.] اليمنى E5, E7, P1, R1, YA: الجانب الايمن E6.

461.] فإلى E5, E7, P1, R1, YA: يصير الي E6.

462.] الأيمن add. من الرحم E7, R1 (מן אלרחם).

463.] وما E5, P1, YA: واما الذي E6: واما ما E7, R1 (ואמא מא).

464.] اليسرى E5, P1, YA: الجانب الايسر E6: الايسر E7, R1 (אלאיצר).

465.] فإلى E5, E7, P1, R1, YA: يصير الي E6.

466.] وهذان E5, E6, E7, P1, R1, YA: فهذان E5.

467.] أن E5, E6, E7, P1, YA: om. R1.

468.] اليسرى E5, E6, E7, R1: الجانب الأيسر P1, YA.

469.] أرقّ وأقرب إلى المائة cf. ὀρῶδέστερον (Ar. interpr.?).

أمره أبرد. وقد تكلمت في هذه الأشياء كلها كلاماً شافياً في المقالة الخامسة من كتابي في تشريح أبقراط.

49

قال أبقراط: إذا⁴⁷⁰ أردت أن تسقط المرأة⁴⁷¹ المشيمة فادخل في الأنف دواء معطساً⁴⁷² وامسك المنخرين والقم.

قال جالينوس: إنه يحدث عند⁴⁷⁴⁴⁷³ هذه الحال للبطن تمدد⁴⁷⁵ وتوتر⁴⁷⁶ فيعين ذلك على سقوط المشيمة⁴⁷⁷.

50

[Kühn xviiib.842.4] [R1 92a] قال أبقراط: إذا إردت أن تحبس⁴⁷⁸ طمث المرأة فالق عند كل واحد من نديها محجمة من

أعظم ما يكون.

قال جالينوس: كما قد⁴⁷⁹ علمنا ابقراط علاج الطمث إذا نقص استفراغه أو لم يستفرغ بته، كذلك علمنا الآن علاج إفراطه وأمر⁴⁸⁰ أن

470. اذا] E5, E6, E7, P1, Tytler: ηΝ R1.

471. المرأة] E5, E7: om. E6, om. P1, om. Tytler.

472. معطساً] E5, E7, P1, R1, Tytler: معطس E6.

473. عند] E, P; P in line: في.

474. عند] P: + مثل.

475. تمدداً] E; P: تمدد.

476. وتوتراً] E; P: وتوتر.

477.] cf. Οὐ περισπώντας χορή τὴν ὑστάτην συλλαβὴν ἀναγιγνώσκειν ὑστερῶν, ἀλλὰ βαρύνοντας ὑστέρων. οὐ γὰρ δὴ αὐτὰς τὰς ὑστέρας ἐκπεσεῖν βούλεται διὰ τῆς γινομένης ἐντάσεως διὰ τῶν παρμικῶν φαρμάκων, ἀλλὰ τὰ καλούμενα χόριά τε καὶ ὑστερα (Ar. has different text?).

478. تحبس] E5, P1, R1, Tytler: ill. E6: بحبس E7.

479. قد] E; P om.

480. وأمر] E; P امر.

يلقى عند الثديين⁴⁸¹ محجمة من أعظم ما يكون. والأجود أن لا تعلق المحجمة على نفس الثدي، لكنّ على ما دونه من أسفل حيث تنتهي⁴⁸² العروق المتصاعدة إلى الثديين من أسفل. وقد نجد أيضاً [E5 38b] في بعض النسخ مكان «فالق عند كلّ واحد من ثديها» «فالق دون كلّ واحد من ثديه». وإنّما يقدر بأن تكون المحجمة من أعظم ما يكون، حتّى يكون الجذب بها من الرحم [Kühn xviii.843] إلى فوق أشدّ وأقوى وأبلغ وتلطّف⁴⁸³، لأنّ يكون ذلك بالعروق المشتركة فيما بين الرحم والثديين.

51

قال أبقراط: إنّ فم الرحم من المرأة الحامل [E7 100a] يكون⁴⁸⁴ منضماً.

[P91b] قال جالينوس: إنّ هذا من أعظم دلائل الحمل إذا قدرت القابلة أن تدخل أصبعها فتلمس فم الرحم. فإنّ الرحم منذ يرد عليه المنى فيعلقه ينقبض تجويفه عليه من جميع النواحي وينضّم فمه. وقد⁴⁸⁵ نجد فم الرحم ينضّم بسبب الورم، إلّا أنّه قد يفرق بين الانضمام الذي يكون من قبل الورم وبين الانضمام الذي يكون بسبب الحمل لأنّ⁴⁸⁶ مع الانضمام الذي تكون من قبل الورم صلابة ليست معه إذا كان بسبب الحمل⁴⁸⁷.

481. الثدي] E; P: الثديين.

482. تنتهي] E; P: هي.

483.] cf. ἵνα σφοδρότεραν ἀπὸ τῆς μήτρας ἐργάσῃται τὴν ἀντίσπασιν ἄνω (Ar. expands σφοδρότεραν?)

484. يكون] E6, E7, P1, R1, Tytler: om. E5.

485. فقد] E; P: وقد.

486. ان] E; P: لأنّ.

487. وقد نجد فم الرحم ينضّم بسبب الورم، إلّا أنّه قد يفرق بين الانضمام الذي يكون من قبل الورم وبين الانضمام الذي يكون بسبب الحمل] cf. φαίνεται γε μὴν καὶ διὰ φλεγμονὴν καὶ σκίρρὸν μεμυκὸς τῶν ὑστερῶν τὸ στόμα καὶ διορίζεται (Ar. expands καὶ διορίζεται to إلّا أنّه قد يفرق بين الانضمام الذي يكون من قبل الورم وبين or G. الانضمام الذي يكون بسبب الحمل لأنّ مع الانضمام الذي تكون من قبل الورم صلابة ليست معه إذا كان بسبب الحمل بين الانضمام الذي يكون من قبل الورم وبين الانضمام الذي يكون بسبب الحمل لأنّ مع الانضمام الذي تكون من قبل الورم om. (?). صلابة ليست معه إذا كان بسبب الحمل).

52

قال أبقراط: إذا جرى اللبن من ثدي⁴⁸⁸ الجبلى دلّ ذلك⁴⁸⁹ على ضعف من طفلها، ومتى كان⁴⁹⁰ الثديان مكتنزين⁴⁹¹ دلّ ذلك⁴⁹² على أنّ الطفل أصحّ⁴⁹³ وأقوى⁴⁹⁴.

[Kühn xviib.844] قال جالينوس: إنّ اللبن⁴⁹⁵ يجري من المرأة التي⁴⁹⁶ تجده يجري منها في الوقت الذي من شأنه في الطبع أن يتولّد في الحامل. فإنّه ليس يتولّد⁴⁹⁷ فيها في الأشهر الأولى. فأما خروجه حتّى يجري ولا يبقى داخلياً فإنّما يكون من قبل كثرة ما يجتمع منه. وإنّما يجتمع منه مقدار أكثر إذا امتلئت العروق المشتركة فيما بين الرحم والثديين إمتلاءً أكثر. وإنّما تمتلئ تلك العروق إمتلاءً أكثر إذا كان ما يناله الطفل ممّا فيها يسيراً⁴⁹⁸، وذلك إنّما يكون لضعفه. فبيّن⁴⁹⁹ أنّه لا ينبغي أن ترى الثديين ضامرين⁵⁰⁰، مثل

488. add. المرأة Tytler.] ثدي

489. ذلك] E5, E6, E7, P1, Tytler: om. R1.

490. كان] ArMSS: كانت Tytler.

491. مكتنزتين Tytler.] E5, in marg. E6 (with ح), E7, R1: ill. E6: مكتنزان P1

492. ذلك] E5, E6, P1, Tytler: om. E7, om. R1.

493. أصحّ] ArMSS: صحيح Tytler.

494. قوي Tytler.] E5, E7, R1: om. E6, om. P1

495. انما +] P:

496. الذي] E; P:

497.] P; E om. في الحامل، فإنّه ليس يتولّد

498. يسيراً] E; P:

499.] E; P: بيّن

500. الثديان ضامران] E; P:

ما كانا قبل أن تحمل⁵⁰¹ المرأة⁵⁰². فأَنَّ هذا إذا كان دلّ على نقصان من الدم، ولذلك إذا عرض هلك الطفل، ولا ينبغي أيضاً أن يبلغ الأمر بالثديين من الامتلاء أن يجري منهما اللبن. لكنّ ينبغي أن يكون مقدار امتلائهما مقداراً⁵⁰³ إذا لمستهما معاً وجدتهما مكتنزتين⁵⁰⁴. فإنّ هذه الحال حال متوسطة بين حالهما إذا كانا صليين مدافعين لليد⁵⁰⁵ لشدة امتلائهما وبين حالهما إذا كانا لينين مسترخيين لنقصان الدم. ولذلك حمد ابقراط هذه العلامة، لأنها تدلّ على أنّ الطفل ليس بضعيف ولا غذاءه بالناقص.

53

[Kühn xviiib.845] قال أبقراط: إذا كانت حال المرأة تؤول⁵⁰⁶ إلى أن تسقط فإنّ ثدييها يضمران⁵⁰⁷، فإن⁵⁰⁸ كان الأمر على خلاف ذلك أعني إن كان⁵⁰⁹ ثدياها صليين⁵¹⁰ فإنّه يصيبها وجع في الثديين [E5 39a] أو في الوركين⁵¹¹ أو في العينين أو في الركبتين⁵¹² [E7 100b] ولا⁵¹³ تسقط.

501. تحبل] E; P: تحبل.

502. cf. καθάπερ ὄτ' ἦν ἀκύμων (قبل أن تحمل) ἢ γυνή. مثل ما كانا قبل أن تحمل المرأة.

503. مقدار] P; E: مقداراً.

504. cf. διαιρομένους δὲ εἰς τοσοῦτον, ὡς στερεοῦς ἀππομένους φαίνεσθαι (Ar. expands?). لكنّ ينبغي أن يكون مقدار امتلائهما مقداراً إذا لمستهما معاً وجدتهما مكتنزتين.

505. cf. τῶν τε ἀντιτύπων (Ar. expands, or G. om. مدافعين لليد?; cf. L: inter duras digito obnitentes). إذا كانا صليين مدافعين لليد.

506. Tytler. يؤل E7: يؤول E5, E6, P1, R1: تؤول.

507. Tytler. تضمران ArMSS: تضمران.

508. Tytler. وان ArMSS: فإن.

509. Tytler. تكون ArMSS: إن كان.

510. Tytler. صليتين ArMSS: صليين.

511. Tytler: om. R1. E5, E6, E7, P1: أو في الوركين.

512. R1. add. או פי ורכין [الركبتين].

513. E7. فلا E5, E6, P1, R1, Tytler: ولا.

قال جالينوس: قد قال ابقراط فيما تقدّم إنه إذا كانت المرأة حاملاً فضمير ثديها⁵¹⁴ بغيته فإنّها تسقط. وقال أيضاً إنه إذا كانت المرأة حاملاً [P92a] فضمير أحد الثديها وكان حملها توماً فإنّها تسقط أحد طفليها. وأمّا في هذا الموضوع فقلت نظام الاتّصال، فلم⁵¹⁵ يبتدئ من العلامات لكنّ من المرأة التي تسقط فقال إنه يتقدّم إسقاطها ضمور الثديها. وليس القول بأنّ الثديين⁵¹⁶ إذا ضمّر أتبع ذلك الإسقاط هو⁵¹⁷ من جميع الوجوه القول⁵¹⁸ بأنّ الإسقاط إذا كان مزعماً أن يكون تقدّمه ضمور الثديين، لأنّ⁵¹⁹ القائل بأنّ الإسقاط يتبع⁵²⁰ ضمور الثديين [Kühn xviib.846] لم يكن⁵²¹ يدخل في حكمه هذا⁵²² أنّ هذه العلامة وحدها تدلّ على أنّ الإسقاط يحدث⁵²³. وأمّا القائل بأنّ المرأة إذا كانت تسقط⁵²⁴ فإنّ الثديها يضمّران فكأنّه قد دلّ⁵²⁵ على أنّ هذه العلامة وحدها تدلّ على

514. ثديها] E; P: ثديها.

515. ولم] P; E: فلم.

516. الثدي] E; P: الثديين.

517. وهو] E; P: هو.

518. والقول] P; E: القول.

519. لأنّ] E; P om.

520. يتبعه] E; P: يتبع.

521. لم يكن] E; P om.

522. بهذا] P; E: هذا.

523. cf. οὗτος ἀποφαίνεται
τοῦτο μόνον σημεῖον εἶναι τῆς μελλούσης φθορᾶς (Ar. interpr.?).

524.] scripsi; E, P: ستسقط.

525. يدلّ] E; P: قد دلّ.

الإسقاط⁵²⁶. فقد ينبغي⁵²⁷ أن يستقصي النظر ويرصد ويتفقد ما يظهر عياناً في الحوامل، كما يعلم هل الإسقاط لا يكون في حال من الأحوال من غير ضمور الثديين لكنه لا بد أن يتقدمه ذلك دائماً⁵²⁸. وقد يمكن أن لا يتقدم ضمور الثديين الإسقاط إذا كان من وثبة أو من ضجة عظيمة أو من غضة⁵²⁹ أو من قرعة شديدة تكون دفعة. وقد يمكن أن يتوهم المتوهم أيضاً أنه⁵³⁰ قد يكون أن يلحق المرأة الإسقاط بسبب حمى عظيمة أو بسبب الورم الذي يدعى الحمرة إذا حدث في الرحم أو بسبب الرطوبة المخاطية التي تكثر في نقر الرحم⁵³¹ أو بسبب غير ذلك مما أشبهه من غير ضمور الثديين. فإن ابقراط كأنه يرى أن ضمور الثديين يتقدم الإسقاط دائماً، وقد تفقدت أنا هذا الأمر فوجدت⁵³² مراراً⁵³³ كثيرة الثديين يضمران، وإن كان الإسقاط من قبل هذه الأسباب التي ذكرت. فأشبه الأمور وأولاهها⁵³⁴ متى كان ضمور الثديين قد حدث من غير سبب من هذه الأسباب [Kühn xviiib.847] أن نقول إن السبب فيه نقصان

526. [cf. οὐ μόνον ἔοικεν ἐνδείκνυσθαι τοῦτο προηγεῖσθαι διαφθορὰν τῶν ἐμβρύων (Ar. interpr.?.; cf. L: non solum hoc fetus corruptionem praecedere, sed etiam aliter conceptum non perimi indicare videtur).

527. يتبع. P; E:] ينبغي.

528. فقد ينبغي أن يستقصي النظر ويرصد ويتفقد ما يظهر عياناً في الحوامل، كما يعلم هل الإسقاط لا يكون في حال من الأحوال من غير [cf. ἐπισκεπτέον οὖν ἀκριβέστερόν ἐστι καὶ παραφυλακτέον ἐπ' αὐτῶν φαινομένων κατὰ τὰς κούσας, εἰ μὴ ποτ' ἄλλως διαφθείρουν, ἀλλ' ἀεὶ μετὰ τοῦ προηγῆσθαι τὴν ἰσχύτητα τῶν τιθῶν (Ar. expands?).

529. غضة. E, P in line; P: عصره.

530.] يتوهم المتوهم أيضاً أنه Ar. adds?

531.] بسبب الرطوبة المخاطية التي تكثر في نقر الرحم [cf. διὰ τὸ μυξῶδες τῶν κοτυληδόνων (Ar. adds (?).

532. فرايت. E; P:] فوجدت.

533.] مراراً E; P: مراراً.

534.] فأشبه الأمور وأولاهها reflects αἰτιατέον.

الدم في العروق المشتركة بين الثديين والرحم الذي بسببه يعدم الطفل الغذاء فيعطب، ومتى كان ضمور الثديين من قبل سائر الأسباب التي يعرض للطفل منها عارض فيموت أو يتهتك فينفصل من الرحم عند ما تتزق [E39b] الأغشية التي تحويه أن نقول إنَّ السبب فيه أنَّ الطبيعة إذا فتحت فم الرحم وهيَّجت الطلق والمخاض مال الدم بسبب ذلك نحو أعضاء التوليد. فإنَّ هذا قول عامٌّ في جميع المواضع التي تقصد فيها الطبيعة لدفع شيء يعسر واستكراه⁵³⁵ ومجاهده⁵³⁶ أنَّ الدم والروح يميلان إلى ذلك الموضع وهما الشيطان الذان يستعملهما كالآلة فيدفع بهما الشيء المؤذي. ولهذا السبب يعرض الورم للعضو الذي يحدث فيه الوجع من قبل أنَّ الطبيعة تبادر لقتل السبب الفاعل للوجع ودفعه، ولكنها تجعل⁵³⁷ تملئ⁵³⁸ الموضوع الذي فيه [P92b] الوجع من الدم والروح. فهذا قولني في الجزء الأوَّل من هذا الفصل. فأما⁵³⁹ الجزء الثاني منه الذي يتلو هذا الذي ذكر فيه حال الثديين مضادةً للحال الأوَّل، فقال فيه «فإنَّ⁵⁴⁰ كان الأمر على خلاف ذلك، أعني⁵⁴¹ إنَّ كان ثدياها⁵⁴² صلبين فإنَّه يصيبها وجع» في مواضع سمَّاها ولا تسقط⁵⁴³. [Kühn xviii.848] فيكون قوله في هذا الفصل كلَّه على هذا المثال⁵⁴⁴ أنَّ الثديين إذا ضمرا دلالةً محالةً على إسقاط كائن وليس يمكن أن

535. وبالسكره: E; P] واستكراه.

536. cf. ἐκκρίνει τι μετὰ βίας (Ar. expands?).] لدفع شيء يعسر واستكراه ومجاهده.

537. يفعل: E; P] تجعل.

538. ذلك + P in line: ante تملئ] تملئ.

539. واما: E; P] فأما.

540. إنَّه ان: E; P] فإن.

541. إنَّه + P:] أعني.

542. ثديها: E; P] ثدياها.

543. cf. ἢν δὲ [فإن كان الأمر على خلاف ذلك، أعني إن كان ثدياها صلبين فإنَّه يصيبها وجع] في مواضع سمَّاها ولا تسقط. »
πάλιν, φησὶν, οἱ μασθοὶ γίνονται σκληροί (Ar. expands?).

544. [Ar. shortens (reflects دلالةً to σημαίνοντος) or om. the following G.?: σημαίνοντος δὲ τοῦ πάλιν ἐν ταῖς τοιαύταις ῥήσεσι δύο, τὸ μὲν ἕτερον ὃ συνήπται τῇ προειρημένη διαθέσει, τὸ δ' ἕτερον ὅπερ καὶ δι' ἄλλης λέξεως εἰώθασιν ἔμπαλιν λέγειν, ἀληθέστερόν γέ μοι φαίνεται καὶ κατὰ τὴν Ἴπποκράτους εἶναι γνώμην τὸ δεύτερον σημαίνόμενον, ἴν' ἦ τὸ

يعطب الطفل أو تسقطه⁵⁴⁵ المرأة دون أن تضمر الثديان. وإذا صلب الثديان فليس يدلّان على إسقاط، لكنهما يدلّان على أنّه يتبع صلابتهما وجع يحدث في بعض المواضع التي⁵⁴⁶ ذكر، حتّى يكونا⁵⁴⁷ كما⁵⁴⁸ يدلّ⁵⁴⁹ ضمور الثديين⁵⁵⁰ على قلّة الدم كذلك يدلّ صلابتهما على كثرته ويبيّن أنّ صلابة الثديين غير اكتنازهما الذي ذكره قبيل. وإذا كان الدم على هذه الحال من الكثرة⁵⁵¹ فإنّ الطبيعة تدفع الفضل إلى بعض الأعضاء، فتعرض في تلك الأعضاء أوجاع، ويبقى الطفل سليماً من الآفات. وقد يلزم الطلب والبحث في هذا الموضوع⁵⁵² عن السبب الذي من أجله صارت الطبيعة لا تدفع في حال من الأحوال هذا⁵⁵³ الفضل إلى جرم الرحم فيحدث فيه ورماً، وإن كان ذلك يكون فما بال الورم إذا حدث في الرحم لا يعطب الطفل⁵⁵⁴. [Kühn xviib.849] فأقول إنّ هذا ليس⁵⁵⁵ هو الأمر الذي أراده ابقراط⁵⁵⁶. فإنّه لا ينبغي لنا أن نتوهم أنّه لا يتبع في حال من الأحوال صلابة الثديين هلاك الطفل، وإنّما ينبغي أن نتوهم

καθ' ὅλον τὸν ἀφορισμὸν λεγόμενον τοιοῦτον·

545. وتسقطه. [P; E] أو تسقطه.
546. الذي. [E; P] التي.
547. يكون. [E; P] يكونا.
548. كلما. [E; P] كما.
549. على + [P] يدلّ.
550. الثديان. [E; P] الثديين.
551. [cf. ἐφ' ὧν πάλιν (Ar. expands?).] وإذا كان الدم على هذه الحال من الكثرة.
552. على هذا المثال + [P] الموضوع.
553. هذا. [P; E] om.
554. [cf. ἢ διὰ τί φλεγμῆνός τῆς μήτρας φθαρήσεται τὸ ἔμβρυον (Ar. interpr.?).] وإن كان ذلك يكون فما بال الورم إذا حدث في الرحم لا يعطب الطفل.
555. أنّه ليس هذا. [E; P] إنّ هذا ليس.
556. [cf. ἢ τὸ λεγόμενον ὑπὸ Ἰπποκράτους ἕτερόν ἐστιν; (Ar. interpr.?).] فأقول إنّ هذا ليس هو الأمر الذي أراده ابقراط.

أن ذلك لا يكون دائماً كما يكون عند ضمور الثديين، لكن إن دفعت الطبيعة الفضل إلى عضو غير الرحم فيستدل⁵⁵⁷ على ذلك بالوجع الذي يعرض فيه لم يهلك الطفل فيكون قول ابقراط في هذا الفصل كله⁵⁵⁸ إذا فهمناه على هذا المعنى يختبر⁵⁵⁹ على هذا المثال «إذا كانت المرأة تستسقط فإنه يتقدم إسقاطها دائماً ضمور الثديين وليس يتقدم إسقاطها صلاية الثديين وامتلاءهما». فإن في المرأة التي هذه حالها في أكثر الأمر قد⁵⁶⁰ تدفع الطبيعة الفضل إلى عضو غير الرحم. فإن دفعته إلى الرحم فإنه يعرض [E40a] عند ذلك لا محالة أيضاً ضمور الثديين. فإن قول ابقراط فيما يظهر أنه وإن كان الإسقاط من سبب غير قلة الغذاء فإنه يتقدمه لا محالة ضمور الثديين من قبل السبب الذي وصفت، فإن كان أيضاً سبب الإسقاط إنما هو رطوبة النقر التي⁵⁶¹ في الرحم وانتهاك الجنين بسببها وانفصاله منها فإنه عند ذلك أيضاً إذا دفعت الطبيعة الطفل⁵⁶² لتخرجه مال الدم إلى الرحم [P93a] [Kühn xviiib.850] ولذلك⁵⁶³ يحدث للثديين فضل ضمور على⁵⁶⁴ ما كانا عليه قبل.

54

قال ابقراط: إذا كان فم الرحم صلباً فيجب ضرورة أن يكون منضماً.

قال جالينوس: قد قلت فيما تقدم إن انضمام فم الرحم دليل عام للورم الحادث فيه⁵⁶⁵ وللحمل، وإنه ينبغي أن يفرق بينهما بالصلاية.

557. ويستدل [E; P] فيستدل.

558. كله في هذا الفصل [E; P] في هذا الفصل كله.

559. يختبر [P; E om].

560. قد [E; P om].

561. الذي [E; P] التي.

562. العصل [P; E] الطفل.

563. فلذلك [E; P] ولذلك.

564. عن [E; P] على.

565. [cf. ὄγκου τέ τινος ἐν αὐτῷ παρὰ φύσιν (Ar. shortens or interpret. παρὰ φύσιν?).

وذلك أنه في الحامل ليناً⁵⁶⁶ على الحال الطبيعية، ومتى حدث فيه ورم من الأورام الحادة⁵⁶⁷ أو الصلبة كان صلباً. فقد كان الأجود أن يكون وضع هذا الفصل بعد ذلك الفصل الذي قال فيه إنّ فم الرحم من المرأة الحامل يكون منضماً.

v. 55 (= Syriac no. 52: E5 fol. 40a line 11-24; E6 fol. 27b line 9-28a line 2; E7 fol. 101b line 17-102a line 9; P1 fol. 93a line 7-line 21)

[Kühn xviiib.851] قال أبقراط: إذا عرضت الحمى⁵⁶⁸ للمرأة⁵⁶⁹ حامل⁵⁷⁰ وسخت سخونة قوية من غير سبب ظاهر فإنّ ولادها⁵⁷¹ يكون بعسر وخطر أو تسقط فتكون على خطر.

قال جالينوس: [1] قد يعرض لبعض الحوامل أن يكون قد [E7 102a] اجتمع في أبدانهنّ قبل⁵⁷² وقت الحمل خلط رديء، فربّما حدث لهنّ⁵⁷³ من ذلك الخلط حمى شديدة حتّى يسقطن⁵⁷⁴ ضرورة، وربّما حدث⁵⁷⁵ لهنّ منه حمى لينة إلا أنّهنّ لا يخرجن منها

566. لين [E; P: ليناً]

567. [حدث فيه ورم من الأورام الحادة] cf. αἷς δ' ὄγκος παρὰ φύσιν ἢ φλεγμονώδης (Ar. interpret. παρὰ φύσιν?).

568. الحمى [E5, E7, P1, Tytler: حمى E6.

569. للمرأة [E5, E6, E7: لامراه P1, R1 (לאמראה) Tytler.

570. حامل [ArMSS: الحامل Tytler.

571. ولادها [E5, E6, P1, R1, Tytler: ولادتها E7.

572. قبل [E5, E6, E7, supra lin. P1: في P1.

573. لهنّ [E5, E6, P1: لهنّ E7.

574. يسقطن [cf. ἐπιτρῶσαι (ἐπιτρῶσαι?; cf. L: abortiant).

575. حدث [E5, E6, E7: حدثت P1.

خروجاً صحيحاً⁵⁷⁶، لكنّه يبقى من ذلك الخلط الرديء الذي عنه كانت الحمى بقايا من قبل أنّ الأطباء لا يقدرّون لمكان حمل⁵⁷⁷ المرأة أن يعالجوها بعلاج قوي ولا يستقصون⁵⁷⁸ أمر صلاح التدبير في غذائها. [2] ولذلك تعاودهنّ الحمى كثيراً وتدموم بهنّ في أكثر مدّة الحمل التياث البدن وثقله⁵⁷⁹. [3] فيجب من قبل ذلك أن يكون الطفل ربّما لم يحتمل ما يعرض له من ذلك فيهلك بسبب الحمى والخلط الرديء المتحمّز⁵⁸⁰ في بدن أمّه⁵⁸¹، [4] وربّما احتمل فبقي إلى أن يولد، [Kühn xviiib.852] [5] إلاّ أنّه يكون سقيماً لطول مدّة ما يبقى به من مرض أمّه⁵⁸² وتكون أمّه أيضاً⁵⁸³ [E6 28a] قد ضعفت فلا⁵⁸⁴ يكون ولاده⁵⁸⁵ سليماً من الخطر، [6] لأنّه يحتاج في سهولة الولاد إلى أن يكون البدنان جميعاً قويين⁵⁸⁶ أعني بدن الحامل وبدن الطفل المحمول.

56

576. [ليننة إلاّ أنّهنّ لا تخرجن منها خروجاً صحيحاً cf. μετρίοις μὲν, ἀλλ' οὐ καθαιρουμένοις ἀκριβῶς (Ar. interpr.?).

577. حمل] E6, E7, P1: om. E5.

578. ويستقصون E7: E5: ill. E6: ولا يقدرّون P1:] ولا يستقصون.

579.] وتدموم بهنّ في أكثر مدّة الحمل التياث البدن وثقله cf. καὶ δυσφόρως τῷ πλείστῳ τοῦ χρόνου σύνεστι (Ar. expands?).

580. المتحمّز] E5, E7: ill. E6: المتحمّز P1.

581.] بسبب الحمى والخلط الرديء المتحمّز في بدن أمّه cf. διὰ τε τοὺς πυρετοὺς καὶ τὴν κακοχυμίαν (Ar. adds في بدن أمّه?).

582.] لاّ أنّه يكون سقيماً لطول مدّة ما يبقى به من مرض أمّه cf. ἀλλ' αὐτό τε νοσῶδες ὄν ὡς ἂν ἐν πολλῷ χρόνῳ τεταλαιπωρημένον (Ar. adds من مرض أمّه?).

583. أيضاً] E5, E&: ill. E6: om. P1.

584. فلا] E5, E7, P1: ولا E6.

585.] ولاده E7: ولادها E5, E6, P1.

586.] قويين E7: قويان E5, E6, P1.

قال أبقراط: إذا حدث بعد سيلان الطمث تشنج وغمشي⁵⁸⁷ فذلك رديء.

قال جالينوس: ليس حين يكون سيلان الطمث يحدث هذه الأعراض ولا غيرها ممّا يقول فيه فيما يأتي بعد من قوله إنّه يحدث بعد شيء غيره، لكنّه إنّما تحدث هذه الأعراض إذا كانت تلك⁵⁸⁸ العلل التي تحدث بسببها إمّا قوية شديدة وإمّا طويلة مزمنة. فأما الغمشي فهو عرض عامّ لكلّ استفراغ [E40b] مفرط. وأما التشنج فإنّه [P93b] وإن لم يكن عرضاً عاماً⁵⁸⁹ لكلّ استفراغ⁵⁹⁰ فإنّه في أكثر الاستفراغ ولا سيّما إذا كانت قد حدثت آفة بعضو عصبي.

57

[Kühn xviiib.853] قال أبقراط: إذا كان الطمث أزيد ممّا ينبغي عرضت⁵⁹¹ من ذلك أمراض، وإذا⁵⁹² لم ينحدر الطمث⁵⁹³ حدثت⁵⁹⁴ من ذلك أمراض من قبل الرحم.

قال جالينوس: قد ظنّ قوم من الأطباء أنّه يكون من كثرة الأخلاط⁵⁹⁵ أمراض كثيرة ولا يكون من قلتها مرض بته. فأما ابقراط فيرى أنّ الناس قد يمرضون أيضاً من قلّة⁵⁹⁶ الأخلاط⁵⁹⁷ وليس⁵⁹⁸ يعرض ذلك للنساء فقط، لكنّ قد يعرض للرجال أيضاً. وذلك أنّه عند قلّة

587. Tytler. او غمشي: ArMSS:] وغمشي 587.

588. P; om. E.] تلك

589. P; E: عرض عام] عرضاً عاماً

590. cf. κοινὸν (Ar. adds لكلّ استفراغ?; cf. L: omnium vacationem symptoma).

591. E6: عرض E5, E7, P1, R1, Tytler:] عرضت

592. P1. ما E7: add. وان E5, E7, P1, R1, Tytler:] وإذا

593. Tytler. على ما ينبغي add.] الطمث

594. E6: حدث E5, E7, P1, R1, Tytler:] حدثت

595. (?الأخلاط) Ar. adds ἐπὶ πλήθει cf.] من كثرة الأخلاط

596. E. in marg. corr. كنه ex P,] قلّة

597. (?الأخلاط) Ar. adds δι' ἔνδειαν cf.] قلّة الأخلاط

598. E; P: فليس] وليس

الأخلاق⁵⁹⁹ ربّما لزم البدن بيس وربّما لزمه برد وربّما لزمه الأمران جميعاً. وقد بيّنت أنّ كلّ مزاج رديء يتفاقم أمره⁶⁰⁰ حتّى يضربّ بفعل من الأفعال فهو من جنس الأمراض. ففي هذا لا نجد في قول ابقراط شيئاً باطلاً ولا شيئاً غامضاً. ولكنّ لما كنّا نجده قد حكم بأنّه يكون من تزيّد الطمث أمراضاً حكيماً مطلقاً من غير أن يزيد في قوله «من قبل الرحم»، وحكم في الطمث «إذا لم ينحدر» أنّه يحدث منه أمراض من قبل الرحم⁶⁰¹، وجب⁶⁰² أن ننظر ونبحث هل قوله «من قبل الرحم» يشتمل على قوليه جميعاً أو يخصّ الطمث الذي لا ينحدر. [Kühn xviiib.854] وليس يمكن أن يستقصى النظر في هذا دون أن نعلم جميع الأسباب التي من قبلها يتزيّد الطمث أو ينتقص. فأقول إنّه قد يمكن أن يتزيّد أفواه العروق التي تنتهي إلى الرحم تفتّحاً فيفرط بسبب ذلك استفراغ⁶⁰³ الطمث⁶⁰⁴، وقد يمكن⁶⁰⁵ أن يكون ذلك من قبل أنّ الدم⁶⁰⁶ صار أرقّ ممّا كان أو أسخن، ويمكن أن يكون ذلك⁶⁰⁷ من قبل أن البدن كلّهُ⁶⁰⁸ سائت حاله فنقل⁶⁰⁹ عليه الدم وأن كان لم يجاوز الدم اعتداله الطبيعي فدفعه⁶¹⁰ على العروق التي في الرحم، كما يعرض في جميع

599. [?]الأخلاق (Ar. adds ἐν ταῖς ἐνδείαις cf. عند قلّة الأخلاق).

600. [?] cf. ὅσαι τῶν δυσκρασιῶν τηλικαῦται τὸ μέγεθος εἰσιν (Ar. interpr.?).

601. [?] cf. καὶ τοῦτο προσέθηκεν (Ar. expands?).

602. [?] E; P: وجب.

603. [?] E, in marg. P; om. P.

604. [?] cf. δυνατὸν οὖν ἐστι καὶ ἀναστομωθέντων ἐπὶ πλέον τὸν εἰς τὴν μήτραν καθιόντων ἀγγείων (Ar. adds [?] فيفرط بسبب ذلك استفراغ الطمث).

605. [?] E; P: ويمكن.

606. [?] add. إذا P.

607. [?] E; om. P.

608. [?] P; om. E.

609. [?] E; P: فيقل.

610. [?] E. فدفعته P.

الأمراض التي تكون من اندفاع المواد إلى بعض الأعضاء⁶¹¹، فهذه أسباب تزيّد الطمث⁶¹². فأما الأسباب في تنقصه فأضدادها، وذلك أنه قد يمكن أن يكون من قبل انضمام⁶¹³ أو سدّة عرضت في العروق التي ينحدر فيها الطمث إلى الرحم، ويمكن أن يكون لغلظ الدم أو لبرودة⁶¹⁴، ويمكن أن يكون لشدّة قوّة العروق التي في الرحم حتّى لا تقبل ما يجري إليها. وأيّ سبب كان من هذه الأسباب سبب قلّة الطمث واحتباسه⁶¹⁵ فيجب ضرورة⁶¹⁶ على طول الأيّام أن تحدث بالرحم⁶¹⁷ منه آفة إمّا⁶¹⁸ من جنس الورم الحارّ⁶¹⁹ الذي يقال له فلغموني⁶²⁰ وإمّا من جنس الورم الذي يدعى الحمرة وإمّا من جنس الورم الصلب الجاسي وإمّا من جنس السرطان، ولا بدّ إذا حدث ذلك أن يشارك البدن كلّه الرحم في تلك الآفة⁶²¹. وأمّا⁶²² عند [P94a] الاستفراغ المفرط [Kühn xviiib.855] فليس يعرض

-
611. [cf. ὡσπερ ἐν ταῖς ῥευματικαῖς διαθέσεσιν ἄλλοτ' εἰς ἄλλο μόριον ἄμετρον κένωσιν (Ar. interpret. ῥευματικαῖς διαθέσεσιν; Ar. om. ἄμετρον κένωσιν?).
612. [cf. γενέσθαι καταμνήων (Ar. expands?).
613. [cf. ἐλάττω δ' αὖ καταμνήνια δυνατὸν ἐστὶ γενέσθαι διὰ τε μύσιν (Ar. adds فأضدادها?).
614. E. لبرده; P.] لبرودة.
615. P. ام احتباسه; E.] واحتباسه.
616. [cf. ὅ τι δ' ἂν ἦ τούτων ἀναγκαῖόν ἐστιν (Ar. expands ὅ τι δ' ἂν ἦ τούτων?).
617. P. للرحم; E.] بالرحم.
618. E, supra lin. P; om. P.] إمّا.
619. P. الصلب الحار; E.] الحارّ.
620. [cf. φλεγμονώδες.] فلغموني.
621. [cf. ᾧ πάλιν συμπάσχειν ὅλον τὸ σῶμα (Ar. expands?).
622. P. فاما; E.] وأمّا.

[E41a] للرحم شيء من أسباب⁶²³ هذه الأمراض التي يشركه فيها البدن كله، فالقول إذاً بان ما قال من أنه يعرض الأمراض من قبل الرحم إنما اختص⁶²⁴ به احتباس الطمث أصوب وأقرب إلى الإقناع.

58

قال أبقراط: إذا عرض في طرف الدبر [E7 103a] أو في⁶²⁵ الرحم ورم تبعه تقطير البول، وكذلك إذا⁶²⁶ تقيّحت الكلى⁶²⁷ تبع ذلك تقطير البول، وإذا حدث⁶²⁸ في الكبد⁶²⁹ ورم تبع ذلك فواق.

قال جالينوس: إذا بال الانسان بولاً قليلاً مراراً⁶³⁰ متوالية⁶³¹ سمّيت هذه العلة تقطير البول، وربما كانت من ضعف القوة الماسكة التي في المثانة، وربما كانت من حدة البول. وضعف تلك القوة يكون من المزاج الرديء ومن⁶³² ورم من الأورام⁶³³، وحدة البول يكون إما من علة في الكلى [Kühn xviiib.856] وإما من قبل الفضلة المائية التي تنصّفى من العروق⁶³⁴ وتجيء⁶³⁵ الكلى⁶³⁶ وهي بتلك

623. P. اشباه] E; أسباب

624. P. خصّه] E; اختصّ

625. E7 طرف. add.] في

626. P1, R1, Tytler: ان E5, E7: ill. E6.] إذا

627. E7, P1, R1, Tytler: الكلّتين E5: ill. E6.] الكلى

628. E5, E7, P1, Tytler: ill. E6: R1.] حدث

629. E5, E7, P1, Tytler: ill. E6: R1.] في الكبد

630. P. كثيرة. add.] مراراً

631. P. متواترة] E; متوالية

632. E. او من] P; ومن

633. cf. τινὰ τῶν παρὰ φύσιν ὄγκων (Ar. om. παρὰ φύσιν or interpr.?).] ورم من الأورام

634. P. بصر الى الحده وهي في العروق] E; تنصّفى من العروق

635. P. الى. add.] وتجيء

636. cf. ἦκειν εἰς αὐτοὺς ἐκ τῶν φλεβῶν τὸ διηθούμενον (الفضلة المائية) ὀρρῶδες περίπωμα (تنصّفى) من العروق وتجيء الكلى

الحال. فبالواجب قال ابقراط إنّ تقطير البول يحدث من قبل ورم يعرض في طرف الدبر أو في الرحم⁶³⁷ أو من قبل مدّة تتولّد في الكلى⁶³⁸. وذلك أنّه متى كان في طرف الدبر أو في الرحم ورم شاركته المثانة في العلة، ومتى تولّدت في الكلى مدّة كان بطريق⁶³⁹ خروج تلك المدّة على المثانة. وتلك المدّة بحدّتها تلذع المثانة وتهيجها لدفعه. فأما عند ورم طرف الدبر⁶⁴⁰ فيجب ضرورة أن تعتل المثانة بطريق المجاورة وما ينالها من المزاج الرديء الذي لذلك الورم ومن نفس الورم ومن ضغط ذلك الورم لها ومزاحمته إياها. وقد قلت قبل إنّ ابقراط إذا قال في علة من العلل إنّ علة أخرى تتبعها أو تكون بعدها أو تكون منها فليس يعني أنّ ذلك يكون مطلقاً⁶⁴¹، لكنّه يعني⁶⁴² أنّ ذلك يكون إذا كانت العلة ذات قدر في عظمها⁶⁴³. وعلى هذا الطريق قال إنّ يتبع ورم الكبد فواق، وذلك يكون بسبب اشتراك العصب، وليس يكون دائماً، لكنّه إنّما يكون إذا كان ورم الكبد على أعظم ما يكون.

59

[Kühn xviiib.857] قال أبقراط: إذا كانت المرأة لا تحبل فأردت⁶⁴⁴ [R1 94b] أن تعلم هل تحبل أم لا فغطها بثياب ثمّ بخر

637. [الرحم] cf. ὑστέρα φλεγμαιοσύνη (Ar. shortens?).

638. [من قبل مدّة تتولّد في الكلى] cf. νεφροῖς ἐμπύοις (Ar. expands?).

639. E. طريق; P. بطريق.

640. [عند ورم طرف الدبر] cf. ἐπὶ δὲ τῇ κατ' ἀρχὸν ἢ μήτρων φλεγμονῇ (Ar. om. ἢ μήτρων?).

641. [إذا قال في علة من العلل إنّ علة أخرى تتبعها أو تكون بعدها أو تكون منها فليس يعني أنّ ذلك يكون مطلقاً] cf. ὡς οὐχ ἀπλῶς ἕτερον ἐτέρω πάθος ἐπιγίνεσθαι πέφυκεν (Ar. expands?).

642. E; P. انما عنى; يعني.

643. [لكنّه يعني أنّ ذلك يكون إذا كانت العلة ذات قدر في عظمها] cf. ἀλλὰ τοῖς ἀξιολόγοις κατὰ μέγεθος (Ar. expands?).

644. [فأردت] ArMSS: Tytler. واردة.

تحتها، فإن رأيت أن⁶⁴⁵ رائحة البخور تنفذ⁶⁴⁶ في بدنها حتى تصل⁶⁴⁷ إلى منخريها وفمها فاعلم أنه ليس سبب تعذر الحمل من قبلها. قال جالينوس: قد دلّ بقوله «بخر» أنه يريد المادّة التي تصلح لتبخيرها⁶⁴⁸ مثل الكندر والمرّ والميعة وغير ذلك ممّا أشبهه ممّا مزاجه حادّ، وله مع ذلك رائحة طيّبة. وذلك أنه يريد أن يتراقى [E41b] قوّته في البدن كلّهُ حتّى إذا صارت معما تصير إليه إلى الفم والمنخريين أحسّت بها المرأة حسّاً بيّناً. وليس يكون ألا تنفذ⁶⁴⁹ كيفية ذلك البخور [P94b] في البدن كلّهُ إلاّ فيمن كان من النساء جرم الرحم منها متكاثفاً⁶⁵⁰. وإذا⁶⁵¹ كان كذلك فليس يصلح للحمل، كما⁶⁵² يقول ابقرراط بعد قليل إنّه متى كان الرحم من المرأة بارداً متكاثفاً لم تحبل. فأما قوله في آخر هذا الفصل «فاعلم [Kühn xviiib.858] أنه ليس سبب تعذر الحمل من قبلها» فدلّ به على منفعة هذا الفصل. فإنّنا قد نجد كثيراً⁶⁵³ أو أهل⁶⁵⁴ المدن يحرصون على اتّخاذ ولد من رجل أو من امرأة لم يبق من جنس أحدهما غيره ليبقى نسله إذا كان بقية أهل بيت كبيرين⁶⁵⁵ وأهل بيت ملوك. فإذا⁶⁵⁶ لم تحبل المرأة، احتييج إلى البحث والطلب من قبل أيّ الزوجين تعذر الحمل حتّى يفرق بينهما ليكون الحمل⁶⁵⁷. وقد أشار افلاطن في كتابه المسّمى تايطوس إلى أنّ هذه صناعة الخيار من

645. E5, E7: ill. E6: om. P1, om. R1, om. Tytler.

646. E5, E7, P1, Tytler: ill. E6: R1 ינפד] تنفيذ.

647. E5, Tytler: ill. E6: E7: P1 יצייר] ينفذ; E7: تصير.

648. P] ليتخريها; E] لتبخيرها.

649. P] تنفذ; E; cf. διαδοθήσεται.

650. E; cf. σκληρόν ἢ πυκνόν (Ar. om. σκληρόν?). P] متكاثفاً.

651. P] فاذا; E; وإذا.

652. P] add. كما.

653. P] كثيرين من; E] كثيراً.

654. E] واهل; P] أو أهل.

655. P; cf. ιερατικοῦ τινὸς (Ar. interpr. or changes the meaning). E] كبيرين.

656. P] add. فاذا.

657. cf. ζήτησις γίγνεται] احتييج إلى البحث والطلب من قبل أيّ الزوجين تعذر الحمل حتّى يفرق بينهما ليكون الحمل or G. om.?. Ar. adds δὲ ὁπότερον αὐτὸ συμβαίνει τοῦτο (Ar. adds

الدلالات⁶⁵⁸. وسأحكي في ذلك قوله كلّه بعد قليل إذا فسّرت جميع الفصول التي⁶⁵⁹ ينتفع بها في فهمه.

60

قال أبقراط: إذا كانت المرأة الحامل يجري طمثها⁶⁶⁰ في أوقاته فليس يمكن أن يكون طفلها صحيحاً.

قال جالينوس: قد دلّ بقوله «يجري» وبقوله «في أوقاته» على الكثير [Kühn xviiib.859] أنه ليس يعني أنه متى جاء من الطمث شيء يسير، ولا متى إذا⁶⁶¹ جاء منه شيء مرة أو مرتين دلّ على أنّ الطفل سقيم⁶⁶²، لكنّه إنّما يدلّ على ذلك متى جاء منه شيء كثير مراراً⁶⁶³ كثيرة⁶⁶⁴. فإنّ اليسير الذي يجيء منه مرة أو مرتين قد يعرض⁶⁶⁵ للمرأة كثيراً من غير أن تكون بطفلها علة. فأما متى كان الطمث لا ينقص عن المقدار⁶⁶⁶ الذي كان عليه قبل الحمل وكان حافظاً لأوقات أدواره في الشهر على الولاء⁶⁶⁷، فلا يمكن أن يكون معه الطفل صحيحاً، لأنّ الطفل إذا كان صحيحاً قوياً صرف ما يجيء من البدن كلّه من الدم إلى الرحم في غذائه. ويشبه أن يكون

cf. L: utrius causa id accidat, quaeritur, ut facto divortio ex aliis liberi suscipiantur).

658. [هذه صناعة الخيار من الدلالات cf. ταύτην αἰνίττεται τὴν τέχνην εἶναι ταῖς ἀγαθαῖς προμνηστρίαις (Ar. interpr.?).

659. P. الذي; E; التي

660. Tytler. كان طمث المرأة الحامل يجري ArMSS:] كانت المرأة الحامل يجري طمثها

661. P. om.] إذا E;

662. أو مرتين دلّ على أنّ cf. μήθ' ἄπαξ (Ar. adds أنّ)] ولا متى إذا جاء منه شيء مرة أو مرتين دلّ على أنّ الطفل سقيم (؟) الطفل سقيم

663. P. مراراً E;

664. (Ar. ἀλλὰ καὶ πολλάκις καὶ πολὺ expands?)] لكنّه إنّما يدلّ على ذلك متى جاء منه شيء كثير مراراً كثيرة

665. P. فيعرض E;] يعرض

666. P. مقداره E;] المقدار

667. (Ar. ἐφεξῆς δὲ καὶ σώζονται τὴν προθεσμίαν τῶν περιόδων κατὰ τοὺς μῆνας interpr.?).] وكان حافظاً لأوقات أدواره في الشهر على الولاء

الطمث الجاري من الحوامل إنّما يجري⁶⁶⁸ من العروق التي في رقبه الرحم، لأنّ المشيمة معلقة بأفواه جميع العروق التي من داخل في تجويف الرحم فليس يمكن أن يخرج من تلك شيء⁶⁶⁹ إلى فضاء الرحم.

61

قال أبقراط: إذا لم يجر⁶⁷⁰ طمث المرأة في أوقاته ولم تحدث⁶⁷¹ بها قشعريرة ولا حمى لكن عرض لها كرب وغثي وخبث نفس فاعلم أنّها قد علقت.

[Kühn xviib.860] قال جالينوس: إنّ قول ابقراط هذا إنّما هو في المرأة التي⁶⁷² لا ينكر من طمثها شيئاً⁶⁷³ ثمّ احتبس بغتة من غير سبب ظاهر وعلمنا فيه شيئاً قد عرفه أكثر النساء بالتجربة، [P95a] وهو أنّه إذا عرض للمرأة خبث نفس [E42a] وكرب وغثي⁶⁷⁴ وقد احتبس طمثها، استدلت⁶⁷⁵ بذلك على أنّها قد علقت. وهذه الأعراض تعرض للحامل كما يعرض لها الشهوات الرديئة⁶⁷⁶ بسبب إضرار الحمل بقم المعدة. وقد يمكن أن تعرض هذه الأعراض بسبب خلط رديء في البدن كلّّه، إلاّ أنّها إذا كانت إنّما تعرض بسبب ذلك عرضت للمرأة القشعريرة⁶⁷⁷ والحمى وبهذا يفرق بينها وبين الحامل.

v. 62

668. P. يخرج; E;] يجري

669. P. شيئاً; E;] شيء

670. R1: יג י E7, P1; Tytler: E5, E6,] يجر

671. E6, R1 (תחדת)] يحدث; E5, E7, P1, Tytler:] تحدث

672. P. كان *add.*] التي

673. P. شيء; E;] شيئاً

674. cf. ἄσώδεις ὄσιν (Ar. expands?).] عرض للمرأة خبث نفس وكرب وغثي

675. P. استدلت; E;] استدلت

676. cf. ἡ κρίσσα (Ar. interpr.?).] الشهوات الرديئة

677. E. الاقتشعريه; P;] القشعريرة

قال أبقراط: متى كان رحم المرأة⁶⁷⁸ بارداً متكاثفاً لم تحمل⁶⁷⁹ ومتى كان أيضاً رطباً جداً لم تحمل⁶⁸⁰، لأن رطوبته تغمر⁶⁸¹ المنى وتخمده⁶⁸² وتطفئه⁶⁸³. ومتى كان⁶⁸⁴ أيضاً⁶⁸⁵ أجفّ ممّا ينبغي أو كان حارّاً محرقاً لم تحمل⁶⁸⁶ [Kühn xviiib.861] لأن المنى يعدم الغذاء فيفسد. ومتى كان مزاج الرحم معتدلاً بين الحالين⁶⁸⁷ كانت المرأة كثيرة الولد.

قال جالينوس: لو⁶⁸⁸ استجزت أن أنقل فصول أبقراط عن مواضعها فأنظّمها على ما ينبغي، لما عملت عملاً حتى أنقل فصلاً قد وضعه قبل هذا بفصلين فأجعله مكان هذا الفصل، حتى⁶⁸⁹ يكون القول في الطمث قد تمّ وأتبع به القول في الرحم الذي يخبر فيه من كم [E6 30b] ضرب تكون المرأة عاقراً. فكان⁶⁹⁰ يكون أول هذه⁶⁹¹ الفصول الفصل الذي قال فيه إذا كانت المرأة لا تحبل فأردت أن

678. R1. אלרחם מן אלמראה] E5, E6, E7, P1, Tytler:] رحم المرأة .

679. E6, P1, Tytler.] تحبل] E5, E7, R1.

680. Tytler.] تحبل] E5, R1: E6, in marg. E7, P1.

681. R1. תגיר] E5, E6, in marg. E7, P1, Tytler:] تغمر .

682. E6, in marg. E7, P1, Tytler.] وتجمده : (ותכמדה)] E5, R1] وتخمده .

683.] in marg. E7: om. E7.] رطباً جداً لم تحمل، لأن رطوبته تغمر المنى وتخمده وتطفئه .

684.] E5, E6, E7, P1, Tytler: om. R1.] كان .

685.] ArMSS: om. Tytler.] أيضاً .

686. E6, E7, P1, Tytler.] تحبل] E5, R1.

687. E7.] الحاليتين] E5.

688. E5.] لو] E6, E7, P1.

689. P1.] وحتى] E5, E7: ill. E6.

690. E6.] وكان] E5, E7, P1.

691. P1.] هذا] E5, E6, E7.

تعلم هل⁶⁹² تحبل أم لا فغطها بتياب ثم بخر تحتها. وكان يكون الفصل الثاني بعد⁶⁹³ هذا الفصل الذي نحن في تفسيره الذي جملته أن الرحم إذا كان مزاجه⁶⁹⁴ معتدلاً، كان مستعداً⁶⁹⁵ للحمل، وإذا⁶⁹⁶ كان مزاجه⁶⁹⁷ رديئاً ثم كان ذلك المزاج الرديء ليس بالمفرط⁶⁹⁸ عسر الحمل، ومتى كان مفرطاً صير المرأة عاقراً. وقد يفهم من⁶⁹⁹ هذا⁷⁰⁰ السبب الذي من قبله يكون الرجل لا يولد له⁷⁰¹ إلا أن ذلك يذهب على الكثير⁷⁰². [Kühn xviiib.862] فأما من أقبل بفهمه على ما قيل وتدبره واستقصى فهمه فإنه سيعلم أولاً لم صار من الرجال من لا يولد له⁷⁰³ بته. ثم يعلم بعد ذلك من أمر من كان معتدل المزاج من الرجال والنساء أنه يولد له⁷⁰⁴ دائماً وإن زواج⁷⁰⁵ من

692. E6. ان E5, E7, P1:] هل .

693. E6. بعده E5, E7, P1:] بعد .

694. E7. مزاجها E5, E6, P1:] مزاجه .

695. E7. كانت مستعدة E5, E6, P1:] كان مستعداً .

696. P1. فاذا E5, E6, E7:] وإذا .

697. E7. مزاجها E5, E6, P1:] مزاجه .

698. E5. بمفرط E6, E7, P1:] بالمفرط .

699. E5. om. E6, E7, P1:] من .

700. E6, P1. هذا ايضا E5, E7:] هذا .

701. P1. om. E5, E6, E7, supra lin.] له .

702. E6. in marg. من الناس. add.] الكثير .

703. P1. om. E5, E6, E7, supra lin.] له .

704. E6, om. P1. om. E5, E7:] له .

705. E5, E7. ازدواج (cf. κὰν καὶ δυσκράτοις μίγνυνται): E6, P] زواج .

هو رديء المزاج، ومن ⁷⁰⁶ أمر من كان رديء المزاج أنه ⁷⁰⁷ إنما يولد له ⁷⁰⁸ متى زواج ⁷⁰⁹ الموافق فقط. ونحن واصفون أولاً أمر المرأة العاقر التي مزاج رحمها منذ أول [P1 95b] الدهر ⁷¹⁰ [E7 104b] رديء مفرط الرداءة الغالب عليه إما واحدة من الكيفيات الأربع الأول [E5 42a marg.] وإما كيفيتان ⁷¹¹ كما لخصنا في كتابنا في المزاج، حيث بيّننا أنّ أصناف المزاج الرديء ثمانية، أربعة منها مفردة وهي التي ذكرها أبقراط في هذا الفصل، وأربعة آخر مركّبة تكون من ازدواج تلك الكيفيات بعضها بعض. فإذا غلبت على الرحم برودة مفرطة حتّى تصيره إلى حال تكاثف، كانت أفواه العروق التي تنتهي إلى الرحم ضيقة في غاية الضيق، وكانت المرأة عاقراً من قبل أنّه لا يمكن أن تتصل بأفواه تلك العروق مشيمة ولا لو كان ذلك [Kühn xviiib.863] يكون كان ⁷¹² يمكن أن تغتذي الطفل على ما ينبغي، لأنّ الطمث إما أن لا يجري بتّة من المرأة [E5 missing a page] إذا كانت هذه حالها أو يكون ندرًا ⁷¹³ قليلاً جداً ويكون مع ذلك رديئاً ⁷¹⁴، لأنّه إنّما يخرج منها ما كان من الدم أرق وأقرب إلى المائية فقط. فإنّ من ⁷¹⁵ بلية هذه العروق أيضاً أنّه يسرع ⁷¹⁶ إليها السدد ⁷¹⁷ لضيقها ولأنّ الدم الذي يجتمع في بدن المرأة التي هذه حالها يكون أكثر ذلك إلى البلغم أقرب، لأنّ [E6 31a] حال بدنها كلّ في أكثر الأمر يكون شبيهاً بحال رحمها. وقد يمكن أيضاً أن يبرد مني الذكر في الرحم إذا كانت هذه حاله إلا

706. P1. وتعلم ايضاً من: E5, E6, E7] ومن

707. E6, E7, P1: om. E5.] أنّه

708. E5: om. E6, om. E7, om. P1.] له

709. E7. من الازدواج: E6: من الزواج: E5, P1] متى زواج

710. E6, supra lin. P.] الامر: E5, E7, P1] الدهر

711. E6, E7.] كيفيتين: E5, P1] كيفيتان

712. E5, E6, P1: om. E7.] يكون كان

713. E7. ندرًا: E6, P1] ندرًا

714. P1. رديء; E6, E7] رديئاً

715. P1. ومن: E6, E7] فإنّ من

716. E7. انها انما تسرع: E6: ill. P1] أنّه يسرع

717. E7. الصدد: E6: ill. P1] السدد

أن يكون في طبعه على غاية من ⁷¹⁸ الحرارة. فأول ما ذكر أبقراط المزاج البارد فقال متى كان رحم المرأة بارداً متكاثفاً لم تحبل. ولم يقل ذلك ⁷¹⁹ وهو يريد أن يركب البرد مع الكثافة كما لو أضاف إلى البرد يبساً أو رطوبة، لأن كل واحدة ⁷²⁰ من هاتين الكيفيتين ليس تلزم البرد ⁷²¹ دائماً ولذلك قد يركب ⁷²² مع إحداهما ⁷²³ مرة ومع الأخرى ⁷²⁴ أخرى. وأما الكثافة فلا بد ⁷²⁵ أن يكون مع برودة الرحم المفرطة التي بسببها يمتنع الحمل ⁷²⁶ كما قال. فينبغي أن يفهم [Kühn xviiib.864] ما قال في هذا الفصل على هذا المثال: متى كان رحم المرأة بارداً لم تحبل، وذلك لتكاثف جوهره ⁷²⁷. وترك أن يصف السبب الذي من أجله صارت الكثافة تقاوم الحمل وتمنع منه، لأنه علم أننا نقدر أن ⁷²⁸ نفهمه بفهمنا لما وصف: ومتى كان الرحم أيضاً رطباً مفرط الرطوبة ⁷²⁹ لم تحبل ⁷³⁰ صاحبته، لأن تلك الرطوبة المفرطة تغمر المنى وتخدم ⁷³¹ ما فيه من القوة وتطفئها كما يصيب الحنطة [P1 96a] والشعير وما أشبهها من البزور إذا زرعت

718.] E6, E7, supra lin. P1: om. P1.

719. ذلك] E6, supra lin. E7, P1: om. E7.

720.] واحدة E6: واحد E7, P1.

721. ذلك] E6, P1: البرد E7.

722.] يتركب E6: يتركب P1: يركب E7.

723.] إحداهما E6: أحدهما E7, P1.

724.] الأخرى P1. مره add.

725.] من E6, P1: om. E7.

726.] الحمل E6: الحيل E7, P1.

727.] جوهرها E6, P1: جوهره E7.

728.] أن E6, E7: om. P1.

729.] رطبه مفرطه P1: رطباً مفرط الرطوبة E6, E7.

730.] تحبل E7: تحمل E6, P1.

731.] وتخدم E6: وتخدم E7: وتخدم P1.

في أرض يستنقع فيها الماء. [E7 105a] ومتى كان⁷³² الرحم أيضاً يابساً مفرطاً⁷³³ اليبس أو حاراً مفرطاً⁷³⁴ لم تحبل صاحبتة⁷³⁵ لنقصان الغذاء. فإنه يعرض للمني⁷³⁶ في الرحم اليابس⁷³⁷ بمنزلة ما يعرض للبزور إذا زرعت في رمل أو في أرض غير معتملة أو صحرية، ويعرض للمني في الرحم المفرط⁷³⁸ الحرارة⁷³⁹ بمنزلة ما يعرض للبزور إذا لقيت في أرض حارة جداً⁷⁴⁰ مثل حالها تكون بعد طلوع الشعري⁷⁴¹ العبور. وعلى هذه الصفة ذكر أبقراط الكيفيات الأربع [E5 42b] ووصف قوة كل واحدة⁷⁴² منها على حدتها حتى تعرف قوتها إذا تركبت بعضها مع بعض. ثم قال بعد هذا «ومتى كان مزاج الرحم معتدلاً بين الحالين كانت المرأة كثيرة الولد». وليس يعني «بالحالين» الكيفيات لأن الكيفيات أربع، وإنما يعني «بالحالين» حال التضادتين الحرارة [E6 31b] والبرد⁷⁴³ وحال التضادتين الرطوبة واليبس. [Kühn xviib.865] فقد بيّنا في كتاب المزاج أنه قد يكون من الاعتدال ضرب بمخالطة البارد للحار⁷⁴⁵ على

732. E6, P1: كانت] كان

733. E7, P1: يابسه مفرطه: E6] يابساً مفرط

734. E7, P1: حاره مفرقه: E6] حاراً مفرطاً

735. E7, P1: صاحبتها: E6] صاحبتة

736. E6, P1: om. E7.] للمني

737. E7, P1: اليابسه: E6] اليابس

738. E7, P1: المفرطه: E6] المفرط

739. E7. للحرارة: E6, P1] الحرارة

740. E7, P1: om. E7.] جداً

741. E7. الشعر: E6: الشعير: P1] الشعري

742. E6. ill. E5, E7, P1: واحد] supra lin. واحدة

743. P. والبروده; E5, E6, E7] والبرد

744. P1. المضادسن: E5, E6, E7] التضادتين

745. P1: om. الحار] للحار

اعتدال⁷⁴⁶ ويكون منه على ضرب آخر بمخالطة الرطب لليابس على اعتدال، ويمكن⁷⁴⁷ أن يكون الرحم في إحدى⁷⁴⁸ هاتين الحالتين التين كلّ واحدة منهما بين⁷⁴⁹ ضدّين⁷⁵⁰ معتدلة المزاج، وفي الحال الأخرى مفرط⁷⁵¹ المزاج. وقد يكفي في امتناع الحمل أحد هذين النوعين من المزاج المفرط. وليس يمكن أن تكون المرأة كثيرة الولد دون أن يجتمع⁷⁵² في الرحم نوعاً⁷⁵³ الاعتدالين⁷⁵⁴ كلاهما. وأبقرط لمّا كان جميع ما تقدّم من كلامه إنّما كان في النساء⁷⁵⁵، جمع كلامه أيضاً هذا الذي وصفناه في أصناف مزاج الرحم، ولم يلحق من صفة أمر الرجال شيئاً إمّا اتكّالاً منه على أنّه قد يسهل علينا أن ننقل ما⁷⁵⁶ ذكره من أصناف المزاج المفرط في الرحم إلى المنى وإمّا أن يكون آخر⁷⁵⁷ ذلك ليذكره بعد ونسيه⁷⁵⁸. وقد جاء بعده إنسان فألحق بعد هذا الفصل فصلاً⁷⁵⁹ آخر وصف⁷⁶⁰ فيه أمر الذكورة

746. اعتدال] E5, E6, P1: الاعتدال E7.

747. وقد يمكن] E5, E6, P1: ويمكن.

748. إحدى] E5, E6, E7: احد P1.

749. بين] E5, E7: من E6, P1.

750. هذين] E5, E6, E7: هذين P1.

751. مفرطه] E5, E6, P1: مفرط.

752. يجتمعا] E5, E7, P1: يجتمع E6.

753. نوعي] E5, E7, P1: نوعا E6.

754. اعتدال E6: الاعتدال] E5, E7: الاعتدالين P1.

755. النساء] add. خاصة E5.

756. قد] add. ما E7.

757. ذكر] add. آخر E6, P1.

758. وانسيه] E7, P1: ونسيه E5, E6.

759. بفصل] E5, E7, P1: فصلاً E6.

760. ووصف] E5, E6, E7: وصف P1.

أوله⁷⁶¹: والحال⁷⁶² في الذكورة على شبيهه بذلك⁷⁶³، وقد يقول الأئمة⁷⁶⁴ من المفسرين [P1 96b] لكتاب الفصول في ذلك الفصل إنه ينقص نقصاناً يئناً عن مقدار⁷⁶⁵ عقل أبقراط وعن قوته في العبارة. [Kühn xviiib.866] وقد يمكناً على قياس ما وصف أبقراط من⁷⁶⁶ أمر النساء أن ننقل ما وصفه فيهن⁷⁶⁷ إلى الرجال فيقول إنه قد يكون بسبب برد المزاج أن لا ينضج [E7 105b] المنى⁷⁶⁸ النضج المستقصى، ولذلك⁷⁶⁹ إن كان خروجه عن الاعتدال في مزاج بارد⁷⁷⁰ يسيراً⁷⁷¹ احتاج إلى رحم قوي⁷⁷² الحرارة كيما يولد، ومتى كان قد خرج عن الاعتدال مفرطاً لم يمكن أن يولد بته، ويكون أيضاً بسبب الرطوبة أن لا ينضج المنى النضج التام ويحتاج هذا إذا كان خروجه عن الاعتدال يسيراً إلى رحم أسخن وأجف من المعتدلة. وإذا كان خروجه عن الاعتدال⁷⁷³ مفرطاً لم يولد. وكذلك أيضاً فإن المنى لإفراط الحرارة يصير بمنزلة الشيء المحترق، [E5 43a] وإفراط اليبس لا يمكن أن يمتد عند أول وقوعه في الرحم، وذلك

761. E6. واوله: E5, E7, P1] أوله .

762. E6. الحال: E5, E7, P1] والحال .

763. P1. ذلك: E5, E6, E7] بذلك .

764. E7: cf. οἱ δοκιμώτατοι. الامه: E5, E6, P1] الأئمة .

765. E7. om. E5, E6, P1] مقدار .

766. E5. في: E6, E7, P1] من .

767. E5. فيهن: E6, E7, P1] فيهن .

768. E7. om. E5, E6, P1] المنى .

769. P1. كذلك: E7. وذلك انه: E5, E6] ولذلك .

770. E6, P1. مزاجه: E6, E7, in marg. E5] مزاج بارد .

771. E7. يسير: E5, E6, P1] يسيراً .

772. E7, P1. قويه: E5, E6] قوي .

773. E7. om. E5, E6, P1] يسيراً إلى رحم أسخن وأجف من المعتدلة. وإذا كان خروجه عن الاعتدال .

هو [E6 32a] ما يحتاج إليه خاصّة لتعلّق المرأة. وقد⁷⁷⁴ بيّنت في كتابي في المنى أنّ المنى إن⁷⁷⁵ لم يمتدّ وينبسط على أكثر تجويف الرحم، لم تعلّق المرأة. فإذا قد وطّأنا⁷⁷⁶ هذه الأشياء بمنزلة الأصول فإنّنا نصف بعدها القول الذي كنّا ذكرناه وأخرنا⁷⁷⁷ شرحه الذي وصفه أفلاطن في كتابه المسمّى ثاوطيطوس [Kühn xviiib.867] وهو أن قال إنّ من أعظم فعل القوابل وأشرفه أن يعلمن أمر الجمع بين البدنين⁷⁷⁸ الموافقين لأن يكون فيما بينهما حمل. وذلك هو الأمر الذي بيّناه الآن في كلامنا هذا وبيّنا معه كيف يستدلّ ويعلم أيّ الرجال لا يولد له⁷⁷⁹ وأيّ النساء عاقر. وذلك أنّ الخروج عن الاعتدال في المزاج إذا كان مفراطاً، كان سبباً مانعاً للتوليد في الذكر والأنثى جميعاً. فأما الخروج عن الاعتدال إذا⁷⁸⁰ كان يسيراً ثمّ قرن بين صاحبه وبين بدن حاله مضادّة لحاله التامّ الحمل، وإن قرن بينه وبين بدن حاله⁷⁸¹ مثل حاله لم يلتئم للحمل⁷⁸². وذلك أنّه لا يمكن أن يكون من المنى البارد إذا وقع في رحم⁷⁸³ بارد⁷⁸⁴ ولد ولا من المنى اليابس إذا وقع في رحم يابس⁷⁸⁵، وكلّ واحد من المزاجين الباقيين على هذا المثال، لكنّ المنى الذي هو أبرد يحتاج⁷⁸⁶

774. E6, P1. فقد E5, E7.] وقد

775. E5, E6, in marg. E7 (by another hand?), P1: om. E7.] إن

776. E6, E7. وصفنا E5, P1.] وطّأنا

777. E6, P1. فأخرنا E5, E7.] وأخرنا

778. P1. الفدين E5, E6, E7.] البدنين

779. E5, E6, E7: om. P1.] له

780. P1. فاذا E5, E6, E7.] إذا

781. E5, E6, E7: om. P1.] مضادّة لحاله التامّ الحمل وإن قرن بينه وبين بدن حاله

782. E6, E7. نلتام الحمل E5, P1.] يلتئم للحمل

783. E5. المرأة وهو add.] رحم

784. E7, P1. بارده E5, E6.] وهو بارد

785. P. الرحم اليابس E7: الرحم اليابسة E5, E6.] رحم يابس

786. P1. الى add.] يحتاج

أن يكون الرحم الذي يقع فيه ⁷⁸⁷ أسخن بحسب نقصانه [P1 97a] عن المزاج المعتدل، والمني الأربط ⁷⁸⁸ يحتاج أن يكون الرحم الذي يقبله ⁷⁸⁹ أجمت على هذا القياس، والحال في المزاجين الباقيين على هذا المثال. وقد يمكنك أن تستدل على جميع ⁷⁹⁰ أصناف المزاج المفرط في الرحم بالباب الذي ذكره أبقراط قبيل من التكميد بالأفاوية. فإنّ البرد بسبب ما يورث الرحم من الكثافة لا يدع رائحة البخور أن تتراقى في البدن حتّى تصل إلى الفم والمنخرين، وكذلك اليبس. [Kühn xviiib.868] فأما الرطوبة [E7 106a] فكما قال فيها إنّها تغمر المني وتخمده وتطفئه، كذلك تفعل بكيفية الأشياء التي لها روائح طيبة. وبقيت ⁷⁹¹ الحرارة الشديدة التي تكون في الرحم فإن كانت بغلبتها في قوّة تلك الأشياء التي لها روائح طيبة تغيّرها وتفسدها، ولذلك لا تدعها أن ترتفع إلى الفم والمنخرين ⁷⁹² [E6 32b] وهي باقية على حالها لم يشبّها شيء، والتبخير بالأشياء الطيبة الرائحة كاف في هذه الطبيعة أيضاً أن يستدلّ به ⁷⁹³ على ما يحتاج إليه. وإن كانت لا تقوى أن تفعل ذلك فينبغي أن ننظر في علامات آخر يستدلّ بها على أمر هذه الطبيعة بعد أن يعلم أنه لا يكاد أن يوجد ⁷⁹⁴ [E5 43b] هذا المزاج في النساء لأنّ الأنثى في طبيعتها أبرد من الذكر. فيكون ⁷⁹⁶ من هذا الوجه أيضاً استدلال أبقراط بالبخور بالأشياء الطيبة الرائحة من أبلغ الأشياء وأنقعها في معرفة المرأة العاقر إذ ⁷⁹⁷ كان يعرف به ⁷⁹⁸ إمّا ⁷⁹⁹

787. P1. فيها: E5, E6, E7: فيه.

788. P1. الرطب: E5, E6, E7: الأربط.

789. E7. التي تقبله: E5, E6, P1: الذي يقبله.

790. E5. om. P1, E6, E7: جميع.

791. P1. نغمر: E7: تمتت: P1: E5, E6, in marg.: وبقيت.

792. E7. والراس: E6: ill. P1: (صح) E7, in marg. E5: والمنخرين.

793. P1. om. E7: بها: E5, E6: به.

794. E7. om. P1, E5, E6: أن.

795. P1. يجد: E5, E6, E7: يوجد.

796. E5. ويكون: P1, E7, E7: فيكون.

797. P1. اذا: E5, E6, E7: إذ.

798. E7. om. P1, E6, E5: به.

799. P1. om. E6: امر: E5, E7: إمّا.

كلّ مزاج مفرط وإما أن لا يشتدّ عنه إلا في الندرة مزاج واحد في المرأة التي تراها قضيصة إدماء زبّاء، فيمكنك بهذه الدلائل أن تستدلّ على المزاج المفرط فيها دون التبخير⁸⁰⁰ بالأشياء التي لها روائح⁸⁰¹ طيبة.

63⁸⁰²

[Kühn xviib.869] قال صاحب هذا الفصل المفتعل⁸⁰³: والحال⁸⁰⁴ في الذكورة أيضاً على⁸⁰⁵ شبيهه بهذا. وذلك أنه أمّا أن يكون البدن متخلخلاً ففتحلل⁸⁰⁶ الروح لتخلخله إلى خارج فلا⁸⁰⁷ يعين المنى على الانبعاث أو يكون متكاثراً فلا تجري الرطوبة لتكثافه إلى جارج، وأمّا أن يكون بارداً فلا يسخن المنى ليرده حتّى يجتمع في هذا الموضع⁸⁰⁸ أو يكون حارّاً فيكون هذا بعينه بحرارته⁸⁰⁹.

800. P1. النخر: E5, E6, E7] التبخير .

801. E5. رايحه: E6, E7, P1] روائح .

802. om. Tytler, om. Syriac. R1 96b, 1. 3.

803. قال جالينوس نسخته اخرى فيها عوض قال ابقراط قال صاحب هذا: E5, E6, E7, R1] قال صاحب هذا الفصل المفتعل (לה) E7, R1. له P1: add. الفصل المفتعل

804. E5, E6, P1, R1: om. E7.] والحال

805. E6, E7, P1: om. E5, om. R1.] على

806. R1. תנחל E7: فنحل: E5, E6, P1] فتحلل

807. E5, E6, P1: ولا E7, R1.] فلا

808. in] أو يكون متكاثراً فلا تجري الرطوبة لتكثافه إلى جارج، وأمّا أن يكون بارداً فلا يسخن المنى ليرده حتّى يجتمع في هذا الموضع (לא) instead of the first: om. R1. marg. R1

809. R1. לחרארתה: E5, E6, E7, P1] بحرارته

قال جالينوس⁸¹⁰: إنه قد بلغ⁸¹¹ من أمر المدلس في هذا⁸¹² الفصل أنه لم يفهم كلام نفسه. وذلك أنه وعد أن⁸¹³ يبين أن القول في الذكورة شبيه بالقول الذي قاله ابقراط في النساء فلم يف بما وعد من ذلك، لأن ابقراط ذكر أربعة أصناف من المزاج المفرط فكان⁸¹⁴ ينبغي لهذا أن يذكر تلك الأربعة الأصناف [P97b] في الذكورة كما فعلنا نحن. فلم يفعل ذلك، لكنه ذكر أولاً تخلخل البدن قدمه كأنه قد ذكر في أمر النساء، وإذا بحث⁸¹⁵ أيضاً عن قوله في نفسه [Kühn xviiib.870] لم يوجد له حقيقة. فقد نرى كثيراً من الرجال أبدانهم متخلخلة، ومنهم من أبلغ المنى في التوليد، وما ذلك يعجب. وذلك أن تخلخل البدن يكون عن المزاج الذي هو إلى الحرارة والركوبة أميل، وصاحب هذا المزاج أغزر الناس منياً ومنيه من أبلغ المنى في التوليد، لأن المادة التي يكون منها المنى غزيرة في صاحب هذا المزاج والقوة التي بها ينضج قوية فيه. وانبعث المنى إنما يكون بشدة قوة أوعية المنى ودفعها وقذفها له لا يدفع الروح له. وقد يخالط رطوبة المنى جوهر من جنس الروح، إلا أن ذلك الجوهر أيضاً يحتاج كما تحتاج⁸¹⁶ الرطوبة إلى ما تدفعه وتقذفه، وإنما فضلها على الرطوبة أنها يفضل⁸¹⁷ بيسها أسرع إلى الانبعث والدرور وأبعد ذهاباً فيه. فهذا ممّا جهله المدلس لهذا الفصل ومع هذا أيضاً قوله أن الرطوبة لا تجري إلى خارج لتكاثف البدن. وذلك أنه إن كان إنما⁸¹⁸ يعني بالرطوبة شيئاً⁸¹⁹ غير [E44a] المنى، كان كلامه هذياناً. وإن كان إنما يعني بالرطوبة المنى ويقول [Kühn xviiib.871] إنه لا يجري إلى خارج لتكاثف البدن كله فليس يعلم

810. *in marg.* P. في نسخه قال حنين; E, P;] قال جالينوس.

811. P. ان *add.*] بلغ.

812. P. لهذا; E;] في هذا.

813. P. بان; E;] أن.

814. E. كان; P;] فكان.

815. P. بحثت; E;] بحث.

816. E. من; P:] كما تحتاج.

817. P. *om.*; E;] يفضل.

818. P. *om.*; E;] إنما.

819. P. شي; E;] شيئاً.

من هيئة أوعية المنى شيئاً البتة⁸²⁰، فقد كان الأجود أن كان ولا بدّ أن يعتلّ بضيق تلك الأوعية. وما يتلو هذا أيضاً من قوله طرفاً⁸²¹ منه حقّ ثمّ أتبعه شيء لا يعقل. وذلك أن قوله إنّ المنى لا يسخن من قبل برودة مزاج البدن فيكون بسبب ذلك⁸²² غير مولد حقّ. وأمّا قوله إنّّه لا يمكن أن يجتمع في هذا الموضوع ففضل لا معنى له، مع أنّه أيضاً لم⁸²³ يتقدّم فيذكر موضعاً فيشير إليه. واتكل على القارئ أنّه يفهم عنه ما لم يذكره على أنّ قول القائل هذا إنّما هو نسق على شيء متقدّم إلا أنّ هذا من خطائه يسير. وأمّا ما جاءه⁸²⁴ في آخر قوله فخطأه فيه عظيم. وذلك أنّه قال إنّّه يكون هذا بعينه لحرارته⁸²⁵. وذلك أنّ هذا القول⁸²⁶ يبين عن نفسه أنّه إنّما هو نسق على ما تقدّم وما تقدّم إنّما كان المنى لا يسخن لبرد البدن حتّى يجتمع في هذا الموضوع، فيجب أن يتوهم أنّ المنى بسبب حرارة البدن لا يسخن ولا يجتمع [P98a] في أوعيته. والشناعة في هذا القول بيّنة. [Kühn xviii.872] وذلك أنّه إنّما يجب أن يقال⁸²⁷ إنّ المنى بسبب الحرارة يحترق أو يعرض له غير ذلك ممّا أشبهه. وأمّا القول بأنّ المنى بسبب الحرارة لا يسخن فمنكر تشنيع.

64

قال أبقراط: اللبن لأصحاب الصداع رديء وهو أيضاً للمحمومين رديء ولمن كانت المواضع التي [E6 33b] دون [E7 101a] الشراسيف منه مشرفة وفيها قراقر⁸²⁸ ولمن به عطش ولمن الغالب على برازه⁸²⁹ المرار ولمن هو في حمّى [R1 97a] حادّة ولمن

820. P. بتة; E;] البتة .

821. P. طرف; E;] طرفاً .

822. P. امر. add. ذلك .

823. P. لا; E;] لم .

824. P. جابه; E;] جاءه .

825. P; om. E.] وذلك أنّه قال إنّّه يكون هذا بعينه لحرارته .

826. E. وذلك القول; P;] وذلك أنّ هذا القول .

827. P. يقول; E;] يقال .

828. Tytler. قرقرة: ArMSS;] قراقر .

829. R1. מזאגה: Tytler; E5, E6, E7, P1,] برازه .

اختلف دماً كثيراً، وينفع⁸³⁰ أصحاب السِّلِّ إذا⁸³¹ لم تكن⁸³² بهم⁸³³ حمى شديدة جداً ولأصحاب⁸³⁴ الحمى الطويلة الضعيفة إذا⁸³⁵ لم يكن⁸³⁶ معها⁸³⁷ شيء مما تقدّمنا بوصفه وكانت أبدانهم تذوب على غير ما توجهه العلة.

قال جالينوس: اللبن هو من الأشياء التي يسرع إليها الاستحالة واستحالته⁸³⁸ تكون على وجهين. وذلك أنه إن صادف حرارة البدن أكثر مما ينبغي استحال إلى الدخانية سريعاً، وإن صادف حرارة البدن أقلّ مما ينبغي حمض سريعاً. [Kühn xviiB.873] وقد يمكنك أن تتعرف ذلك وتفهمه بأن تطبخ منه شيئاً بالنار ساعة يجلب، وتدع منه شيئاً موضعاً على حدّته. فإنك إذا فعلت ذلك وجدت ما يطبخ منه إن حمل عليه بالنار⁸³⁹ فضلاً قليلاً⁸⁴⁰ استحال⁸⁴¹ إلى الدخانية، وتجد ما يترك منه موضعاً على حدّته⁸⁴² يحمض لا محالة وربما أسرع إليه ذلك وربما أبطأ. وكذلك أيضاً إذا تناوله الأصحاء فلم يستمرأ⁸⁴³ كما ينبغي حمض في بعضهم واستحال في بعضهم إلى

830. (וינתפע בה) E7, R1 ومنتفع به: E5, E6, P1, Tytler] وينفع 830.

831.] إذا add. ما E6, E7.

832. R1 יכון E6: Tytler] E5, E7, P1, Tytler] تكن 832.

833. P1, Tytler.] به E5, E6, E7, R1:] بهم 833.

R1 וואצחאב] E5, E6, E7, P1, Tytler:] ولأصحاب 834.

E6.] add. ما E6.] إذا 835.

R1 יכון Tytler:] E5, E6, E7, P1, Tytler] يكن 836.

Tytler.] ArMSS:] معها 837.

E.] P;] واستحالته 838.

E.] P;] بالنار 839.

E.] P;] فضلاً قليلاً 840.

E.] P;] استحال 841.

E.] add.] فم يطبخ 842.

P.] E;] على ما 843.

الدخانية. وأما⁸⁴⁴ في المعدة التي هي أبرد فيحمض. وأما في المعدة التي هي أسخن فيستحيل إلى الدخانية. [E44b] وأما اللبن الذي يستمر على ما ينبغي فيولد غذاءً غزيراً محموداً، إلا أنه في حال استمرائه إلى أن يستمر قد يحدث نفخه فيما دون الشراسيف ويصدع الرأس. فهذا⁸⁴⁵ ما يفعل وما يعرض منه في الأصحاء. فأما ما يفعل وما يعرض له في المرضي فقد وصفه ابقراط، وقد يظهر ما وصفه منه دائماً بالتجربة في المرضي، وقد يمكن أن يعلم أيضاً من قبل التجربة⁸⁴⁶. وذلك أنه إذا كان⁸⁴⁷ قد يعلم أنه قد يحدث للصحيح⁸⁴⁸ الذي لا يذم من صحته شيئاً الصداع⁸⁴⁹ ونفخها الجنبين، فليس يعجب أن يتوهم أيضاً⁸⁵⁰ أنه من أضر الأشياء لمن به صداع متقدّم أو كانت المواضع [Kühn xviiib.874] التي فيما دون الشراسيف منه مشرفة. وقد أحسن في قوله ولمن كانت المواضع التي فيما⁸⁵¹ دون الشراسيف منه مشرفة، [P98b] وقد كان يمكنه أن يقول منتفخة أو بها نفخة، لأنّ من شأن اللبن أن لا يضرّ من كانت هذه المواضع منه منتفخة أو فيها نفخة فقط لكن⁸⁵² قد يضرّ أيضاً من كانت هذه المواضع⁸⁵³ منه مستعلة مشرفة على أيّ وجه كان ذلك من جميع الوجوه التي يكون منها⁸⁵⁴ إشرافها أعني متى كان فيها ورم من الأورام التي تكون من الدم الذي يسمّى فلغموني أو من ورم من الأورام التي تكون من المرّة⁸⁵⁵ الصفراء التي تسمى الحمرة أو من الأورام الصلبة الجاسية أو من الأورام الرخوة.

844. P. أما; E. وأما.

845. P. وهذا; E. فهذا.

846. P. مثال ذلك من امره; E. من قبل التجربة.

847. P. إذ كنا; E. إذا كان.

848. P. من قبل القياس. add. للصحيح.

849. P. والصداع; E. الصداع.

850. P. om. E. أيضاً.

851. E. om. P. فيما.

852. P. لكنّه; E. لكن.

853. P. ايضاً. add. المواضع.

854. E. منه; P. منها.

855. P. om. E. الدم الذي يسمّى فلغموني أو من ورم من الأورام التي تكون من المرّة.

ومنى كان أيضاً في هذه المواضع دويلة لم تنفجر بعد، فليس اللبن لصاحبها يصلح⁸⁵⁶. فدلّ على جميع هذه الأشياء بلفظة واحدة هي قوله مشرفة. قال وقد يضرّ اللبن هذه المواضع إذا كانت فيها قراقر وحالها عند ذلك غير حالها إذا كانت منتفخة ممتددة، إلا أنّ العلة فيها أيضاً إنما هي نفخة ورياح. وإذا كانت ممتددة فأفتها أعظم، وإذا كانت فيها قراقر فأفتها أنقص، إلا أنّ اللبن على حال لا ينتفع⁸⁵⁷ ولا لأصحاب⁸⁵⁸ هذه الحال، وذلك أنه يحمض فيهم. وأما ماء اللبن فقد سقناه كثيراً من أصحاب هذه الحال بعد أن طيناه بالملح والعسل، وذلك أنهم ينتفعون به بتليينه بطونهم. قال واللبن أيضاً رديء لأصحاب العطش، وذلك أنه يستحيل فيهم إلى الدخانية [Kühn xviiib.875] كان عطشهم بالطبع أو كان حادثاً في وقت من الأوقات. ومن كان الغالب أيضاً على برازة المرار فإنّي⁸⁵⁹ أقول إنّ اللبن يستحيل فيه إلى الدخانية، وكذلك تكون حاله فيمن يتقيّ المرار. وذلك أنّا قد علمنا بالجملة أنّ الاستحالة إلى الدخانية تسرع إلى البن جدّاً من جميع الأسباب الحادة. فبالواجب صار ضارّاً⁸⁶⁰ لأصحاب الحمى الحادة أيضاً. [E47a] والأجود عندي أن يكون الكلام على هذا «واللبن⁸⁶¹ رديء لمن الغالب على برازة المرار ولمن هو في حمى حادة». وذلك أنه ليس يضرّ صاحب الحالين⁸⁶² جميعاً فقط لكنّه قد يضرّ صاحب كلّ واحدة من الحالين⁸⁶³ على الأفراد. فاللبن يضرّ في هذه العلل، وأما⁸⁶⁴ العلل التي بعد هذه فينفع فيها. وقد وصفها ابقراط فقال «وينفع أصحاب السّل إذا لم تكن بهم حمى شديدة جدّاً»، فجعل أول ما⁸⁶⁵ ذكره أصحاب السّل. وينبغي أن يفهم عنه من قوله أصحاب السّل أنّه يعني أصحاب قرحة الرئة، لأنّه [P99a] قد ذكر فيما بعد من يذوب بدنه من غير هذه العلة في الكلام الذي أوّله «ولأصحاب الحمى الطويلة الضعيفة». ويعمّ جميع من يحتاج إلى اللبن أنّهم يحتاجون [Kühn xviiib.876] إلى غذاء محمود سريع النفوذ. وقد يحتاج عندي إلى بحث شديد عن السبب الذي دعاه بعد أن قال «إذا لم تكن

856. P. بصالِح; E.] يصلح.

857. P. ينفع; E.] ينتفع.

858. E. اصحاب; P.] لأصحاب.

859. E. انا. add.] فإنّي.

860. P. ضار; E.] ضارّاً.

861. P. اللبن; E.] واللبن.

862. P. الحالين; E.] الحالين.

863. P. الحالين; E.] الحالين.

864. P. فاما; E.] وأما.

865. E. من; P.] ما.

بهم حمى شديدة» إلى أن لم يقتصر على ذلك حتى زاد «جداً». وقد كان يكتفي بقوله حمى شديدة من غير أن يقول «جداً». فينبغي أن ننظر هل يسقي من به حمى شديدة اللبن وإنما تمتنع من أن يسقيه إذا كانت الحمى شديدة جداً أو إنما ألحق هذه الزيادة أعني جداً ملحق كما نجد ألفاظاً كثيرة تلحق في كلامه على غير الصواب. وهذا مما ينبغي أن يفتش ويبحث عنه على مهل وخذ هذا أعني⁸⁶⁶ في العاجل أنه لا ينبغي أن يسقي من به حمى شديدة لبن. وإني لا عجب كيف استثنى عندما أمر باللبن لمن أمر به. فقال إذا⁸⁶⁷ لم يكن شيء مما تقدمنا بوصفه وليس بشبيه ذلك طريقه في الإيجاز في الفصول. وذلك أنه قد كان سيعلم مما تقدم فقوله ولم⁸⁶⁸ يستثنى⁸⁶⁹ ما استثناه⁸⁷⁰ إنه⁸⁷⁰ ينبغي أن تسقي أصحاب السل ومن يذوب بدنه بأكثر مما توجهه⁸⁷¹ علته⁸⁷¹ اللبن [Kühn] 877. xviiib. إن لم يكن بهم صداع أو نفخة أو ورم فيما دون الشراسيف أو كان الغالب على البراز المرار أو كان بهم غير ذلك مما أشبهه، إلا أنني أقول في هذا قولاً وهو أنه يشبه أن يكون ابقراط ليس⁸⁷² يستعمل الإيجاز مطلقاً ولا دائماً لكنه⁸⁷³ متى رأى الخطر في الشيء الذي يصفه إن قصر مقصر في فهمه عظيماً لم يكسل أن يعيد ذكر الشيء الواحد مرتين أو ثلاثة.

65

قال أبقراط: من حدثت به قرحة فأصابه⁸⁷⁴ بسببها انتفاخ⁸⁷⁵ فليس يكاد يصيبه تشنج ولا جنون، فإن غاب ذلك الانتفاخ دفعة ثم

866. P. عنى; E] أعني.

867. P. ما. add.] إذا.

868. P. ولو لم; E] ولم.

869. P. يستثنى; E] يستثنى.

870. P. فأنه; E] إنّه.

871. P. العلة; E, supra lin. P. علته.

872. P. لا; E] ليس.

873. P. ولكنه; E] لكنه.

874. E5. واصابه; E6, E7, P1, R1, Tytler: فأصابه.

875. R1. انتفاخ; E5, E6, E7, P1, Tytler: انتفاخ.

876. P1. وان; E5, E6, E7, R1, Tytler: فإن.

كانت القرحة من خلف عرض له تشنج أو تمدد، وإن كانت القرحة من قدام عرض له جنون أو وجع حاد في الجنب أو تقريح⁸⁷⁷ [R1] 98a] أو اختلاف دم إن كان⁸⁷⁸ ذلك الانتفاخ أحمر.

قال جالينوس: إن ابقرات يعني بالانتفاخ [E46b] كل ورم أو غلظ خارج من الطبيعة يحدث في البدن، [Kühn xviiib.878] ويبن أن الورم الحار الذي يسمي فلغموني داخل فيها، [P99b] وهذا الاسم أيضاً أعني فلغموني الذي يسميه⁸⁷⁹ أهل زماننا الورم الحار الذي يكون من الدم كان أكثر ما يستعمله⁸⁸⁰ القدماء على الالتهاب في الحرارة الشديدة، وإن لم يكن معها ورم ولا غلظ. فمعنى قوله في هذا الفصل هو ما أنا واصفه أنه إذا حدثت بانسان قرحة فحدث بسببها ورم فليس يكاد يعرض له تشنج ولا جنون. وقوله هذا يدل على أنه قد يعرض لبعضهم مع الورم التشنج الجنون، ولكن ذلك لا يكون إلا في الندرة إذا كان مع الورم عظم⁸⁸¹ ذو قدر أو حال خبيثة، فإن عرض لذلك الورم أن يغيب بغتة ثم كانت القرحة من خلف، عرض لصاحبها تشنج والتمدد، وإنما عنى بقوله من خلف أي في الظهر⁸⁸². وإن كانت القرحة من قدام عرضت لصاحبه علل ذكرها بعد. وذلك أن ما هو من البدن خلف فهو عصبي، وما هو منه قدام فالغالب عليه العروق الضوارب وغير الضوارب⁸⁸³. فإذا تراقى من موضع القرحة ذلك الخلط الذي أحدث الورم إلى بعض الأعضاء الشريفة، فإنه إن كانت القرحة في المواضع العصبية التي من⁸⁸⁴ خلف حدث بصاحبها⁸⁸⁵ التشنج والتمدد لأن هذين⁸⁸⁶ من علل

877. R1. תנפיק] تقريح [E5, E6, E7, P1, Tytler.

878. R1. om.] كان [E5, E6, E7, P1, Tytler.

879. P. يُسمي به] يسميه [E.

880. P. جميع.] يستعمله [add.

881. P. عظيم] عظم [E.

882. P. الظاهر] الظهر [E.

883. P. والغير ضوارب] E: وغير الضوارب [E.

884. P. om.] من [E.

885. P. لصاحبها] E: بصاحبها [E.

886. P. هذه] E: هذين [E.

العصب، [Kühn xviib.879] وإن كانت القرحة من⁸⁸⁷ مقدّم البدن ثم⁸⁸⁸ تراقى ذلك الخلط الذي كان أحدث الورم إلى الدماغ وُلد جنوناً، وإن صار ذلك الخلط إلى الصدر أحدث وجعاً في الجنب، وكثيراً ما يصير صاحب هذه العلة إلى التقيح إذا⁸⁸⁹ لم يتحلل ذلك الخلط. وإن صار ذلك الخلط إلى الأمعاء أحدث اختلاف الدم واستثنى في ذلك فقال إن كان ذلك الانتقاخ أحمر ثم انتقل فغاب بغتة. وعنى⁸⁹⁰ بقوله في هذا الموضوع اختلاف الدم استفراغ الدم من الأمعاء الذي يكون من غير قرحة. وقد رأينا هذه العلة التي وصفها ابقراط تعرض لمن حدثت به قرحة في ظهره⁸⁹¹ أو فيما هو من مقدّم بدنه مجاري للظهر⁸⁹² ثم غاب الورم الحادث بسبب القرحة بغتة. فأما ابقراط فلم يبين هل كلامه في هذا⁸⁹³ الموضوع فقط أو⁸⁹⁴ كلامه مطلق في جميع المواضع حتى تصير⁸⁹⁵ اليدين والرجلان أيضاً داخلتين⁸⁹⁶ في هذا القول. وأنا أقول إنه ليس في مقدّم [P1 100a] الساق عضل ينتهي إلى أوتار قوية. وأما في الفخذين فنرى الوتر الذي في مقدّم الركبة عظيماً جداً، ويجب بسببه على طريق المشاركة في العلة أن يحدث التشنج [E5 46a] أكثر ممّا يحدث بسبب شيء من العضل الموضوع من وراء الفخذين⁸⁹⁷ لأنّ ذلك العضل الغالب عليه اللحم. [Kühn xviib.880] فليس إذاً الحكم الكلّي بأنّ التشنج إنّما يحدث بسبب ما هو من خلف فقط بحقّ، إلا أنّنا قد نرى أنّ أكثر الأمر على هذا يكون لا في الرجلين فقط لكن في اليدين أيضاً. وخليق أن يكون ذلك إنّما يكون لأنّ تلك المواضع مسامتة للنخاع، وعصب اليدين والرجلين

887. P. في E:] من .

888. P. om. E:] ثمّ .

889. P. ما add.] إذا .

890. P. عنى E:] وعنى .

891. P. ظاهره E:] ظهره .

892. P. للصدر E, in marg.] للظهر .

893. P. om. E:] هذا .

894. P. ام E:] أو .

895. P. يكون E:] تصير .

896. P. داخلين E:] داخلتين .

897. E. الفخذ P:] الفخذين .

إنّما تثبت من النخاع، وكذلك عصب عضل أعضاء أصل⁸⁹⁸ الصلب.

66

قال أبقراط: إذا حدثت خراجات⁸⁹⁹ عظيمة⁹⁰⁰ خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم فالبلية عظيمة.

قال جالينوس: إنّه قد يمكن أن تكون نسخة هذا الفصل على حسب ما ينصرف⁹⁰¹ تأليف كلامه في اللغة اليونانية على أحد ثلاثة أوجه. أحدها أن يضاف العظم إلى البلية والرداءة⁹⁰²، والثانية⁹⁰³ أن يضاف العظم إلى الورم والثالث أن يضاف العظم إليها جميعاً. فيكون الكلام على النحو الأوّل على هذا المثال «إذا حدثت خراجات عظيمة خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم فالبلية عظيمة»، ويكون على النحو الثاني على هذا المثال «إذا حدثت خراجات عظيمة خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم فالبلية عظيمة فذلك رديء»، [Kühn xviiib.881] ويكون على النحو الثالث على هذا المثال «إذا حدثت خراجات عظيمة خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم عظيم فالبلية عظيمة». وأجود هذه الأقاويل الثلاثة في حكمي⁹⁰⁶ القول الأوّل وهو هذا «إذا حدثت خراجات عظيمة خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم فالبلية عظيمة⁹⁰⁷». وينبغي أن يفهم عنه أنّه يعني بالخراجات الخبيثة الخراجات التي تكون في رؤوس العضل أو في منتهائها وخاصّة ما كان من العضل الغالب عليه العصب، لأنّ برؤوس العضل تتصل العصب ومن⁹⁰⁸ أطرافها التي تنتهي عندما ينبت الأوتار. وكما ذمّ [P1

898. أصل] E: om. P.

899. خراجات] E5, E6, E7, P1, Tytler: גראחאט R1.

900. عظيمة] E6, E7, P1, R1, Tytler: عظيمات E5.

901. ينصرف] P: E.

902. الخراجات] P: البلية والرداءة E.

903. add. الى supra lin. P.] والثانية

904. عظيم. add.] ورم E.

905. خبيثة] E: om. P.

906. الحكم] P: حكمي E.

907. خبيثة ثمّ لم يظهر معها ورم فالبلية عظيمة] P: om. E.

908. او من] E: ومن P.

[100b] قبيل الأورام التي تغيب بغتة، كذلك ذمّ في هذا الفصل⁹⁰⁹ أن لا يحدث الورم بته مع الخراجات الخبيثة، من قبل أنه لا يؤمن فيما كانت هذه حاله من الخراجات أن يكون الأخلاط التي⁹¹⁰ تنصب إلى الخراجات تنتقل عنها إلى مواضع أشرف من مواضع الخراجات، ويشبه أن يكون هذا يعرض خاصة إذا كان مع الخراجة وجع فيكون يجري إليها شيء لا محالة بسبب الوجع. ويغلط الأطباء على صاحب هذه الخراجة⁹¹¹ فيردّون عن موضع الخراجة ما يجري إليه، ويدفعونه عنه بالأدوية التي تبرّد تبريداً شديداً وتقبط تقبيضاً شديداً، [Kühn xviiib.882] فإنه إذا لم يكن [E5 46b] مع الخراجة وجع لم ينصب إليها شيء. والوجع يعرض خاصة فيما كان من الأعضاء عصبياً، وما⁹¹² كان كذلك فهو يحتاج إلى أن يعالج بالأدوية المسخّنة المجفّفة.

67

قال أبقراط: الرخوة⁹¹³ محمودة واللينة⁹¹⁴ مذمومة.

قال جالينوس: هذا القول كأنه جزء⁹¹⁵ من القول الذي تقدّمه يخبر فيه ابقراط أنه كلّما⁹¹⁶ كان من الأورام رخواً فهو محمود، وكلّما كان على ضدّ ذلك فهو مذموم رديء. وضدّ الرخو بالحقيقة هو الصلب المدافع. فأما ابقراط فسمّاه اللين⁹¹⁷. وذلك أنه لا يمكن أن يكون في وقت من الأوقات الورم صلباً مدافعاً، وقد أنضجت الطبيعة التي في موضع ما جرى إليه من الأخلاط على ما ينبغي.

68

909. P. القول E: الفصل.

910. E. من شأنها ان P: التي.

911. P. الحراحتات E: هذه الخراجة.

912. E. ومتى P: وما.

913. E6, P1, Tytler. الاورام الرخوه: E5, E7, R1.] الرخوة.

914. E6, P1, Tytler: والنيه E5, E7, R1.] واللينة.

915. P. جزواً E: جزء.

916. E. ما P: كلّما.

917. P. النّي E: اللين.

[E6 36b] قال أبقرط: من أصابه وجع في مؤخر رأسه فقطع له العرق المنتصب الذي⁹¹⁸ في الجبهة⁹¹⁹ انتفع⁹²⁰ بقطعه.
 [Kühn xviib.883] قال جالينوس: إن أبقرط ليس يقتصر⁹²¹ على أن يلتمس الاستفراغ حيث ينبغي أن يستفراغ لكنه قد يلتمس معه
 جذب ذلك الشيء الذي يستفرغه. وهذا الجذب يكون إلى الجهة المضادة للناحية التي فيها ذلك الشيء الذي يراد استفراغه،
 والجهتان المتضادتان في الطول هما العلو والسفل، والجهتان المتضادتان في العرض هما الجانبان أعني الأيمن والأيسر، والجهتان
 المتضادتان في العمق هما المقدم والمؤخر. فأمر في هذا الموضع إذا كان الوجع في مؤخر الرأس أن يكون الاستفراغ الذي يقصد معه
 إلى الجذب من الجبهة، وكذلك إن كان الوجع في مقدم الرأس فينبغي أن⁹²² يقصد بعضه⁹²³ معه إلى الجذب من نقرة القفا. وعلى
 هذا الطريق قد أبرأنا مراراً⁹²⁴ كثيرة علل العينين⁹²⁵ من الرطوبات التي⁹²⁶ كانت تنصب إليها منذ⁹²⁷ [P101a] زمان طويل باستفراغ الدم
 من نقرة القفا وما فوقها باستعمال المحجمة على تلك المواضع.

69

قال أبقرط: إن النافض أكثر ما يبتدئ⁹²⁸ في النساء من [R1 99a] أسفل الصلب ثم يتراقى⁹²⁹ في الظهر إلى الرأس وهي أيضاً⁹³⁰ في

-
918. الذي] E5, E6 (crossed out), E7, P1, R1, Tytler.
 919. الجبهة] E5, E6, P1, Tytler: جبهته E7, R1 (גבהתה).
 920. انتفع] E5, E6, P1, Tytler: انقطع E7, R1 (אנקצע).
 921. يختصر] E: يختصر P.
 922. أن] add. يكون الاستفراغ الذي P.
 923. بعضه] E: om. P.
 924. مراراً] E: مرار P.
 925. العينين] E: العين P.
 926. التي] P: om. E.
 927. من] E: منذ P.
 928. يبتدي E7: تبتدي E6: Tytler: E5, P1, R1, Tytler: يبتدئ] E5, P1, R1, Tytler.
 929. تتراقا E6: Tytler: E5, E7, P1, R1, Tytler: يتراقى] E5, E7, P1, R1, Tytler.
 930. Tytler: تبتدئ] E5, E6, E7, P1, Tytler: om. R1: add. أيضاً] E5, E6, E7, P1, Tytler.

الرجال تبتدئ⁹³¹ من خلف أكثر ممّا⁹³² تبتدئ⁹³³ من قدام مثل ما قد⁹³⁴ تبتدئ⁹³⁵ من الساعدين والفخذين، وذلك أنّ الجلد⁹³⁶ أيضاً⁹³⁷ في مقدّم البدن متخلخل ويدل⁹³⁸ على ذلك الشعر.

[Kühn xviib.884] قال جالينوس⁹³⁹: كلّ نافض يبتدئ مع برد محسوس، والبرد إلى ما يلي الظهر أسرع. وتلك النواحي أيضاً مع ذلك إلى أنّ يحسّ ما [E5 47a] يعرض لها⁹⁴⁰ من البرد أسرع. فبالواجب صارت النافض إنّما تبتدئ من تلك المواضع، وذلك إلى النساء أسرع منه إلى الرجال، لأنّ الأنثى من كلّ جنس أبرد في طبيعتها وأضعف. ثمّ إنّ النافض إذا ابتدأت من تلك المواضع تتراقى إلى أصل العصب وأوله وهو الرأس وتتصل به المشاركة⁹⁴¹ في الألم بأسرع ما يكون بتوسط النخاع، لأنّ النخاع أيضاً بارد في طبيعته بمنزلة الدماغ وهو أيضاً لين⁹⁴² جوهره سريع الاستحالة. فأما من مقدّم البدن فليس تبتدئ القشعرية، لأنّ مزاجه أسخن من مزاج مؤخر البدن. وجعل دليله على ذلك تخلخل الجلد في مقدّم البدن وجعل دليله على تخلخل الجلد أيضاً في مقدّم البدن كثرة الشعر فيه. وقد شرحت أمر⁹⁴³ تولّد الشعر شرحاً كافياً في كتابي في المزاج.

70

-
931. E5, E6, P1: تبدأ E7: יבתדי R1: om. Tytler.
932. E5, E7, P1, Tytler: ما E6, R1.
933. E5, E6, E7, P1, Tytler: יבתדי R1
934. ArMSS: om. Tytler.] قد
935. E6: بتدي E5, E7: سدي P1: יבתדי R1 (יבתדי), Tytler.] تبتدئ
936. E7, R1. وذلك لان الجلد: E6, P1, Tytler: والجلد E5:] وذلك أنّ الجلد
937. E5, E6, P1, R1, Tytler: om. E7.] أيضاً
938. E5, E6, E7, P1, Tytler: ודל R1.] ويدلّ
939. P. ان add.] جالينوس
940. P. لهما: E:] لها
941. P. بالمشاركة: E:] المشاركة
942. P. للين: E:] لين
943. P: E om.] أمر

[Kühn xviiib.885] قال أبقراط: من اعترته⁹⁴⁴ الربع فليس يكاد⁹⁴⁵ يعتره التشنج، وإن⁹⁴⁶ اعتره التشنج قبل الربع ثم حدث⁹⁴⁷ الربع سكن التشنج.

قال جالينوس: أما التشنج الذي يكون من الاستفراغ فهو من أحد الأعراض وأقلها. وأما التشنج الذي يكون من امتلاء⁹⁴⁸ الأعضاء العصبية مثل التشنج العارض لأصحاب الصرع فليس هو بالحاد ولا فيه من الخطر مثل ما في الأول. والتشنج الذي ذكره⁹⁴⁹ أبقراط في هذا الموضوع هو هذا الثاني. فإن قوله يعتره واعتره⁹⁵⁰ [P101b] قد يدل⁹⁵¹ على طول مدة من الزمان. وهذا⁹⁵² النوع من التشنج قد تمنع حمى الربع من حدوثه وليس⁹⁵³ ذلك فقط لكن إن كان قد حدث قبل الربع ثم حدث الربع حلته. وذلك أن هذا التشنج إنما يكون من الأخلاط لزجة بلغمية⁹⁵⁴ برشح⁹⁵⁵ في الأعضاء العصبية. ومداواة ما هذه حاله من الأخلاط يكون بسببين أحدهما نفضه والآخر إنضاجه، وقد يجتمع له في الربع هذان الأمران كلاهما. أما نفضه فبنافضها⁹⁵⁶ فإن هذا الانتفاض وحده قد يكتفي⁹⁵⁷ [Kühn xviiib.886] في بعض الخلط الغليظ. وأما إنضاجه فبحرارة الحمى التي تمنع النافض وتعين على الأمرين جميعاً طول مدة هذه

944. Tytler: اعتره ArMSS:] اعترته

945. P1. ان add.] يكاد

946. P1. فان E5, E6, E7, R1, Tytler:] وإن

947. Tytler, E6, حدث: E5, E7, P1, R1] حدثت

948. P. امتلى E:] امتلاء

949. P. ذكر E:] ذكره

950. P. واعتره E:] واعتره

951. P. شك E:] يدل

952. P. فهذا E:] وهذا

953. P. فليس E:] وليس

954. P. اللزجة البلغمية E:] لزجة بلغمية

955. P. ترشح E:] برشح

956. P. فبنافضها E:] فبنافضها

957. P. يكتفي E:] يكتفي

الحمى.

71

قال أبقراط: من كان جلده متمدداً⁹⁵⁸ قحلاً صلباً فهو يموت عن⁹⁵⁹ غير [R1 99b] عرق، ومن كان جلده رخواً⁹⁶⁰ [E6 37b] متخلخلاً⁹⁶¹ فإنه يموت مع عرق.

قال جالينوس: من كان ممّن قد⁹⁶² أشرف على الموت جلده يابساً متمدداً [E5 47b] صلباً فإنه يموت من غير أن يصيبه عرق، ومن كان جلده على ضد ذلك أعني رخواً متخلخلاً ليناً فإنه يموت مع عرق، لأنّ الأول إما أن لا يكون فيه رطوبة بتة وإما أن لا تكون الرطوبة⁹⁶³ فيه⁹⁶⁴ في الجلد، وأما الثاني ففيه رطوبة وهي مع ذلك منه في الجلد.

72

قال أبقراط: من كان به يرقان⁹⁶⁵ فليس يكاد تتولد⁹⁶⁶ فيه الرياح⁹⁶⁷.

[Kühn xviiib.887] قال جالينوس: ينبغي أن يفهم عنه أنه⁹⁶⁸ يعني بمن تتولد فيه الرياح في هذا الموضع ممّن⁹⁶⁹ تجتمع في بطنه

958. E5, P1: ill. E6: ممتدا E7, R1 (ממתדא), Tytler.

959. E5, E7, P1, R1: ill. E6: من supra lin. P1, Tytler.

960. E5, E6, E7, R1, Tytler: رخو P1.

961. in marg. E5, E6, E7, P1, R1, Tytler: om. E5.

962. E: om. P.

963. E: om. P.

964. P: منه E: فيه.

965. E5: اليرقان E6, E7, P1, R1, Tytler: يرقان.

966. E5, E6, P1: יתולד E7, Tytler: تتولد.

967. Tytler: الرياح في عروقه ArMSS: فيه الرياح.

968. P: انما. add. أنه.

969. E: من P: ممّن.

رياح كثيرة غليظة. فأما أن⁹⁷⁰ تستفرغ بالحشا أو بالخروج من أسفل أو تبقى في البطن منه فتتمدده. وذلك ربّما كان من قبل ضعف في الأعضاء التي في البطن، وربّما كان من خلط بلغمي بارد. فمن⁹⁷¹ كان إنّما يتولّد فيه الرياح بسبب الخلط البلغمي فحالته ضدّ حال صاحب اليرقان إذ كان الغالب على بدن صاحب اليرقان المرار، فيجب من ذلك ألا تكون تولد الرياح في حال من الأحوال في صاحب اليرقان من قبل طبيعة⁹⁷² الخلط الغالب على بدنه. وقد يمكن أن تتولّد فيه الرياح من قبل ضعف الأعضاء التي في البطن. ولذلك زاد في قوله «فليس تكاد»، فإنّه إنّما⁹⁷³ أراد بذلك أن يدلّ أنّ حكمه بما حكم به يقصر عن أن يكون ممّا يصحّ دائماً، إلاّ أنّه وإن كان لا⁹⁷⁴ يصحّ دائماً فإنّه قد يصحّ في أكثر الأمر، لأنّنا لا نكاد نجد آلات البطن ضعيفة في صاحب اليرقان.

تمّت المقالة الخامسة من تفسير جالينوس لفصول ابقراط

[E5] بحمد الله وعونه.

[P1] ولله الحمد كثيراً كما هو أهله. حسبي الله ونعم الوكيل.

970. أن] P: om. E.

971. فمن] E: فان P.

972. طبيعة] P: om. E.

973. فإنّما] E: فإنّه إنّما P.

974. لا] E: ليس ممّا P.